

التهذيب والتوضيح
في
شرح قواعد الترجيح
إعداد
الدكتور عصام الدين إبراهيم النقيلي

التهذيبِ والتَّوضيحُ

في شرحِ

قَواعدِ التَّرجيحِ

جمعه

الدكتور: أبو فاطمةَ عصامُ الدِّينِ بنِ إبراهيمَ النقيلِي

غفرَ اللهُ لهُ ولوالديهِ ولمشايخهِ وللمسلمينَ ولمن شاركَ في هذَا العملِ

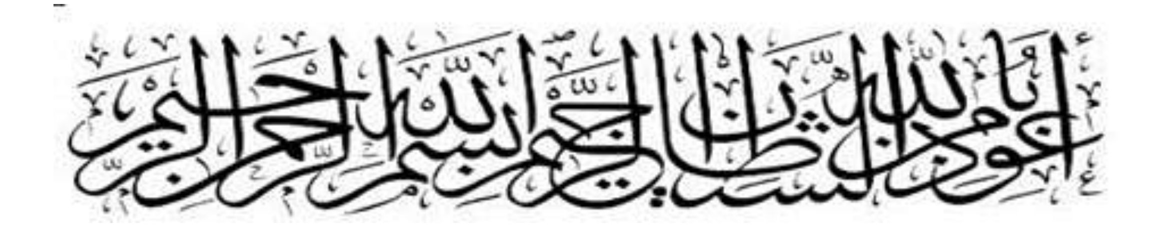
آمين

التهذيب والتوضيح

لعلم

قواعد التَّرجيح





وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ[النساء: 83] .



مقدِّمةٌ

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ منْ شرورِ أنفسنَا ومنْ سيّئاتَ أعمالنَا، منْ يهدهِ اللهُ فلَا مضلَّ لهُ ومنْ يضللْ فلَا هاديَ لهُ، وأشهدُ أنَّ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدهُ لَا شريكَ لهُ وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولهُ ﷺ.

{يَا أَيُّهَا الذّينَ ءَامَنُوا اتَّقوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}[آل عمرن: 102].

{يَا أَيَّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَذِي خَلَقَكُمْ مَنْ نَّفسٍ وَّاحدةٍ وَّخلقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كثيرًا وَّنِسَاءً وَّاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَائَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[النّساء: 1].

{يَا أَيَّهَا الذَينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَولاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوزًا عَظِيمًا}[الاحزاب: 71].

أمَّا بعدُ:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ عزَّ وجلَّ، وخيرُ الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرُّ الأمورِ محدثاتهَا، وكلَّ محدثةٍ بدعةٍ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٍ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ.

وبعدُ:

فإنّ علم الأصول يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

قال السيوطي:

أدلة الفقه الأصول مجمله * وقيل معرفة ما يدل لــــــه

وطرق استفادة والمستفيد * وعارف بها الأصولي العتيد[1]

فإنَّ أسمَى غاياتِ عِلمِ أصولِ الفقهِ هوَ التوصُّلُ إلَى الأحكامِ الشَّرعيَّةِ واستنباطهَا مِنَ الأدلَّةِ التَّفصيليَّة.

لكنَّ هذهِ الأدلَّةُ قدْ يبدُو للنَّاظرِ فيهَا للوهلةِ الأولَى أنَّ تعارضاً أوْ تناقضاً واقعٌ بينَ بعضهَا، ومن ثمَّ يتَّهمونَ الشَّريعةَ بالعيبِ والنَّقصِ، معَ عدمِ صلاحيَّتهَا كمنهجٍ للحياةِ.

لذَا كانَ أحدُ أولويَّاتِ علماءِ هذهِ الأمَّةِ وخاصَّةً الأصوليِّينَ منهم والمحدثينَ رفعُ هذَا التَّوهُّمِ وإزالةِ هذَا التَّناقضِ بدفعِ كلِّ تعارضٍ وردَ فِي نصوصِ الشَّرعِ، فأفردُوا لذلكَ باباً تولُّوا فيهِ بيانَ حقيقةِ التَّعارضِ، وطرقِ دفعهِ، ومنهَا: الجمعُ بينَ الدَّليلينِ المتعارضينِ، وإذَا لمْ يمكنْ ذلكَ نظرُوا إلَى تاريخيهمَا فجعلُوا المتأخِّرَ منهمَا ناسخاً والمتقدِّمَ منسوخاً، وإذَا لمْ يمكن الجمعُ بينهمَا ولمْ يُعلمْ تاريخيهمَا رجَّحوُا بينهمَا وفقَ قواعدَ وضوابطَ وشروطٍ لَا بدَّ منْ تحققهَا حتَّى يمكنَ التَّرجيحُ بينَ الأدلَّةِ المتعارضةِ.

---

(1) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطي.

ومنْ هنَا أردتُ أن أكتبَ بحثا بسيطًا ميسَّرا ومختصرًا فِي علم قواعد الترجيح، أبيِّن معانيه، وأضع فيه أهمّ قواعدِه، وقدْ كتبَ فِي هذَا علمِ جمعٌ منْ أهلِ العلمِ، أذكرُ منهمُ ابنَ عاشورٍ ولكنَّهُ لمْ يُفردهُ فِي كتابٍ مستقلٍّ، ومنهُ كتابُ قواعدِ التَّرجيحِ عندَ الأصوليينَ، للدكتورِ إسماعيلَ عليٍّ عبدِ الرَّحمنِ، ومنهُ كتابُ الإشارة للباج، وقواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية لحسين بن علي بن حسين الحربي، التعارض والترجيح عند الأُصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، وغيرهم.

ولكن كانَ جلُّ كتبِ قواعدِ التَّرجيحِ يعلوهَا صعوبةٌ فِي الفهمِ للعامةِ أوْ لطالبِ العلمِ المبتدئِ، فأردتُ أنْ أفردَ كتابًا صغيرًا أجمعُ فيهِ شواردَ هذَا العلمِ وأجعلهُ نقطةَ ابتداءٍ لهذَا العلمِ الجليلِ، وليكونَ بإذنِ اللهِ تبصرةً للمبتدئِ وتذكرةً للمنتهِ، وقدِ اعتمدتُ فِي هذَا علَى كتابِ الإشارة للباجي وكتابي الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه الجدزء الثاني، وغيرهما من الكتب وما تلقيته من أفواه الرجال.

وقدْ جمعتُ فِي هذَا الكتاب مَا يجبُ علَى طالبِ العلمِ أنْ يتعلَّمهُ، وملأتهُ بالأمثلةِ والتَّوضيحاتِ والتَّعريفاتِ والتَّعليقاتِ والنُّكتِ والاستطرادات، ووضَّحتُ أمورًا معقَّدةً وأضفتُ فيهِ شيأً منْ علمِ مصطلحِ الحديثِ وأظهرتُ بعضَ العللِ الخفيَّةِ تظهرُ لكَ فِي محلِّهَا، وذكرت بعضَ أسانيدِ الأحاديثِ ليسهلَ الاستدلالُ بهَا، وجعلتُ فِي كلِّ بابٍ مثالًا واحدًا أوْ مثالينِ وشرحتهُ،

فكانَ ولله الحمدُ كتابا مختصرًا نافعًا إنْ شاءَ اللهُ تعالَى لمَا فيهِ منْ بيانِ سلامةِ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ منَ التَّعارضِ والتَّنافضِ، فمنْ تعلَّمَ هذهِ القواعدَ وأُسُسَهَا سيرَى انحرافَ وزِيفَ المستشرقينَ بدعواهمُ الباطلةِ، وأنَّ نصوصَ الشَّرعِ لَا يشوبهَا تعارضٌ ولَا تناقضٌ، ثمَّ إنَّهُ يستطيعُ بهذَا العلمِ أنْ يرجّحَ بينَ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ التِي يلزمهَا التَّرجيحُ، وختامًا أسألُ اللهَ العظيمَ أنْ ينفعنِي بهذا الكتاب والمسلمينَ وأنْ يجعلهُ خالصًا لوجههِ الكريمِ وأنْ يغفرَ لكاتبهِ وقارئهِ وناشره آمين.

وكتب

الدكتور أبو فاطمةَ عصامُ الدِّينِ بنُ إبراهيمَ النقيليي

غفرَ اللهُ لهُ ولوالديهِ ومشايخهِ وللمسلمينَ

آمين



تمهيدٌ

اعلمْ أيُّها المباركُ وفَّقني اللهُ تعالَى وإيَّاكَ لمَا يحبُّ ويرضَى، أنَّ لكلِّ فنٍّ عشرةُ مبادئَ ينبغِي لطالبِ ذلكَ العلمِ أنْ يدرسهَا، وهذَا كي يتصوَّرَ ذلكَ الفنَّ قبلَ الشُّروعِ فيهِ، وقدْ جمعهَا الصبَّانُ[1] رحمهُ اللّه تعالَى فِي أبياتٍ ثلاثٍ وقالَ:

إنَّ مبـــادِي كلِّ فنٍّ عشـــرهْ * الحـــدُّ والموضوعُ ثمَّ الثَّمــــرهْ

نسبةٌ وفضلهُ والواضـــــــــعْ * والاسمُ الاستمدادُ حكمُ الشَّارعْ

مسائلٌ والبعضُ بالبعضِ اكتفَى * ومنْ درَى الجميعَ حازَ الشَّرفَـــا

وقالَ الشيخُ أحمدُ بنِ يحيَى[2]:

مَـنْ رامَ فنًّـــا فلْيُقـــــدّمْ أوَّلَا * علمًا بحدِّهِ وموضوعٍ تــــــلَا

وواضــــعٍ ونِسْبَةٍ ومَا استمــــــدْ * منهُ وفضلِه وحكمٍ يُعتمــــــدْ

واسمٍ ومَا أفادَ والمســــــــــائلْ * فتلكَ عشرٌ للمُنَى وســــــائلْ

وبعضُهمْ منهَا علَى البعضِ اقتصرْ * ومَنْ يكنْ يدرِي جميعَهَا انتصرْ

فإنَّ ضَبْطَ طالبِ العلمِ لهذهِ المبادئِ والأصولِ يُيَسِّرُ عليهِ فهمَ المسائلِ والفروعِ فِي فنِّهِ، ويعينهُ فِي إرجاعِ كلَّ فرعٍ إلَى أصلهِ، وذلكَ لارتكازهِ علَى ركنٍ شديدٍ فلَا بيتَ لمنْ لَا أساسَ لهُ.

---

(1) محمد بن علي الصبان، أبو العرفان، المصري، المتوفى في القاهرة سنة 1206 هـ، وهو صاحب الحاشية على شرح الأشموني في النحو، والحاشية على شرح السعد التفتازاني في المنطق، وله عدة كتب ومنظومات.

(2) الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس، المقرِي، التّلمساني، المالكي، المؤرخ الأديب المتوفى سنة 1040 هـ، وهو صاحب الكتاب القيم المشهور "نفح الطِّيب في غصن الأندلس الرطيب".

مبادئُ علمِ قواعدِ التَّرجيحِ

المبدأُ الأوَّلُ: الحدُّ أيِ التَّعريفُ:

أوَّلًا: لفظُ قواعدِ التَّرجيحِ مركَّبٌ إضافِيٌّ، وهوَ فِي ذاتهِ اسمٌ لعِمٍ خاصٍّ، ولكنَّ تركيبهُ الإضافِي هوَ جزءٌ مِنْ حقيقتهِ، فهوَ ليسَ اسمًا خالصًا، فقدِ انقطعَ عنْ أصلِ الإضافةِ التِي تتكوَّنُ منْ مضافٍ ومضافٍ إليهِ، ولذَا كانَ لابدَّ منْ تعريفهِ تعريفُ جزأيهِ[1].

القواعدُ لغةً:

جمعُ قاعدةٍ، ولاستعمالِ لفظِ القاعدةِ اطلاقاتٌ ومعانٍ عدَّةٍ عندَ أهلِ اللُّغةِ منهَا:

1) الأساسُ: والقواعدُ دعائمُ كلِّ شيءٍ، كقواعدِ الإسلامِ وقواعدِ البيتِ وغيرهَا، وقواعدُ البناءِ: أساسهُ[2]، قالَ تعالَى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}[البقرة: 127]، والقاعدةُ: أصلُ الأسِّ، وتُجمعُ علَى قواعد[3]، والأسُّ: الشَّيءُ الوطيدُ الثَّابتُ، وجمعهُ إساسٌ بالكسرِ، والقواعدُ: الأساسُ، وجمعهُ أُسُسٌ بضمتينِ، وقاعدةُ البيتِ أساسهُ[4].

---

(1) الإتقان – ج 2 – ص 489.

(2) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن 679.

(3) ينظر: تاج العروس 1/ 2209.

(4) ينظر: معجم مقاييس اللغة 1/ 14، لسان العرب 3/ 357.

2) الأصلُ: وهوَ أسفلُ كلِّ شيءٍ، ومنهُ قواعدُ الهودجِ[1]: وهيَ خشباتٌ أربعٌ معترضةٌ فِي أسفلهِ تُركَّبُ عيدانُ الهودجِ فيهَا، وقواعدُ السَّحابِ: أصولهَا المعترضةُ فِي آفاقِ السَّماءِ شُبِّهتْ بقواعدِ البناءِ[2].

3) المرأةُ المسنَّةُ: وامرأةٌ قاعدةٌ، إنْ أرادتِ القعودَ، وقعدتْ عنِ الحيضِ: انقطعَ عنهَا، وقعدتْ عنِ الزَّوجِ: صبرتْ، والجمعُ قواعدٌ وفِي التَّنزيلِ: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا}[النور: 60]، قالَ الزجَّاجُ رحمهُ اللهُ تعالَى فِي تفسيرِ هذهِ الآيةِ: هنَّ اللَّواتِي قعدنَ عنِ الزَّواجِ[3].

وممَّا سبقَ منَ التَّعريفاتِ التِي ذُكرتْ يتبيَّنُ لكَ أنَّ أقربَ المعانِي للقاعدةِ هوَ المعنَى الأوَّلُ والثاني وهوَ الأساسُ والأصل، لأنَّ الأحكامَ تُبنَى عليهِ، كمَا يُبنَى الجدارُ علَى الأساسِ[4]، ولأنها أصل المادَّة.

القاعدة اصطلاحًا:

أمَّا مفهومُ القاعدةِ، فقدْ تنوَّعتْ عباراتُ العلماءِ فيهَا وتعدَّدتْ ومنْ هذهِ التَّعريفاتِ:

1) عرَّفها الجرجانيُّ والإمامُ المناويُّ رحمهمَا اللهُ تعالَى بأنَّهَا: "قضيَّةٌ كليَّةٌ منطبقةٌ علَى جميعِ جزئيَّاتها"[5].

2) وعرَّفهَا أبُو البقاءِ الكفويُّ رحمهُ اللهُ تعالَى بأنَّهَا: "قضيَّةٌ كليَّةٌ منْ حيثُ اشتمالهَا بالقوَّةِ علَى أحكامِ جزئيَّاتِ موضوعهَا"[6].

---

(1) هوَ محمل يوضع على ظهر الحيوانات مثل الجمال والفيلة ليركب عليها.

(2) ينظر: تهذيب اللغة: 1/ 151 – 135، معجم مقاييس اللغة: 5/ 109، لسان العرب 3/ 357.

(3) ينظر: معاني القرآن وإعرابه؛ للزجاج 4/ 53.

(4) ينظر: قاعدة لا مساغ للاجتهاد مع النص؛ للدكتور حمد الصاعدي 17. بتصرف.

(5) التعريفات 219، التوقيف على مهمات التعاريف 1/ 569.

(6) الكليات لأبي البقاء الكفوي، 1156.

3) وعرَّفهَا الفيوميُّ رحمهُ اللهُ تعالَى بأنَّهَا: "الأمرُ الكلِّيُّ المنطبقُ علَى جميعِ جزئيَّاتهِ"[1].

والأوضحُ منْ ذلكَ: أنَّ القاعدةَ هيَ: أساسُ حكمُ المسائلِ التِي منْ جنسهَا، والأصل الذي يُرجع إليه.

وقالَ عثمانُ بنُ سندٍ المالكِي رحمهُ اللهُ تعالَى فِي منظومتهِ الشَّهيرةِ:

وهذهِ قواعدٌ سنيَّـــة * تبنَى بهَا نوازلٌ شرعيَّـــة[2].

وأوضحَ النَّاظمُ بأنَّ القاعدَ أساسُ الشَّيءِ وأصلهُ حيثُ يُبنَى عليهَا، وخصَّهَا بالنَّوازلِ الشَّرعيَّةِ فأوضحَ أنَّ القاعدةَ أساسُ أحكامِ النَّوازلِ الشَّرعيَّة.

ويلاحَظُ علَى هذهِ التَّعاريفِ أنَّهَا تتَّفقُ فِي المعنَى الاصطلاحِي، فإنَّهم عبَّروا عنهَا بالقضيَّةِ، والأمرِ الكليِّ وغيرهَا، والتَّعبيرُ بالقضيَّة أولَى؛ لتناولهَا جميعَ أركانِ المعرَّفِ علَى وجهِ الحقيقةِ للقاعدةِ، وأنَّهَا قضيَّةٌ كليَّةٌ ينطبقُ حكمهَا علَى جميعِ أفرادهَا، بحيثُ لَا يخرجُ عنهَا فردٌ، وإذَا كانَ هناكَ شاذٌّ أوْ نادرٌ خارجٌ عنْ نطاقِ القاعدةِ، فالشَّاذُ أوِ النَّادرُ لَا حكمَ لهُ، ولَا ينقضُ القاعدةَ، فلذلكَ اشتهرَ القولُ بأنَّهُ "مَا منْ قاعدةٍ إلَّا ولهَا شواذٌ"، حتَى أصبحَ قاعدةً عندَ النَّاسِ.

كمَا أنَّ هذهِ التَّعريفاتِ عامَّةٌ فِي جميعِ العلومِ، فإنَّ لكلِّ علمٍ قواعدٌ، فهناكَ قواعدٌ أصوليَّةٌ ونحويَّةٌ وغيرهَا؛ لذلكَ قيلَ: "لمْ يكتفِ القرافِي بتقعيدِ القواعدِ الفقهيَّةِ، بلْ تعدَّاهَا إلَى تقعيدِ القواعدِ الأصوليَّةِ والمقاصديَّةِ، واللُّغويَّةِ والمنطقيَّةِ، وتفعيلِ هذهِ القواعدِ فِي عمليَّةِ الاجتهادِ والاستنباطِ[3].

إذًا فالقاعدةُ هيَ: أمرٌ كليٌّ ينطبقُ علَى جميعِ جزئيَّاتهِ، كقولِ النُّحاةِ: المبتدأُ مرفوعٌ، وقولِ الأصوليينَ النَّهيُ للتَّحريمِ.

---

(1) المصباح المنير للفيومي، 700.

(2) الأيوبيون بعد صلاح الدين 2/ 99، سلسلة فقهاء النهوض 1/ 24.

(3) منظومة القواعد الفقهية لعثمان بن سند المالكي – ت 1242 هـ.

الفرقُ بينَ القاعدةُ المطَّردةِ والقاعدةِ الأغلبيَّةِ:

الفرقُ بينَ القاعدةِ المطَّردةِ والقاعدةِ الأغلبيَّةِ: هوَ أنَّ القاعدةَ المطَّردةَ هيَ القضيَّةُ الكلِّيَّةُ المتحقِّقةُ فِي جميعِ المواطنِ، فإذَا خرجَ موطنٌ أوْ أكثرَ لمْ تتحقَّقْ فيهِ ولكنِ المواطنُ المتحقِّقةُ فيهَا أغلبُ، فهيَ أغلبيَّةٌ[1].

وبذلكَ قالَ ابنُ سندٍ المالكِي فِي منظومتهِ:

لمَّا أتتْ عندهمُ كليَّـــــةْ * بنوْا عليهَا صورًا جزئيَّـــــةْ[2].

والقصدُ بالكلَّيةِ هيَ المطَّردةُ، والقصدُ بالجُزئيَّةِ هوَ مَا يتفرَّعُ منْ تلكَ القاعدةِ فالشَّيخُ رحمهُ اللهُ تعالَى لمْ يُشرْ إلَى القاعدة الأغلبيَّة أي التِي فيهَا استثناءاتٌ واكتفَى بذكرِ الكليَّة.

الفرقُ بينَ القاعدة والضَّابطِ:

يفرِّقُ العلماءُ بينَ القواعدِ والضَّوابطِ، بأنَّ الأولَى تجمعُ فروعاً منْ أبوابٍ شتَّى، بينمَا الثَّانيةُ تجمعُ فروعاً منْ بابٍ واحدٍ، لذلكَ تقعُ جملةٌ منَ الضَّوابطِ تحتَ القاعدةِ الواحدةِ.

مثالُ ذلكَ: القاعدةُ تقولُ: يفسَّرُ القرآنُ بالقرآنِ ثمَّ بالسُّنَّةِ ثمَّ بأقوالِ الصَّحابةِ ثم بأقوالِ التَّابعينَ ثمَّ بعلومِ اللُّغةِ العربيَّةِ، ثمَّ تأتِي الضَّوابطُ بعدَ ذلكَ فتقولُ: لَا يجوزُ تفسيرُ القرآنِ بالقراءةِ الشَّاذَّةِ المضادَّةِ لمَا تواترَ، ولَا يجوزُ تفسيرهُ بالسُّنَّةِ غيرِ الثَّابتةِ عنِ النَّبيِّ ﷺ، ولَا يجوزُ تفسيرهُ بقولِ الصَّحابِي إنْ خالفَ القرآنَ أوِ السُّنَّةِ الثَّابتةِ، أو جمعًا منَ الصَّحابةِ.

---

(1) لمزيد منَ التَّوضيحِ يُنظرُ رسالة "أثر معرفة الكليات والأفراد في القرآن الكريم" – د. صالح بن سعود سليمان السعود. " المبحث الأول الكليات والأفراد، وعلاقتها بالوجوه والنظائر المطلب الأول : تعريف الكليات والأفراد لغة".

(2) منظومة القواعد الفقهية – لعثمان بن سند المالكي – ت 1242 هـ.

التَّرجيحُ لغةً:

مأخوذٌ منْ مادَّةِ "رجحَ"، ويدلُّ علَى رزانةٍ وزيادةٍ.

ورجحَ الشَّيءُ (يرجحُ) إذَا زادَ وزنهُ، وتعدَّى بالألفِ فيقالُ: (أرجحتهُ) ورجَّحتُ الشَّيءَ بالتَّثقيلِ: فضَّلتهُ وقوَّيتهُ"[1].

والترجيح مصدر من رَجّح الشَّيء يرجّح ترجِيحاً، يقال: رَجَحَ الشّيء بيده: وَزَنَه ونَظَرَ مَا يُثقله، والرَّاجح: الوَازن، وأَرْجَح الميزان أي: أَثْقله حتى مَال، ورَجَح في مَجْلسه يَرجُح: إذا ثَقُلَ فَلم يَخفَّ[2].

التَّرجيحُ اصطلاحًا:

لقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في بيان المعنى الاصطلاحي للترجيح، تبعاً لاختلافهم في قضايا أصولية، ويمكن تقسيم التعاريف إلى قسمين كبيرين:

القسم الأول: الترجيح في اصطلاح الأحناف.

القسم الثاني: الترجيح في اصطلاح جمهور الأصوليين.

---

(1) المصباح المنير ص 219.

(2) لسان العرب لإبن منظور . 2 / 445 ، القاموس المحيط للفيروزبادي 1 / 221.

القسم الأول:

الترجيح في اصطلاح الأحناف:

قال الإمام السرخسي رحمه الله في تفسيره للترجيح:

إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا أصلا، فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشيئين[1].

وقال فخر الإسلام البزدوي:

الترجيح عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا[2]، وذكر مثله الخبازي[3].

وقال الكمال ابن الهمام في تعريفه:

إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل[4].

وإذا نظرنا إلى هذه التعاريف نجد أن فيها بيان لعمل المجتهد وهو المرجح حيث بيّنت التعاريف أن المجتهد يقوم بإظهار الفضل لأحد المثلين وهما الدليلان المتعارضان في الذهن لا حقيقة.

ويمكن صياغة تعريف مختار لمفهوم الترجيح عند الأحناف كما صاغه بعضهم بقوله:

الترجيح هو: إظهار المجتهد لقوة أحد المتماثلين المتعارضين على الآخر بما لا يستقل حجة لو انفرد[5].

---

(1) أصول السرخسي 2 / 249 .

(2) كشف الأسرار 4 / 77 .

(3) المغني في أصول الفقه للخبازي 327 .

(4) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 17/3.

(5) ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين بن يونس الولي55

القسم الثاني:

الترجيح في اصطلاح الجمهور:

قال فخر الدين الرازي:

الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر فيُعلم الأقوى فيُعمل به ويُطرح الآخر[1]، ونحوه عن الإمام المرداوي[2].

وقال سيف الدين الآمدي:

عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر[3].

وقال بدر الدين الزركشي:

هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً[4].

وقال تاج الدين ابن السبكي:

الترجيح: تقوية أحد الطريقين[5].

وقال ابن اللحام الحنبلي:

الترجيح: تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة[6].

وقالَ الجرجانِي:

ثباتُ مرتبةٍ فِي أحدِ الدَّليلينِ علَى الآخرِ[7].

وقيل: هوَ تقويةُ أحدُ الدَّليلينِ علَى الآخرِ بدليلٍ.

---

(1) المحصول ، فخر الدين الرازي 5 / 397.

(2) التحبير شرح التحرير ، المردواي علي بن سليمان 8 / 4141.

(3) الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي 2 / 291.

(4) البحر المحيط ، بدر الدين الزركشي 6 / 130.

(5) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي 2 / 360.

(6) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام 168.

(7) التعريفات ص 17.

وبعد ذكر بعض التعريفات لمعنى الترجيح عند كلا الفريقين من الحنفية، والجمهور يمكن صياغة تعريف مختار وهو:

{تقديم المجتهد أحد الدليلين الظنيين المتعارضين على الآخر بأدلَّة خارجيَّة وقواعدة مطَّردة أو أغلبيَّة ليعمل به}.

وقولنا: الدليلان الظنيان؛ لأن الراجح عند الجمهور من الأصوليين أنه لا تعارض ولا ترجيح في القطعيات، وقولنا: المتعارضين، أي: التعارض الواقع في ذهن المجتهد لا في نفس الأمر، والله أعلم[1].

---

(1) ضوابط الترجيح 67، ونحوه كذلك اختيار البرزنجي في التعارض والترجيح 89/1، والفوزان في تيسير الوصول 661/2.

تعريف قواعد التَّرجيحِ بالمعنَى الإضافِي:

بعدَ أنِ انتهينَا منَ الكلامِ علَى اللَّفظينِ المتضَايفينِ فِي لفظِ (قواعدِ التَّرجيحِ)، ننتقلُ إلَى توضيحِ مدلولِ هذَا المصطلحِ الذِي هوَ فِي ذاتهِ اسمٌ لعلمٍ خاصٍ.

فقواعدُ التَّرجيحِ هيَ:

هيَ القواعدُ والضَّوابطُ التِي تحدِّدُ وتبيِّنُ الطَّريقَ الذِي يلتزمهُ المجتهدُ فِي ترجيحهِ بينَ النُّصوصِ التِي ضاهرهَا التَّعارض.

ولَا يكونُ التَّرجيحُ إلَّا معَ وجودِ التَّعارضِ، فحيثُ انتفَى التَّعارضُ انتفى التَّرجيحُ[1] لأنَّهُ فرعٌ منهُ فلَا يقعُ إلَّا مرتَّبًا علَى وجودهِ.

أي؛ أنَّ التَّرجيحَ فرعٌ منَ التعارضِ فلَا يكونُ للتَّرجيحِ وجودٌ إلَّا إذَا وُجدَ التَّعارضُ.

ومنْ هذَا المنطلقِ وجبَ علينَا أنْ نعرفَ معنَى التَّعارضِ لغةً واصطلاحًا كي يتبيَّنَ لنَا المعنَى.

التَّعارضُ لغةً:

هوَ التَّمانعُ[2].

التَّعارضُ اصطلاحًا:

هوَ تقابلُ دليلينِ علَى سبيلِ الممانعةِ، وذلكَ إذَا كانَ أحدُ الدَّليلنِ يدلُّ علَى الجوازِ والآخرُ يدلُّ علَى المنعِ، فدليلُ الجوازِ يمنعُ التَّحريمَ، ودليلُ التَّحريمِ يمنعُ الجوازَ، فكلٌّ منهمَا مقابلٌ للآخرِ ومعارضٌ لهُ ومانعٌ لهُ[3].

---

(1) شرح الكوكب المنير – لابن النجار محمد لن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي.

(2) ينظر: للفراهيدي، العين، مادة: "عرض".

(3) ينظر: للإسنوي، "نهاية السول شرح منهال الوصول".

المبدأُ الثَّانِي: موضوعهُ:

موضوعُ علمِ قواعدِ التَّرجيحِ هوَ: كيفيَّةُ التَّوفيقِ بينَ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ التِي ظاهرهَا التعارضُ، بتنزيل المتعاريضين في منزلتين إن أمكن ذلك، فإن لم يمكن الجمع بينهما، يُنظر في الناسخ والمنسوخ بينهما، فإن لم يكن بينهما ناسخ ومنسوخ، عُمل بقواعد الترجيح فيه، بحيث يُقدَّم دليل على آخر بقواعد معيَّنة.

المبدأُ الثَّالثُ: ثمرتهُ أي فائدتهُ:

الثَّمرةُ المرجوَّةُ منْ تعلُّمِ علمِ قواعدِ التَّرجيحِ هوَ: حفظُ أحكامِ اللهِ تعالَى وأحكامِ رسولهِ ﷺ منَ التَّحريفِ المعنوي، وفهمِ سبيلِ المجتهدينَ فِي ذلكَ، وحصولُ الملكةِ لاستنباطِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، قالَ الطَّبريُّ رحمهُ اللهُ تعالَى فِي قولهِ تعالَى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ}[النساء: 83]، وكلُّ مستخرجٍ شيئًا كانَ مستترًا عنْ أبصارِ العيونِ أوْ عنْ معارفِ القلوبِ، فهوَ لهُ: "مستنبطٌ"، يقالُ: "استنبطتَ الرَّكيةَ"[1]، إذَا استخرجتَ ماءهَا،"ونَبَطتهَا أنبطهَا"، و"النَّبَطُ"، الماءُ المستنبطُ منَ الأرضِ، ومنهُ قولُ الشَّاعرِ:[2]

قَرِيبٌ ثَرَاهُ مَا يَنَالُ عَدُوُّهُ * لَهُ نَبَطًا آبِي الهَوَانِ قَطُوبُ[3]

يعني: بـ " النبط"، الماء المستنبط[4].

---

(1) الركية: البئر تحفر.

(2) هو كعب بن سعد الغنوي، أو: غريقة بن مسافع العبسي، وانظر تفصيل ذلك في التعليق على الأصمعيات.

(3) الأصمعيات: 103، وتخريجه هناك. وقوله: "قريب الثرى"، يريدون كرمه وخيره. و"الثرى": التراب الندي، كأنه خصيب الجناب. وقوله: "ما ينال عدوه له نبطًا"، أي لا يرد ماءه عدو ، من عزه ومنعته، / إذا حمى أرضًا رهب عدوه بأسه."آبى الهوان" لا يقيم على ذل. و"قطوب": عبوس عند الشر.

(4) تفسير الطبري: سورة النساء آية 83.

المبدأُ الرَّابعُ: فضلهُ:

فضلُ علمِ قواعدِ التَّرجيحِ عظيمٌ، فيكفيهِ شرفًا أنَّهُ يُميِّزُ بينَ النُّصوصِ وينفِي عنهَا التَّعارضَ، بلْ منْ تعلَّمهُ فقدْ سلكَ سبيلَ اللهِ وصراطهُ المستقيمِ، قالَ تعالَى {قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ}[يوسف: 108]، فذكرَ سبحانهُ وتعالى سبيلًا واحدًا لَا يشوبهُ تناقضٌ ولَا تعارضٌ.

وقالَ تعالَى: {وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[الأنعام: 153]، فأوكدَ سُبحانهُ وتعالَى علَى أنَّهُ سبيلٌ واحدٌ لَا اختلافَ فيهِ، فطوبَى لمنْ نفضَ الغبارَ عنهُ وبيَّنهُ للنَّاسِ علَى حقيقتهِ، ونفَى عنهُ تزييفَ المحرَّفينَ وخرافاتِ الجهلاءِ والمنكرين، الذينَ يبغونهَا عوجًا، ويختارونَ منَ النُّصوصِ مَا يُوافقُ أهوائهمْ وأرائهمْ منْ شاذٍّ ومنسوخٍ ومرجوحٍ ويتركونَ أحسنَ القولِ، وقدْ قالَ تعالَى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ}[الزمر: 18].

المبدأُ الخامسُ: نسبتهُ:

ينتسبُ علمُ قواعدِ التَّرجيحِ إلىَ العلومِ الشَّرعيَّةِ، وهوَ منَ العلومِ بمنزلةِ المصباحِ المنيرِ فِي ظلمةِ اللَّيلِ البهيمِ، وبمنزلة العينين من الجسد، فبهما يُبصر الإنسان السبيل، وبقواعد الترجيح يبصر المجتهد صراط الله المستقيم.

المبدأُ السَّادسُ: واضعهُ:

واضعُ علمِ قواعدِ التَّرجيحِ همْ مجتهدُوا هذهِ الأمَّةِ حيثُ قعَّدُوا قواعدَ متفرِّقةً تساعدهمْ علَى التَّرجيحِ في حالَ التَّعارضِ، فكتبَ أهلِ التَّفسيرِ فِي مقدِّماتهمْ شيأً منْ

قواعدِ التَّرجيحِ، وسمِّيت بقواعدِ الترجيح عندَ المفسِّرينَ وكذلكَ الأصوليُّونَ، وكتب المحدِّثون كذلك، ولكنَّهَا كانتْ متفرِّقةً بينَ الكتبِ، حتَّى جاءَ جماعةٌ منْ أهلِ العلمِ فجمعوهَا، كلٌّ علَى حسبِ اختصاصهِ.

المبدأُ السَّابعُ: اسمهُ:

علمُ قواعدِ التَّرجيحِ، وعلمُ أصولِ التَّرجيحِ، إنْ كانَ القصدُ بالأصلِ هوَ القاعدةُ، والترجيح، وعلمُ المجتهدينَ.

المبدأُ الثَّامنُ: استمدادهُ:

يستمدُّ علمُ قواعدِ التَّرجيحِ مادَّتهُ منْ علمِ أصولِ التَّفسيرِ، وعلمِ الحديثِ رواةً ودرايةً، وكذلكَ علمُ الرِّجالِ أي علمُ الجَّرحِ والتَّعديلِ، ومنْ علمِ أصولِ الفقهِ، والقواعدِ الفقهيَّةِ، وخلاصةً فعلمُ قواعدِ التَّرجيحِ يستمدُّ مادَّتهُ منْ كلِّ علومِ الشَّريعةِ وآلاتها أصولًا وفروعًا.

المبدأُ التَّاسعُ: حكمهُ:

حكمُ تعلُّمِ علمِ قواعدِ التَّرجيحِ هوَ فرضُ كفايةٍ، بحيثُ لوْ تعلَّمهُ منْ يكفِي منَ الأمَّةِ سقطَ عنِ البقيَّةِ، وهوَ بحدِّ ذاتهِ فرضُ عينِ علَى المجتهدين والمفتين.

المبدأُ العاشرُ: مسائلهُ:

مسائلُ علمِ قواعدِ التَّرجيحِ هيَ: القواعدُ والضَّوابطُ التِّي يُبنَى عليهَا التَّرجيحُ، وكيفيَّةُ التَّعاملِ معهَا علَى الوجهِ الصَّحيحِ، لتمييزِ الأحكامِ الصَّالحةِ منْ غيرهَا.



أركان الترجيح

أركان الترجيح ثلاثة:

1 – مُرجِّح.

2 – محلُّ الترجيح.

3 – المرجَّح به.

الركن الأوَّل: المُرجِّح[1]:

المُرجّحُ: هو الذي يقوم بفعل الترجيح بين الأدلة، سواء كان الترجيح بين الأدلة النقلية، أو بين الأدلة العقلية، أو بين أدلة نقلية وعقلية، وهذا الفعل كما ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أنه فعل المجتهد وهو: الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي[2].

الركن الثاني: محل الترجيح:

محل الترجيح يختلف بالاختلاف في أركان الترجيح، فبناءاً على التعريف المختار يكون محل الترجيح هو الأدلة الظنية، قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنين، لأن الظنون تتفاوت في القوة،

---

(1) التعارض والترجيح للبرزنجي 2 / 124 .

(2) شرح الكوكب المنير للفتوحي4/458، إرشاد الفحول للشوكاني 819، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي 2863/7.

ولا يتصور ذلك في معلومين، إذ ليس بعض المعلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولاً وأشد استغناءاً عن التأمل، بل بعضها يستغني عن أصل التأمل، وهو البديهي، وبعضها غير بديهي، يحتاج إلى تأمل لكنه بعد الحصول محقّق يقيني لا يتفاوت في كونه محققاً، فلا ترجيح لعلم على علم، ولذلك قلنا: إذا تعارض نصّان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح[1].

---

(1) المستصفى، الغزالي 2 / 472 .

وقال بدر الدين الزركشي:

أحدها: أنه لا مجال له (أي: الترجيح) في القطعيات لأن الترجيح عبارة عن تقوية الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته، والأخبار المتواترة مقطوع بها فلا يفيد الترجيح فيها شيئاً[1].

وقال تاج الدين ابن السبكي:

ولا تعارض في قطعيين وإلا ثبت مقتضاهما وهما نقيضان، ولا في قطعي وظني لإنتفاء الظن عند القطع بالنقيض، والترجيح حينئذ منحصر في الظنين لتأتي التعارض بينهما وعدم تأتيه في غيرهما[2].

وقال سيف الدين الآمدي:

أما القطعي: فلا ترجيح فيه لأن الترجيح لا بد وأن يكون موجباً لتقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، فلا يطلب فيه الترجيح، ولأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين، وذلك غير متصور في القطعي؛ لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظني[3].

---

(1) البحر المحيط 132/6.

(2) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي 4 / 609.

(3) الإحكام في أصول الأحكام 2 / 294.

وقال إمام الحرمين الجويني:

فإذا ثبت أصل الترجيح فلا سبيل إلى استعماله في مسالك القطع فإذا أجرى المتكلم في مسلك قطعي صيغة ترجيح أشعرت بذهوله أو غباوته وما يفضى إلى القطع لا ترجيح فيه فإنه ليس بعد العلم بيان ولا ترجيح وإنما الترجيحات تغليبات لطرق الظنون ولا معنى لجريانها في القطعيات فإن المرجح أغلب في الترجيح وهو مظنون والمظنون غير جار في مسلك القطع فكيف يجرى في القطعيات ترجيح ما لا يجرى أصله فيها[1].

وقال الشنقيطي:

لا يجوز عقلاً تعارض دليلين إلا إذا كانا ظنيين[2].

ويتبين بعد هذا النقل عن بعض الأئمة أن محل الترجيح هو الأدلة الشرعية الظنية المتعارضة كخبر الواحد ، والقياس ، وغيرهما من الظنيات[3]، وهو المشهور عند الجمهور من الأصوليين[4].

الركن الثالث: المُرجَّح به:

وهو الدليل الخارجي الذي فيه مزية وفضل تدعم الدليل على الدليل المعارِض الآخر، وسماه بعضهم (مرجّحاً) مَجازاً، وإلا فالمرجِّح الحقيقي هو المجتهد كما سبق بيانه.

---

(1) البرهان للجويني 2 / 742.

(2) نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي 582.

(3) التعارض والترجيح 2 / 127.

(4) ضوابط الترجيح 86.

وعلى هذا فأركان الترجيح الثلاثة هي:

1 – مجتهد.

2 – دليلان متعارضان.

3 – دليل خاريجي.

أو تقول:

مرجِّحٌ، ومرجَّح به، ومحل الترجيح، أي: الدليبلان المتعارضان.



شروط الترجيح

وفيها ثلاث مسائل:

1 – شروط محل الترجيح.

2 – شروط المرجِّح.

3 – شروط المرجح به.

الشرطُ لغةً:

أَشْراطُ كلِّ شَيْءٍ: ابْتِدَاءُ أَوَّله[1].

والشَرَطُ بالتحريكِ: العلامةُ، وأَشْراطُ السَّاعةِ: علاماتُهَا[2]، ومنهُ قولُ اللهِ تعالَى: {فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ" أيْ علاماتهَا}[محمد: 18].

والشَّرطُ اصطلاحًا:

مَا يلزمُ منْ عدمهِ العدمُ، ولَا يلزمُ منْ وجودهِ وجودٌ ولَا عدمٌ لذاتهِ[3].

كالطَّهارةِ فهيَ شرْطٌ لصحَّةِ الصَّلاةِ، فيلزمُ منْ عدمِ الطَّهارةِ عدمُ الصَّلاةِ، فلَا يُمكنُ للمسلمِ أنْ يصلِّي إلَّا وهوَ طاهرٌ، لكنْ لَا يلزمُ منْ وجودِ الطَّهارةِ وجودُ الصَّلاةِ، فقدْ يكونُ الإنسانُ متطهِّرًا لمجرَّدِ عبادةِ الطَّهارةِ، وقدْ يكونُ هناكَ مانعُ؛ مثلَ سترِ العورةِ.

---

(1)ابن منظور. لسان العرب. دار صادر، بيروت. صفحة 330، ج7.

(2) أبو نصر الجوهري (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. صفحة 1136، ج1.(3

(3) البحر الميط للزَّركشي.

المسألة الأولى: شروطُ محل التَّرجيح (الأدلَّة):

وضعَ العلماءُ شروطًا يجبُ توفُّرهَا فِي التَّرجيحِ حتَّى يؤدِّي مقصدهُ الذِي وُضعَ منْ أجلهِ، ومنْ تلكَ الشُّروطِ:

الشَّرطُ الأولُ:

التَّساوِي فِي الثُّبوتِ:

فلَا تعارُضَ بينَ الكتابِ وخبرِ الواحدِ، إلَّا منْ حيثُ الدَّلالةِ، بلْ يقدَّمُ الكتابُ[1]، فلَا تعارضَ بينَ القطعِي والظنِّي، وعندَ الأحنافِ أنَّ خبرَ الآحادِ لَا يصلحُ ناسخًا للقرآنِ عندَ الأكثرِ، فلوْ كانَ الخاصُّ خبرَ آحادٍ متأخِّرًا لمْ يجزْ العملُ بهِ عندهمْ؛ لأنَّهُ لَا يصلحُ مخصِّصًا للعامِ المتواترِ ولَا ناسخًا[2]، وهو قول مردود طبعا فينسخ الآحاد المتواتر والأدلة على ذلك كثير.

وذهبَ جماهيرُ العلماءِ إلَى أنَّ القياسَ والإجماعَ لَا ينسخُ نصًّا منَ القرآنِ أوِ السنَّةِ[3]، والمرادُ هوَ إنْ لمْ يوجدْ تعارضٌ لمْ يوجدْ ترجيحٌ، وخبرُ الآحادِ حتَّى إنْ عارَضَ متواترًا فلَا يُعتدُّ بهِ لأنَّهمَا غيرَ متساويانِ فِي الثُّبوتِ، إلا إذا كان بينهما ناسخ ومنسوخ، فيزول التعارض حينها.

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 1-2 ج2، ص. 362.

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في الفروع الحنفية) 1-9 ج1، ص. 515.

(3) الجامع في أصول النسخ، ص. 326.

الشَّرطُ الثَّانِي:

التَّساوِي فِي القوَّةِ:

فلَا تعارُضَ بين النَّصِّ والظَّاهرِ، ولَا الظَّاهرِ والمؤوَّل، بلْ يُقدَّمُ النَّصُّ بِالِاتِّفَاقِ، كَذَا نَقَلَهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغيْرُهُ[1]، لَكِنْ قَالَ ابْنُ كَجٍّ فِي كِتَابِهِ: "إذَا وَرَدَ خَبَرَانِ أَحَدُهُمَا مُتَوَاتِرٌ (ظاهرٌ) وَالآخَرُ آحَادٌ (نصٌّ)، أَوْ آيَةٌ وَخَبَرٌ، وَلَمْ يُمْكِنْ اسْتِعْمَالُهُمَا، وَكَانَا يُوجِبَانِ الْعَمَلَ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَتَعَارَضَانِ وَيَرْجِعُ إلَى غَيْرِهِمَا لِاسْتِوَائِهِمَا فِي لُزُومِ الْحُجَّةِ لَوْ انْفَرَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الْآخَرِ، وذهبَ أكثرُ الأئمَّةِ إلَى أنَّ القرآنَ يمكنُ أنْ يُنسخَ بالسنَّةِ المتواترةِ أوِ المشهورةِ، واستدلُّوا علَى ذلك بأنَّهُ ممكنٌ عقلًا وواقعٌ شرعًا، ومثالُ ذلكَ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ {قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ}[الأنعام: 145] وقولُ النَّبيِّ ﷺ فِي البَحْرِ "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"[2].

فخصَّصَ الحديثُ عمومَ الآيةِ، وخلاصَةً لَا تعارضَ إنْ لَمْ يكنِ النَّصَّينِ متساويانِ فِي القوَّةِ.

---

(1) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ص. 424.

(2) أخرجه مالك في موطَّأه.

الشَّرطُ الثَّالثُ:

اتِّحادُ الوقتِ والمحلِّ والجهةِ:

أمَّا اتِّحادُ الوقتِ، فلوِ اختلفَ، فالمتأخِّرُ مقدَّمٌ معَ اتّحادُ المحلِّ لأنَّهُ يجوزُ أنْ يكونَ ناسخًا لهُ، فلوِ اختلفَ المحلُّ فلَا تعارُضَ، واتّحادُ الجهةِ أيضًا، فلوِ اختلفتِ جهةُ تعلُّقِ الحكمِ بالمحكومِ عليهِ، فلَا تعارُضَ، مثلَ النَّهيِ عنِ البيعِ بعدَ نداءِ الجمعةِ الثَّانِي، معَ الإذنِ فيهِ فِي غيرِ هذَا الوقتِ[1]، كذلكَ النِّكاحُ يوجبُ الحلَّ فِي الزَّوجةِ والحرمةِ فِي أمِّهَا، ولَا يسمَّى هذَا تعارضًا لعدمِ اتِّحادِ المحلِّ[2].

كذلك لو اختلفت الجهة، فلو رأى قوم الهلال ولم يره قوم في جهة أخرى فلا تعارض فيه لاختلاف الجهة، مما ينجر عنه اختلاف الوقت عند كل واحد منهما.

الشَّرطُ الرَّابعُ:

اختلافُ الحكمِ الثَّابتِ بكلِّ منَ الدَّليلينِ:

فلَا تعارُضَ معَ اتّحادِ الحكمِ[3]، وقدْ وقعَ فِي بعضِ الكتبِ اشتراطُ اتّحادِ الحكمِ، فلَا امتناعَ بينَ الحلِّ والحرمةِ، والنَّفيِ والإثباتِ فِي زمانينِ فِي محلٍّ

---

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 1-2 ج2، ص. 363.

(2) التعارض والترجيح بين الأصوليين والنحاة – للدكتور حمدي بخيت.

(3) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ص. 417.

أوْ محلَّينِ، أوْ محلَّينِ فِي زمانٍ، أوْ بجهتينِ[1]، مثالُ ذلكَ مَا وردَ فِي حديثِ ميمونةَ إباحةُ الانتفاعِ بجلودِ الميتةِ مطلقًا، وذلكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بميتةٍ، فقالَ: هلَّا انتفعتمْ بجلدهَا؟[2] وفِي حديثِ ابنِ عكيمٍ منعَ الانتفاعَ بهَا مطلقًا، وفيهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كتبَ ألَّا تنتفعُوا منَ الميتةِ بإهابٍ، ولَا عصبٍ قالَ: وذلكَ قبلَ موتهِ بعامٍ. وهذهِ الشُّروطُ التِي يذكرهَا بعضُ الأصوليينَ لوْ تحقَّقتْ لانسدَّ بابُ التَّرجيحِ، وامتنعَ الجمعُ بينَ الدَّليلينِ، وامتنعَ القولُ بالنسخِ؛ لأنَّ الدَّليلينِ إذَا تساويَا فِي الثُّبوتِ والقوَّةِ لَا يُمكنُ الترجيحُ بينهمَا، وإذَا اتّحدَا فِي المحلِّ والزَّمانِ والجهةِ لَا يُمكنُ الجمعُ بينهمَا، ولَا القولُ بنسخِ أحدهمَا بالآخَرِ[3]، ولهذَا فلَا بدَّ أنْ نعرفَ أنَّ اصطلاحَ الأصوليينَ والفقهاءِ فِي التَّعارُضِ يصدُقُ علَى التعارُضِ فِي الظَّاهرِ للمجتهدِ ولوْ لمْ تتحقَّقْ فيهِ تلكَ الشُّروطُ، غيرَ أنَّهُ لَا بدَّ لحصولِ التَّعارضِ منْ تقابلِ دليلينِ ظنِّيينِ، وتقاربهمَا فِي القوَّةِ عندَ المجتهدِ، ولذا قالُوا قدْ يكونُ الدَّليلانِ متعارضينِ فِي الظَّاهرِ ثمَّ يجتهدُ الفقيهُ فِي الجمعِ بينهمَا، أوْ فِي تقديمِ أحدهمَا علَى الآخَرِ، إمَّا لقوَّتهِ أوْ لكونهِ ناسخاً لهُ، ويُؤيّدُ ذلكَ قولُهمْ: "لَا يكونُ التَّرجيحُ إلَّا معَ وجودِ التَّعارُضِ، فحيثُ انتفَى التعارُضُ انتفَى الترجيحُ"[4]، وعلَى هذَا اتَّفقَ الجمهورُ أنَّ التَّعارُضَ بينَ الأدلَّةِ إنَّمَا هوَ فِي الظَّاهرِ، أمَّا فِي واقعِ الأمرِ فلَا تعارُضَ.

---

(1) نهاية الوصول الى علم الأصول، ص. 285.

(2) البدر المنير، 1/603.

(3) أصول السرخسي 1-2 ج2، ص. 13.

(4) شرح الكوكب المنير، 6/616.

الشَّرطُ الخماسُ:

عدمُ إمكانِ الجمعِ بينَ المتعارضينِ حقيقةً أو تقديراً:

وذهبَ إلَى هذَا الشَّرطِ جمهورُ الأصوليينَ، فإذَا أمكنَ الجمعُ بينَ المتعارضينِ بوجهٍ صحيحٍ يعتبرُ حينهَا التَّرجيحُ غيرُ مقبولٍ، لأنَّهُ كمَا يقولُ الشَّوكانِي: إنْ أمكنَ ذلكَ تعيَّنَ المصيرُ إليهِ[1]، وخالفَ الحنفيَّةُ فِي ذلكَ فقالُوا بجوازِ التَّرجيحِ ولوْ أمكنَ الجمعُ بصورةٍ صحيحةٍ، وهذَا حقيقةً غيرُ مقبولٍ، لأنَّهُ إنْ أمكنَ الجمعُ سقطَ التَّرجيحُ، وسببُ الخلافِ بينهمْ هوَ الاختلافُ فِي تقديمِ الجمعِ علَى التَّرجيحِ، أوِ التَّرجيحِ علَى الجمعِ، فبناءًا علَى الأصحِّ الذِي ذهبَ إليهِ الجمهورُ منْ تقديمِ الجمعِ علَى التَّرجيحِ، يشترطُ حينهَا عدمُ صحَّةِ الجمعِ بينهمَا، وإنْ لَا فلَا ترجيحٌ.

---

(1) القاموس المحيط لِلفيروزآبادي .. مكتبة الحلبي – القاهرة .



المسألة الثانية: شروطُ المرجِّحِ[1]:

ذكرَ العلماءُ شروطاً للمرجِّحِ وهوَ "المجتهدُ" إذَا اجتمعتْ فيهِ يكونُ بعدهَا أهلاً للاجتهادِ، والنَّظرِ فِي المسائلِ، والأدلَّةِ، والتَّرجيحِ بينهَا وهذهِ الشُّروطُ كمَا يلِي:

الشَّرطُ الأوَّلُ:

يجبُ أنْ يكونَ المرجِّحُ عالماً بنصوصِ الكتابِ والسنَّةِ، فإنْ قصَّرَ فِي أحدهمَا لمْ يكنْ مجتهداً ولَا يجوزُ لهُ الاجتهادُ فِي أيِّ مسألةٍ، ولَا يشترطُ معرفتهُ بجميعِ الكتابِ والسنَّةِ، بلْ بمَا يتعلَّقُ منهمَا بالأحكامِ فقط.

وقدْ عدَّ بعضُ العلماءِ أنَّ آياتَ الأحكامِ خمسمائةُ آيةً، كمَا ذكرَ ذلكَ الإمامُ الغزالِي وغيرِهِ، ولَا يشترطُ حفظهَا منْ وراءِ ظهرِهِ، بلْ أنْ يكونَ عالماً بمواقعهَا حينَ يطلبُ الآيةَ إذَا أُحتيجَ إليهَا.

وقالَ بعضهمْ: أنَّهَا غيرُ منحصرةٍ فِي هذَا العددِ بلْ هوَ مختلفٌ باختلافِ القرائحِ والأذهانِ ومَا يفتحهُ اللهُ علَى عبادهِ منْ وجودِ الاستنباطِ، ولعلَّهمْ قصدُوا بذلكَ الآياتِ الدَّالةِ علَى الأحكامِ دلالةً أوليَّةً بالذَّاتِ، لَا بطريقِ التَّضمنِ والالتزامِ[2].

---

(1) جامع الأسرار في شرح المنار لِلكاكي .. دار الباز – مكة المكرمة .

(2) السراج الوهاج في شرح المنهاج لِلجاربردي .. دار المعراج الدولية – الرياض .

وأمَّا أحاديثُ السنَّةِ فقدِ قيلَ أنَّهَا: خمسمائةَ حديثٍ، وقيلَ: ثلاثةُ آلاف حديثٍ، وقيلَ غيرَ ذلكَ، ولا يشترط ضبطها ضبط صدر ولا كتاب، بل يشترط استحضار المعنى، بحيث يمكن للمجتهد البحث عنه إذا أراده.

واختارَ بدرُ الدِّينِ الزَّركشيِّ أنْ لَا يشترطَ الإحاطةَ بجميعِ السُّننِ وإلَّا لَانسدَّ بابُ الاجتهادِ، وقدْ اجتهدَ الصَّحابةُ فِي مسائلَ كثيرةٍ ولمْ يستحضُروا فيهَا النُّصوصَ حتَّى رُويتْ لهمْ[1].

وقالَ الغزالِي وغيرهُ: يكفيهِ أنْ يكونَ عندهُ أصلٌ يجمعُ أحاديثَ الأحكامِ، أوْ أصلٌ وقعتِ العنايةُ فيهِ بجمعِ أحاديثِ الأحكامِ.

الشَّرطُ الثَّانِي:

أنْ يكونَ عارفاً بمسائلِ الإجماعِ حتَّى لَا يفتِي بخلافِ مَا وقعَ الإجماعُ عليهِ إنْ كانَ ممَّنْ يقولُ بحجيَّةِ الإجماعِ ويرى أنَّهُ دليلٌ شرعيٌّ، وقيلَ أنَّ منْ لَا يقولُ بحجيَّةِ الإجماعِ ليسَ أهلًا للإجتهادِ، هذَا لأنَّ الإجماعَ هوَ الأصلُ الثَّالثُ منْ أصولِ الاستدلالِ، وهذَا بالدَّليلِ فقدِ قالَ تعالَى: {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}[النِّساء: 115] قالَ السَّعدِي رحمهُ اللهُ تعالَى فِي تفسيرهِ: ..."سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ":

---

(1) المدخل إلى مذهب الإمام أَحْمَد بن حنبل لابن بدران الدمشقي .. مؤسسة الرسالة – بيروت .

مفردٌ مضافٌ يشملُ سائرَ مَا المؤمنونَ عليهِ منَ العقائدِ والأعمالِ، فإذَا اتَّفقُوا علَى إيجابِ شيءٍ، أوِ استحبابهِ، أوْ تحريمهِ، أو كراهتهِ، أو إباحتهِ، فهذَا سبيلهمْ، فمنْ خالفهمْ فِي شيءٍ منْ ذلكَ بعدَ انعقادِ إجماعهمْ عليهِ، فقدِ اتَّبعَ غيرَ سبيلهمْ.

وقلَّ أنْ يلتبسَ علَى منْ بلغَ رتبةَ الاجتهادِ مَا وقعَ عليهِ الإجماعُ منَ المسائلِ.

وفائدةُ الشَّرطِ الثَّاني كمَا قالَ الزَّركشِي رحمهُ اللهُ تعالَى: حتَّى لَا يُحدثَ قولاً يخالفُ أقوالهمْ فيخرجَ بذلكَ عنِ الإجماعِ[1].

الشَّرطُ الثَّالثُ:

أنْ يكونَ عالماً بلسانِ العربِ لغةً ونحواً وتصريفاً بحيثُ يمكنهُ تفسيرُ مَا وردَ فِي الكتابِ والسنَّةِ منَ الغريبِ ونحوهِ، ويصلُ إلَى الحدِّ الذِي يميِّزُ بهِ بينَ صريحِ الكلامِ وظاهرهِ، ومجملهِ ومبيَّنهِ، وحقيقتهِ ومجازهِ، وعامِّهِ وخاصِّهِ، ومقيَّدهِ ومطلقهِ إلَى غيرِ ذلكَ، ولَا يُشترطُ أنْ يكونَ حافظاً لهَا عنْ ظهرِ قلبٍ، بلِ المُعتبرُ أنْ يكونَ متمكِّناً منِ استخراجهَا منْ مؤلَّفاتِ الأئمَّةِ المشتغلينَ بذلكَ، وقدْ قرَّبوهَا أحسنَ تقريبٍ وهذَّبوهَا أحسنَ تهذيبٍ، قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالَى: يجبُ علَى كلِّ مسلمٍ أنْ يتعلَّمَ منْ لسانِ العربِ مَا يبلِّغهُ جهدهُ فِي أداءِ فرضهِ، قالَ الماوردِي[2]: ومعرفةُ لسانِ العربِ فرضٌ علَى كلِّ مسلمٍ منْ مجتهدٍ وغيرهِ.

---

(1) منهاج الوصول إلى عِلْم الأصول لِلبيضاوي (مطبوع مع شرح المنهاج) .. مكتبة الرشد – الرياض .

(2) التوضيح شرح التنقيح لِصدر الشريعة .. دار الكتب العلمية – بيروت.

الشَّرطُ الرَّابعُ:

معرفةُ النَّاسخِ والمنسوخِ، مخافةَ أنْ يقعَ فِي الحكمِ بالمنسوخِ المتروكِ، ولهذَا قالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ لقاضٍ: أتعرفُ النَّاسخَ والمنسوخَ؟ قالَ: لَا، قالَ: هلكتَ وأهلكتَ[1].

الشَّرطُ الخامسُ:

معرفةُ القياسِ وشرائطهِ وأركانهِ، فإنَّهُ مناطُ الاجتهادِ وأصلُ الرَّأيِ ومنهُ يتشعَّبُ الفقهُ وأساليبُ الشَّريعةِ، كمَا قالَ ذلكَ الإمامُ ابنُ السبكيِّ رحمهُ اللهُ تعالَى وغيرهُ[2].

الشَّرطُ السَّادسُ:

معرفةُ حالِ الرُّوَّاةِ في القوَّةِ والضَّعفِ، وتمييزِ الصَّحيحِ عنِ الفاسدِ من الأحاديث، والمقبولِ عنِ المردودِ؛ ليُطرحَ الضَّعيفُ، ويُطرحَ الموضوعُ، ويُعلمَ مَا ينجبرُ منَ الضَّعفِ ولو كانَ علمهُ بذلكَ تقليداً كنقلهِ عنِ الأئمَّةِ، كمَا قالَ الإمامُ الغزالِي رحمهُ اللهُ تعالَى[3]: ويقولُ علَى قولِ أئمَّةِ الحديثِ كأحمدَ والبخارِي ومسلمٍ والدَّارقطنِي وأبي داودَ؛ لأنَّهمْ أهلُ المعرفةِ بذلكَ فجازَ الأخذُ بقولهمْ.

---

(1) رواه أبو خيثمة في كتاب ((العلم)) (130)، والنحاس في ((الناسخ والمنسوخ)) (ص48–49). عن أبي عبد الرحمن الجهني عن علي رضي الله عنه. قال الألباني في ((العلم)): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(2) الدُّرَر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حَجَر العسقلاني .. حيدرآباد – الهند .

(3) الفتح المُبِين في طبقات الأصوليّين لِلشيخ عبد الله المراغي .. عَبْد الحميد حنفي – القاهرة .

وزادَ الإمامُ الغزالِي رحمهُ اللهُ شرطاً آخرَ وهوَ:

أنْ يكونَ عدلاً مجتنباً للمعاصِي القادحةِ فِي العدالةِ، وهذَا يشترطُ لجوازِ الاعتمادِ علَى فتواهُ فمنْ ليسَ عدلاً فلَا تقبلُ فتواهُ، أمَّا هوَ فِي نفسهِ إذَا كانَ عالماً فلهُ أنْ يجتهدَ لنفسهِ ويأخذَ باجتهادِ نفسهِ[1]، وهذَا شرطٌ لازمٌ، فإنْ الحديثُ لَا يُقبلُ منْ غيرِ العدلِ، فمنْ بابِ أولَى الاجتنهادُ فِي مسائلِ الأمَّةِ.

كمَا لَا يُشترطُ أنْ يكونَ المرجِّحُ ضابطًا للعلومِ السَّابقةِ ضبطَ صدرٍ، بلْ حتَّى ضبطُ كتابٍ.

---

(1) المستصفى مِن عِلم الأصول لِلإمام الغزالي.. مكتبة الباز – مكة المكرمة.



المسألة الثالثة: شروط المرجح به:

أن يكون ذلك المرجح به قوياً بحيث يجعل تفضيل الدليل الذي يوجد فيه ذلك مقطوعاً به، أو أغلبيا، فإذا وصلت قوة الدليل الراجح إلى درجة يقطع بكونه أزيد من الدليل المرجوح يجوز الترجيح به.

وهناك من ذهب إلى أن الفرعيات وما يتعلق بالأحكام التكليفية يُكتفى فيها بالأدلة الظنية بدليل وجوب العمل بخبر الواحد والقياس ولأن عدم العمل بالظن يؤدي إلى هجر كثير من النصوص فإن أكثرها غير قطعي.

ولهذا فإنه لا يشترط القطع في المرجح به.



حكم العمل بالراجح بين الدليلين

يجب تقديم الراجح والعمل به وحكى بعضهم الإجماع على ذلك[1].

قال سيف الدين الآمدي رحمه الله : وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين، وذلك كتقديمهم خبر عائشة رضي الله عنها فيما روت عن النبي ﷺ أنه : "كانَ يصبحُ جنبًا وهوَ صائمٌ"[2] على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من قوله ﷺ: "منْ أصبحَ جنبًا فلَا صومَ لهُ"[3] لكونها أعرف بحال النبي عليه ﷺ، وكانوا لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها ومن فتش عن أحوالهم ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علما لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما، ويدل على ذلك أيضا تقرير النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض كما سبق تقريره غير مرة، ولأنه إذا كان أحد الدليلين راجحاً فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية، ولهذا قال ﷺ: "مَا رآهُ المسلمونَ حسناً فهوَ عندَ اللهِ حسنٌ"[4][5].

---

(1) التحبير للمرداوي 8 / 4152.

(2) سنن أبي داود 2388.

(3) قال أبو هُرَيرةَ: من أَصْبَحَ جُنُبًا فلا صَومَ له، فأرْسَلَ مَرْوانُ أبا بَكرِ بنَ عَبدِ الرَّحمنِ إلى عائِشةَ يَسأَلُها، فقال لها: إنَّ أبا هُرَيرةَ يقولُ: مَن أَصْبَحَ جُنُبًا فلا صَومَ له، فقالَتْ عائِشةُ: قد كان رسولُ اللهِ ﷺ يُجنِبُ، ثم يُتِمُّ صَومَه، فأرْسَلَ إلى أبي هُرَيرةَ، فأخْبَرَه أنَّ عائِشةَ قالَتْ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُجنِبُ ثم يُتِمُّ صَومَه فكَفَّ أبو هُرَيرةَ. ينظر مسند أحمد 26298.

(4) أخرجه ابن الأعرابي في ((المعجم)) (861)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (3602) واختلفوا في رفعه ووقفه وقال الأرنؤوط من كلام ابن مسغعود، وضعفه الألباني.

(5) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 2 / 293 بتصرف يسير جداً.

قال بدر الدين الزركشي:

إذا تحقق الترجيح وجب العمل بالراجح وإهمال الآخر؛ لإجماع الصحابة على العمل بما ترجح عندهم من الأخبار[1]، ومن الوقائع التي فعلها الصحابة أنهم قدموا خبر عائشة رضي الله عنها في إلتقاء الختانين حيث قالت: "فعلتهُ أنَا ورسولُ اللهِ ﷺ فاغتسلنَا"[2] على خبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "إنَّمَا الماءُ منَ الماءِ"[3]، والوقائع في هذا كثيرة وعليه درج السابقون قبل اختلاف الآراء كما قاله ابن السبكي رحمه الله[4].

وقال الإمام المرداوي رحمه الله : اعلم أن العمل بالراجح فيما له مرجح هو قول جماهير العلماء سواء كان المرجح معلوماً أو مظنوناً، حتى إن المنكرين للقياس عملوا بالترجيح في ظواهر الأخبار[5].

---

(1) البحر المحيط 6 / 130.

(2) أخرجه ابن ماجه (608) واللفظ له، وأحمد (26067).

(3) أخرجه مسلم 343، قال أبو سعيد: خَرَجْتُ مع رَسولِ اللهِ ﷺ يومَ الاثْنَيْنِ إلى قُبَاءَ حتَّى إذَا كُنَّا في بَنِي سَالِمٍ. وقَفَ رَسولُ اللهِ ﷺ علَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ به، فَخَرَجَ يَجُرُّ إزَارَهُ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: أعْجَلْنَا الرَّجُلَ فَقالَ عِتْبَانُ: يا رَسولَ اللهِ، أرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ ولَمْ يُمْنِ، مَاذَا عليه؟ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: إنَّما المَاءُ مِنَ المَاءِ.

(4) الإبهاج 7 / 2726.

(5) التحبير للمرداوي 8 / 4142.



فِي حالةِ وجودِ التَّعارضِ

1) فِي حالِ وجودِ التَّعارضِ وجبَ الجَّمعُ إنْ أمكنَ ذلكَ، كَتَنْزِيلهُمَا علَى حالينِ.

مثالُ ذلكَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "إذَا أفضَى أحدكمْ بيدهِ إلَى فرجهِ وليسَ دونهمَا سترٌ ولَا حائلٌ فليتوضأْ"[1].

ويقابلهُ حديثُ طلقُ بنُ عليٍّ، وفيهِ: قالَ رجلٌ: مَسَستُ ذَكَرِي – أو قالَ: الرَّجلُ يَمَسُّ ذَكَرهُ فِي الصَّلاةِ – أعليهِ وضوءٌ؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: "لَا إنَّمَا هوَ بُضعةٌ منكَ"[2].

ففِي الحديثِ الأوَّلِ فيهِ إشارةٌ أنَّ منْ مسَّ فرجه عليهِ الوضوءُ، وفِي الحديثِ الثَّاني عكسُ ذلكَ، فإذَا أنزلناهمَا علَى حالتينِ، ونظرنَا للحديثِ الأوَّلِ بمفهومِ المخالفةِ، فقدْ قالَ: "إذَا أفضَى أحدكمْ بيدهِ إلَى فرجهِ وليسَ دونهمَا سترٌ ولَا حائلٌ فليتوضأْ"، إذًا فمنْ أفضَى بيدهِ إلَى فرجهِ بحائلٍ لَا ينتقضُ وضوءهُ، وكذلكَ فِي قولهِ: "إنَّمَا هوَ بُضعةٌ منكَ"، هذَا قدْ اختلفَ فيهِ العلماءُ، ولكنْ منَ الممكنِ أنْ يكونَ قولهُ: "إنَّما هوَ بُضعةٌ منكَ" لأنَّه لمسَ فرجهُ بحائلٍ، والغالبُ أنْ يكونَ مسَّ فرجهُ بحائلٍ، لأنَّ الرَّجلَ فِي الصَّلاةِ، وسترُ العورةِ شرطُ صحَّةٍ فِي الصَّلاةِ، فهنَا نكونُ قدْ أنزلنَا الحديثينِ علَى حالينِ، الأوَّلُ اللَّمسُ بلَا حائلٍ فهوَ ناقضٌ، والثَّاني اللَّمسُ بحائلٍ فهوَ غيرُ ناقضٍ.

---

(1) رواه الحاكم في المستدرك وصحَّحهُ وأحمد في مسندهِ، والطبراني والبيهقي والدارقطني.

(2) أخرجه الخمسة وصحَّحهُ الألباني.

2) فإنْ لمْ نتمكَّنْ منَ الجمعِ فالمتأخّرُ ناسخٌ للمتقدِّمِ.

مثالٌ: حديثُ "كنتُ قدْ نهيتكمْ عنْ زيارةِ القبورِ، فزوروهَا"[1].

فهنَا علمنَا المتقدِّمَ منَ المتأخرِ منَ الحكمينِ، فنسخَ الثَّانِي الأوَّلَ.

والنَّسخُ لغةً:

لهُ ثلاثةُ معانٍ:

أ) إزالةُ الشَّيءِ وإعدامهُ منِ غيرِ حلولِ آخرٍ محلَّهُ.

ب) إزالةُ الشَّيءِ وإبدالهُ بآخرٍ.

ج) نقلُ الشَّيءِ منْ مكانٍ إلَى مكانٍ معَ بقائهِ فِي نفسهِ.

النَّسخُ اصطلاحًا:

لهُ ثلاثةُ معانٍ أيضًا:

أ) رفعُ الحكمِ الشَّرعيِّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخِّرٍ.

ب) الخطابُ الدَّالُّ علَى ارتفاعِ الحكمِ الثَّابتِ بالخطابِ المتقدِّمِ علَى وجهٍ لولاهُ لكانَ ثابتًا معَ تراخيهِ عنهُ.

ج) بيانُ انتهاءِ حكمٍ شرعيٍّ بطريقٍ شرعيٍّ متراخٍ عنهُ[2].

3) فإنْ لمْ يُعرفِ المتأخّرُ منَ المتقدِّمِ منَ الحديثينِ وجبَ التَّرجيحُ.

والتَّرجيحُ وكيفيَّتهُ وقواعدهُ هوَ مبحثنَا فِي هذَا الكتابِ.

---

(1) أخرجهُ مسلمٌ.

(2) النسخ عند الأصوليين المؤلف: أ. د علي جمعة مفتي الديار المصرية.



قاعدةٌ:

لَا اختلافَ فِي نصوصِ الكتابِ والسُّنةِ ولَا تعارض، أمَّا دليلُ عدمِ تعارضِ القرآنِ فهوَ قولهُ تعالَى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}[النّساء: 82].

قالَ السَّعدِي: فلمَّا كانَ منْ عندِ اللهِ لمْ يكنْ فيهِ اختلافٌ أصلاً[1].

وقالَ النَّبيُّ ﷺ: "إنَّ القرآنَ لمْ ينزلْ يكذّبُ بعضهُ بعضًا بلْ نزلَ يصدّقُ بعضهُ بعضًا، فمَا عرفتمْ منهُ فآعملُوا بهِ ومَا جهلتمْ منهُ فردّوهُ إلَى عالمهِ"[2].

وأمَّا السنَّةُ فلَا تعارضَ فيهَا لأنَّهَا وحيٌ منَ اللهِ تعالَى لقولهِ تعالَى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}[النجم: 3 – 4].

وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: ألَا إنّي أُوتيتُ الكتابَ ومثلهُ معهُ[3].

فكتابُ اللهِ تعالَى بدلالةِ الآيةِ لنْ يكونَ فيهِ اختلافٌ فيمَا بينهُ، وأمَّا السنَّةُ فلَا تختلفُ معَ الكتابِ ولَا تتعارضُ معهُ اطلاقًا، هذَا لأنَّ السُّنَّةَ بنفسهَا وحيٌ منَ اللهِ تعالَى، وأمَّا السُّنَّةُ فيمَا بينهَا حتَّى وإنْ كانَ فِي ظاهرهَا التَّعارضُ إلَّا أنَّ الحقيقةَ أنَّهُ لَا تعارضَ فيهَا ولَا اختلافَ بالكليَّةِ، فكيفَ تتعارضُ السُّنَّةُ فيمَا بينهَا وقدْ سبقَ وقلنَا أنَّ السُّنَّةَ وحيٌ منَ اللهِ تعالَى، بدلالةِ الآيةِ السَّابقةِ وهيَ بيِّنَةٌ غيرُ مجملةٍ، قالَ تعالَى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحى} فإنْ صارَ فِي السُّنَّةِ اختلافٌ فيجبُ أنْ يكونَ الكتابُ فيهِ اختلافٌ، هذَا لأنَّهمَا منْ مشكاةٍ واحدةٍ، ولَا يكونُ الكتابُ فيهِ اختلافٌ بحالٍ بمَا سبقَ ذكرهُ منَ الآياتِ.

---

(1) تفسير السعدي.

(2) أخرجه ابن ماجه (85) بنحوه مختصراً، وأحمد (6702) واللفظ له.

(3) أخرجه البخاري (5780، 5781)، ومسلم (1932)، وأبو داود (4604).

وقدْ قالَ ابنُ القيّمِ رحمهُ اللهُ تعالَى فِي اعلامِ الموقِّعينَ: مَا كانَ منْ عندِ اللهِ فلَا اختلافَ فيهِ ولَا تناقضَ، وإنَّمَا الاختلافُ والتَّناقضُ

في مَا كانَ منْ عندِ غيرهِ[1].

وقالَ أيضًا في زادِ المعادِ: لَا تعارضَ بحمدِ اللهِ فِي أحاديثهِ الصَّحيحةِ، فإذَا وقعَ التَّعارضُ:

فأمَّا أنْ يكونَ أحدُ الحديثينِ ليسَ منْ كلامهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقدْ غلطَ بعضُ الرُّواةِ معَ كونهِ ثقةً ثبتًا فالثِّقةُ يغلطُ.

أوْ يكونَ أحدُ الحديثينِ ناسخًا للآخارِ إذَا كانَ ممَّا يقبلُ النَّسخَ.

أوْ يكونَ التَّعارضُ فِي فهمِ السَّامعِ لَا فِي نفسِ كلامهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلّمَ[2]. انتهى

فلَا بدَّ منْ وجودِ هذهِ الوجوهِ الثَّلاثةِ.

---

(1) ابنُ القيم "أعلام الموقعينَ.

(2) ابن القيم"زاد المعد".



الدليل

قبل كل شيء يجب أن يُعلم أنَّ الدليل عموما ينقسم إلى أربعة أقسام، كما جاء في شرح البزدوي: وَالْأَقْرَبُ إلَى التَّحْقِيقِ أَنَّ ذَلِكَ التَّفَاوُتَ دَرَجَاتُ الدَّلَائِلِ، فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ السَّمْعِيَّةَ أَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ:

قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ وَالدَّلَالَةِ كَالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

وَقَطْعِيُّ الثُّبُوتِ ظَنِّيُّ الدَّلَالَةِ كَالْآيَاتِ الْمُؤَوَّلَةِ.

وَظَنِّيُّ الثُّبُوتِ قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ، كَأَخْبَارِ الْآحَادِ الَّتِي مَفْهُومُهَا قَطْعِيٌّ.

وَظَنِّيُّ الثُّبُوتِ وَالدَّلَالَةِ، كَأَخْبَارِ الْآحَادِ الَّتِي مَفْهُومُهَا ظَنِّيٌّ[1].

1 – فيكون الدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة: كقولهِ تعالَى:

{قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ}[الإخلاص: 1]، فهذهِ الآيةُ قطعيَّةُ الثُّبوتِ منْ حيثُ وصولهَا إلينَا بالتَّواترِ، وهيَ أيضًا قطعيَّةُ الدَّلالةِ منْ حيثُ أنَّهَا نصٌّ لَا تحتملُ إلَّا معنًى واحدًا، وهوَ أنَّ اللهَ تعالَى واحدٌ.

2 – ويكون الدليل قطعي الثبوت، ظني الدلالة: كقولهِ تعالَى:

{وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[البقرة: 228].

---

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزويدي 84/1.

فهذهِ الآيةُ قطعيَّةُ الثُّبوتِ منْ حيثُ أنَّهَا متواترةٌ وكلُّ القرآنِ متواترٌ، وهيَ ظنيَّة الدَّلالةِ إذْ أنَّهَا تحتملُ أكثرَ منْ معنَى؛ فالقروءُ جمعُ قرْءٍ وهوَ بمعنَى الحيضِ وبمعنَى الطُّهرِ منهُ، فلفظ القرء في اللغة لفظ مشترك بين معنيين: الطهر، والحيض، والنص القرآني يحتمل أن يُراد منه ثلاثة أطهار، كما قال الشافعي وغيره، ويحتمل أن يُراد منه ثلاث حيضات، كما قال أبو حنيفة وغيره، فهنا النص يدلُّ على عدة معان، أو يحتمل أكثر من معنى، فتكون حينها دلالته ظنيَّة، فإذَا رجَّحنَا أحد المعنيينِ يصبحُ الرَّاجحُ هوَ الظَّاهرُ ومرجوحهُ هوَ المؤوَّلُ، وسيأتِي.

وعليه فآيات القرآن الكريم ثابتة بطريق قطعي، لأنَّها نُقلت إلينا بالتَّواتر الذي يوحي بالجزم أنَّ الآية التي يقرؤها كل مسلم في بقاع الأرض، هي نفسها التي تلاها رسول الله ﷺ على أصحابه، وهي التي نزل بها جبريل عليه السلام من اللوح المحفوظ من غير تبديل ولا تغيير، تحقيقا لقوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}[الحجر: 9].

وأمَّا دلالة النص القرآني على الحكم، فليست واحد، فمنها ما هو قطعي الدلالة، ومنها ما هو ظني الدلالة[1].

والقطع لغةً: اسمٌ منسوبٌ إلَى قَطعَ، وهوَ الذِي لَا شكَّ فيهِ، وهوَ مؤكّدٌ بالضَّرورةِ ولَا يحتاجُ إلَى تجربةٍ[2].

والنص القطعيُّ هوَ: المقطوعُ بهِ الذِي لَا يقبلُ الزِّيادةَ ولَا النُّقصانَ ولَا الاجتهادَ، أي ما دلَّ على معنى متعيِّن فهمه منه، ولا يحتمل تأويلا آخر معه، وذلك مثل النصوص التي وردت فيها أعداد معينة، أو أنصبة محدَّدة في المواريث، والحدود، ومثالهُ

(1) ينظر إلى: الوسيط في أصول الفقه 231، أصول الفقه خلاف 38، أصول التشريع الإسلامي، 20، فصول في أصول التشريع، 11.

(2) قاموس المعاني.

قولهُ تعالَى: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}[البقرة: 196]، فدلالةُ العددِ هنَا علَى الأيَّامِ الواجبِ صيامهَا دلالةٌ قطعيةٌ، ولا تقبل الزيادة في العدد، ولا النقصان، ولا الاجتهاد.

وكذلك قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}[النساء: 11]، فدلالة النص هنا أنَّ للذكر مثل نصيب الأنثيين، وأنَّ البنتين لهما الثلثان، والبنت الواحدة لها النصف.

3 – ويكون الدليل ظني الثبوت قطعي الدلالة: كما في حديث:

"منْ أدركَ منَ الصَّلاةِ ركعةً فقدْ أدركَ الصَّلاةَ"[1].

فهوَ قطعيُّ الدَّلالةِ منْ حيثُ أنَّهُ لَا يحتملُ إلَّا معنًى واحدًا وهوَ ظنيُّ الثُّبوتِ منْ حيثُ وصولهِ إلينَا.

وظَنِّيُّ الثبوتِ: أيْ لمْ يبلغْ درجةَ المتواترِ، وهوَ مَا يعبَّرُ عنهُ بالحديثِ الآحادِ.

4 – ويكون الدليل ظني الدلالة ظني الثبوت: فهوَ ظَنِّيٌّ منْ حيثُ دلالتهِ، بحيثُ يحتملُ أكثرَ منْ معنَى، وهوَ ظَنِّيٌّ منْ حيثُ ثبوتهِ لكونهِ لمْ يبلغْ درجةَ التَّواترِ.

مثالٌ: حديثُ: " صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ، قالَ في الثَّالِثةِ: لِمَن شاءَ؛ كَراهيةَ أنْ يَتَّخِذَها النَّاسُ سُنَّةً"[2].

---

(1) أخرجه البخاري (579)، ومسلم (609).

(2) رواه البخاري 1183.

فهوَ ظنيُّ الثبوتِ منْ حيثُ أنَّهُ آحادٌ، وهوَ ظنيُّ الدَّلالةِ لأنَّهمْ اختلفُوا فِي تفسيرِهِ، فمنهم من قال هي من ذوات الأسباب فتُصلَّى قبل أذان المغرب، والآخرون قال بل تصلَّى بعد أذان المغرب أي بين الأذان والإقامة، لقوله صلى الله عليه وسلَّم: "لا صَلاةَ بعْدَ الفَجْرِ حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، ولا بعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغرُبَ"[1]، وحجَّج آخرون بأنَّها لا تكون إلا قبل الأذان، وأنَّ الصلاة بين الأذان والإقامة هي مسنونة أصلا، لقوله صلى الله عليه وسلم: " بيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثَلَاثًا لِمَن شَاءَ"[2]، وقال غيرهم بل هو تخصيص لعوم الصلاة بين الأذانين، وغير ذلك...

فيكونُ بهذَا ظنيَّ الدلالة لما اختلفوا فيه وظنِّيَّ الثُّبوتِ أيضًا.

وكل هذه الأنواع هي حجج في أصول الدين وفروعه، إن لم يكن منسوخا، وإن صحَّ السند لغير المتواتر.

---

(1) أخرجه مسلم 728 والنسائي في الكبرى وغيرهما.

(2) رواه البخاري 624.



أشهرُ قواعدِ التَّرجيحِ

يمكنُ تقسيمُ أشهرِ قواعدِ التَّرجيحِ التِي يُتَّجهُ إليهَا عندَ تعارضِ دليلينِ إلَى أربعةِ مباحثَ:

الفصل الأوَّلُ:

قواعدٌ ترجعُ إلَى السَّندِ وهيَ: ثمانية مباحث.

المبحث الأول: تعارض المتواترُ علَى الآحادِ.

المبحث الثاني: تعارض الآحاد في ما بينه.

البحث الثالث: تعارض ما اتُّفقَ علَى وصلهِ علَى مَا اختلفَ فِي وصلهِ وإرسالهِ.

المبحث الرابع: تعارض ما اتفق على رفعه مع ما اختُلف في رفعه ووقفه.

المبحث الخامس: تعارض مَا سلمَ منَ الاضطرابِ مع المضطربِ.

المبحث السادس: تعارض رواية الأوثق والأضبط مع من دونه.

المبحث السابع: تعارض رواية صاحب الواقعة مع غيره.

المبحث الثامن: تعارض رواية من لا يُجوِّز الرواية بالمعنى مع غيره.

الفصل الثَّاني:

قواعدٌ ترجعُ إلَى المتنِ وهيَ: خمسة عشر مبحثا.

المبحث الأوَّل: تعارض السنة القوليَّة مع الفعليَّة.

المبحث الثاني: تعارض السنة القوليَّة مع التقريريَّة.

المبحث الثالث: تعارض السنة الفعليَّة مع التقريريَّة.

المبحث الرابع: تعارض السنَّة القوليَّة مع التركيَّة.

المبحث الخامس: تعارض السنَّة الفعليَّة مع التركيَّة.

المبحث السادس: تعارض السنَّة التقريرية مع التركيَّة.

المبحث السابع: تعارض السنة القوليَّة مع الهميَّة.

المبحث الثامن: تعارض السنة الفعليَّة مع الهميَّة.

المبحث التاسع: تعارض السنَّة التقريريَّة مع الهميَّة.

المبحث العاشر: تعارض السنَّة التركيَّة مع الهميَّة.

المبحث الحادي عشر: تعارض المسموعِ والمكتوب.

المبحث الثاني عشر: تعارض المسموعِ أو المكتوب مع التقرير.

المبحث الثالث عشر: تعارض رواية المثبت مع النَّافي.

المبحث الرابع عشر: تعارض الدليل الذي ذكرتْ علَّتهُ مع مَا لمْ تذكرْ علَّتهُ.

المبحث الخامس عشر: تعارض الدليل الذي لهُ شواهدٌ مع مَا لَا شاهدَ لهُ.

الفصل الثَّالثُ:

قواعدٌ ترجعُ إِلَى المعنَى وهيَ: سبعة مباحث.

المبحث الأوَّل: تعارض النص مع الظاهر.

المبحث الثاني: تعارض الظاهر مع المؤوَّل.

المبحث الثالث: تعارض المبين مع المجمل.

المبحث الرابع: تعارض الخاص مع العام.

المبحث الخامس: تعارض المقيَّد مع المطلق.

المبحث السادس: تعارض الحظر مع الإباحة.

المبحث السابع: تعارض المنطوق مع المفهوم.



الفصل الأوَّل

قواعد ترج إلى السند

وفيه:

ثمانية مباحث

المبحث الأول

تعارض المتواتر مع الآحادِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا متواترٌ والآخرُ آحادٌ وجبَ ترجيحُ المتواترِ علَى الآحادِ[1].

هذَا لأنَّ المتواترَ تيقُّنُهُ أرجحُ منَ الآحادِ، ولأنَّ مَا كانَ رُوَّايتهُ أكثرُ كانَ أقوَى فِي النَّفسِ وأبعدَ عنِ الغلطِ والسَّهوِ[2].

الحديثُ المتواترُ:

فقد تعددت تعاريف المتواتر في كتب الرجال، وقد تكلمت عليه في موسوعتي "الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه" (الجزء الثاني) وأطلت فيه الكلام وبيَّنت أنَّ تعريف المتواتر المتعارف عليه ليس تعريف أهل الحديث وليس ما عليه المسلمون إذا قالوا: هو مَا رواهُ جمعٌ عنْ جمعٍ يستحيلُ تواطؤهمْ علَى الكذبِ فِي العادةِ ويكونُ مستندُ خبرهمُ الحسُّ كسمعنا ورأينا.

وغير ذلك من التعريفات التي لا علاقة لها بالمتواتر لا من قريب ولا من بعيد.

وخرجت له بتعريف جامع مانع: وهو ما رواه خمسة فما فوق في أي طبقة من طبقات العصور الذهبيَّة الثلاثة، أو أوَّل طبقة بعدهم عن مثلهم ويكون الغالب عليهم العدالة[3].

---

(1) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار.

(2) الآمدي "الإحكام في أصول الاحكام".

(3) يُنظر: الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه الجزء الثاني كتاب السنَّة ص 114 للدكتور: أبي فاطمة عصام الدين بن إبراهيم النقيلي.

الحديثُ الآحادُ هوَ:

مَا لَمْ يوجدْ فيهِ شروطُ المتواترِ السَّابقةِ، فيكونُ حينهَا، إمَّا غريبًا أو عزيزًا أو مشهورًا أوْ مستفيضًا، هذَا لمنْ يرَى بالتَّفرقةِ بينَ المشهورِ والمستفيضِ.

والغريبُ مَا رواهُ راوٍ[1] فقطْ فِي إحدَى طبقاتِ السَّندِ أوْ كلِّهِ.

والعزيزُ مَا رواهُ اثنانِ[2]، فِي إحدَى طبقاتِ السَّندِ أوْ كلِّهِ.

والمشهورُ مَا رواهُ ثلاثةٌ[3]، فِي إحدَى طبقاتِ السَّندِ أوْ كلِّهِ.

والمستفيضُ مَا رواهُ أكثرُ منْ ثلاثةٍ ولمْ يكنْ متواترًا[4].

قالَ البيقونِي[5]:

"عَزيزٌ" مَروِيُّ اثنَينِ أوْ ثَلاثهْ * "مَشْهورٌ" مَرْوِيُّ فَوْقَ ما ثَلاثهْ

وقالَ رحمهُ اللهُ:

.... * وقُلْ "غَرِيبٌ" ما رَوَى رَاوٍ فَقطْ[6]

وقدْ عرَّفَ السُّيوطي رحمهُ اللهُ تعالَى الأربعةَ بقولهِ:

الأَوَّلُ الْمُطْلَقُ فَرْدًا، وَالــــذِي * لَهُ طَرِيقَانِ فَقَطْ لَـــــهُ خُذِ

وَسم الْعَزِيز، وَالـــــذِي رَوَاهُ * ثَلاثَةٌ مَشْهُورُنَـــــا، رَآهُ

قَوْمٌ يَسَاوِي الْمُسْتَفِيضَ وَالأَصَح * هَذَا بِأَكْثَرَ، وَلَكِنْ مَا وَضَحْ[7]

---

(1) أنظر نزهة النظر.

(2) نزهة النَّظر.

(3) تدريب الرَّاوي.

(4) فيه أقوالٌ كثيرة وهذا الأقربُ منهم.

(5) البيقوني وهو عمر (أو طه) بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي الشافعي (توفي نحو 1080 هـ / نحو 1669 م) هو عالم بمصطلح الحديث. وهو صاحب «منظومة البيقوني» المشهورة في مصطلح الحديث.

(6) المنظومة البيقونيَّة للسَّابق ذكرهُ.

(7) ألفية السوطي.

مثال:

عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يرفعُ يديهِ حذوَ منكبيهِ إذَا افتتحَ الصَّلاةَ، وإذَا كبَّرَ للرّكوعِ، وإذَا رفعَ رأسهُ منَ الرُّكوعِ رفعهمَا كذلكَ أيضًا[1].

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ: "ألَا أُصلِّي بكمْ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ؟" فصلَّى فلمْ يرفعْ يديهِ إلَّا فِي أوَّلِ مرّةٍ[2].

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرّوايةِ الثّانيةِ لأنَّ الأولَى تثبتُ مشروعيَّةَ رفعِ اليدينِ فِي الصَّلاةِ، عندَ تكبيرةِ الإحرامِ وعندَ الرُّكوعِ والرَّفعِ منهُ، والرّوايةُ الثَّانيةُ تثبتُ الرَّفعَ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ فقطْ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى متواترةٌ والثَّانيةُ آحادٌ.

وقالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالَى: بهذهِ الأحاديثِ (أيْ رفعُ اليدينِ) تركنَا مَا خالفهَا منَ الأحاديثِ لأنَّهَا أثبتُ إسنادًا منهُ وأنَّهَا عددٌ و العددُ أولَى بالحفظِ منَ الواحدِ[3].

---

(1) البخاري.

(2) أخرجهُ التّرمذي وصحّحهُ الألباني.

(3) (اختالف الحديث للشافعي).



المبحث الثاني

تعارض الآحاد في ما بينه

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا رُوَّاتهُ أكثرُ منَ الآخرِ وجبَ ترجيحُ الدَّليلِ الذِي "فيهِ" أكثرُ روَّاةً[1].

لأنَّ رِوَايَةَ الأكثرِ تكونُ أقوَى فِي الظَّنِّ وأبعدَ عنِ الخطئِ والنّسيانِ، وعنْ تعمُّدِ الكذبِ[2]، وقدْ مهَّدنَا هذَا فِي ترجيحِ المستفيضِ علَى المشهورِ، والمشهورِ علَى العزيزِ، والعزيزِ علَى الغريبِ، والتَّعريفِ بهمْ.

وعلى هذا فيُرجَّحُ المستفيضُ علَى المشهورِ، ويُرجَّحُ المشهورُ علَى العزيزِ، ويُرجَّحُ العزيزُ علَى الغريبِ.

مثالٌ:

عنْ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: "كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا قعدَ فِي الصَّلاةِ جعلَ قدمهُ اليسرَى بينَ فحذهِ وساقهِ، وفرشَ قدمهُ اليمنَى، ووضعَ يدهُ اليسرَى علَى ركبتهِ اليسرَى، ووضعَ يدهُ اليمنَى علَى فخذهِ اليمنَى، وأشارَ بإصبعهِ"[3].

وعنْ زائدةَ قالَ: حدَّثنَا عاصمٌ بنُ كُليبٍ قالَ: "حدَّثني أبِي أنَّ وائلًا بنِ حجرٍ الحضرمِيِّ قالَ: لأنظرنَّ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ كيفَ يصلِّي؟ قالَ... ثمَّ رفعَ إصبعهُ فرأيتهُ يحرّكهَا يدعُو بهَا"[4].

---

(1) الغزالي "المستصفى".

(2). الرَّازي "المحصول".

(3) أخرجه مسلم.

(4) أخرجهُ النَّسائي وأحمد وصحَّحه الألباني.

الشَّاهدُ:

الرَّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى تفيدُ الإشارةَ بالإصبعِ فقط، والرّوايةُ الثَّانيةُ تفيدُ تحريكَ الإصبعِ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الرّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى هيَ روايةُ الأكثرِ عددًا، والثَّانيةُ تفرَّدَ بهَا راوٍ فقط وهوَ زائدةٌ بنُ قدامةَ وقد خالفهُ أربعةَ عشرَ راويًا فَشَذَّ بهَا زائدةٌ[1].

وعلى هذا فيُرجَّح المتواتر في ما بينه بالعدد إذِ استوجب الأمر للترجيح، فمن كان أكثر عددا رُجح على الأقل، ويُرجَّح المتواتر عموما على الآحاد، ويُرجح المستفيض على المشهور، ويُرجّح المشهور على العزيز، ويُرجَّح العزيز على الغريب.

ومنهُ أيضًا: يُرجَّحُ الصَّحيحُ لذاتهِ علَى الصَّحيحِ لغيرهِ، ويُرجَّحُ الصحيحُ لغيرهِ علَى الحسنِ لذاتهِ، ويُرجَّحُ الحسنُ لذاتهِ علَى الحسنِ لغيرهِ.

1) والصَّحيحُ لذاتهِ هوَ: ما رواهُ العدلُ الضَّابطُ عنْ مثلهِ إلَى منتهاهُ بلَا شذوذٍ ولَا علَّةٍ قادحةٍ.

---

(1) ينظر: صحيح ابن خزيمة تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.

وقد عرَّفهُ العراقي رحمه الله تعالَى بقولهِ:

فَالأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الإِسْنَـــادِ * بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ

عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُذُوْذِ * وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُـــــوذِي[1].

مثاله: قولهُ ﷺ: "منْ يردِ اللهُ بهِ خيرًا يفقِّههُ فِي الدِّينِ"[2].

وتُعرفُ صحَّةُ الحديثِ بأمورٍ ثلاثةٍ:

الأوَّلُ: أنْ يكونَ فِي مصنَّفِ التزمَ فيهِ صاحبهُ الصحَّةَ إذَا كانَ مصنِّفهُ ممَّنْ يُعتمدُ قولهُ فِي التَّصحيحِ "كصحيحيْ البخارِي ومسلمٍ".

الثَّاني: أنْ ينصَّ علَى صحَّتهِ إمامٌ يعتمدُ قولهُ فِي التَّصحيحِ ولمْ يكنْ معروفًا بالتَّساهلِ فيهِ.

الثَّالثُ: أنْ ينظرَ فِي رواتهِ وطريقةِ تخريجهمْ لهُ، فإذَا تمَّتْ فيهِ شروطُ الصحَّةِ حكمَ بصحَّتهِ[3]، وهذا هو المعتمد.

2) الصَّحيحُ لغيرهِ هوَ: الحسنُ لذاتهِ إذَا تعدَّدتْ طرقهُ.

قالَ السُّيوطي رحمهُ اللهُ تعالَى فِي تعريفِ الصَّحيحِ لغيرهِ:

.... *** فَإِنْ أَتَى مِنْ طُرْقٍ أخْرَى يَنْمِي

إِلَى الصَّحِيحِ، أَيْ لِغَيْرِهِ،... *** ....[4].

---

(1) ألفية العراقي.

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) كتاب مصطلح الحديث موقع نداء الإمان.

(4) ألفية السيوطي.

مثاله: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهمَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهُ أنْ يجهِّزَ جيشًا فنفدتِ الإبلُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: "ابتغْ علينَا إبلًا بقلائصَ منْ قلائصِ الصَّدقةِ إلَى محلِّهَا" فكانَ يأخذُ البعيرَ بالبعيرينِ والثَّلاثةِ(1).

وإنَّمَا سمِّيَ صحيحًا لغيرِهِ، لأنَّهُ لوْ نظرنَا إلَى كلِّ طريقٍ بانفرادٍ تراهُ لمْ يبلغْ رتبةَ الصحَّةِ، فلمَّا نظرنَا إلَى مجموعهمَا قويَ حتَّى بلغهَا.

3) الحسنُ لذاتِهِ هوَ: مَا رواهُ عدلٌ خفيفُ الضَّبطِ عنْ مثلِهِ أوْ فِي إحدَى طبقاتِ السَّندِ وسلمَ منَ الشُّذوذِ والعلَّةِ القتادحةِ.

وقدْ عرَّفهُ السيوطي بقولِهِ:

المُرْتَضَى فِي حَدِّهِ مَا اتَّصَلا *** بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ وَلا

شَــذَّ وَلا عُلِّـلَ وَلْيُرَتَّـــبِ *** مَرَاتِبًا والاِحْتِجَاجِ يَجْتَــبِي(2).

فليسَ بينهُ وبينَ الصَّحيحِ لذاتِهِ فرقٌ سوَى اشتراطُ تمامِ الضَّبطِ فِي الصَّحيحِ.

مثاله: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَال: سَمِعْتُ أَبِي، بِحَضْرَةِ العَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ رَثُّ الهَيْئَةِ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ(3).

---

(1) رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، ورواه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب، وكل واحد من الطريقين بانفراده حسن، فبمجموعهما يصير الحديث صحيحًا لغيره.

شرح الكلمات: (بالأباعر) الأباعر: جمع بعير وهو ما صلح للركوب والحمل من الإبل، وذلك إذا استكمل أربع سنوات، ويقال للجمل والناقة. (ابتع) ابتع: اشتر وهو أمر بالابتياع أي الشراء. (إبلا) الإبل: الجمال والنوق ، ليس له مفرد من لفظه. (بقلائص) القلوص: الناقة الشابة القوية. (بالقلوصين) القلوص: الناقة الشابة القوية. (إلى محلهَا): يقصدُ إلى أجلٍ مسمًّى.

(2) ألفية السيوطي.

(3) قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ. وَأَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ اسْمُهُ.

4) والحسنُ لغيرهِ هوَ: الضَّعيفُ ضعفًا خفيفًا بحيثُ يمكنُ جبرهُ بغيرهِ إذَا تعدَّدتْ طرقهُ علَى وجهٍ يجبرُ بعضهَا بعضًا، ولَا يكونُ فيهَا كذَّابٌ، ولَا متَّهمٌ بالكذبِ ولا فاسق، بل ضعفه من خفَّة ضبط أحد روَّاته.

وقدْ عرَّفهُ السُّيوطي بقولهِ:

......................كَمَـــــا * يَرْقَى إِلَى الحُسْنِ الذِي قَدْ وُسِمَا

ضَعْفًا لِسُوءِ الحِفْظِ أَوْإِرْسَالٍ أَوْ * تَدْلِيسٍ أَوْ جَهَالَـــــــــةٍ إِذَا رَأَوْا

مَجِيئَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، .... * ....[1].

مثالهُ: مَا رواهُ التِّرمذِي وحسَّنهُ، منْ طريقِ شُعبةَ عنْ عاصمٍ بن عبيدِ اللهِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ بنِ ربيعةَ، عنْ أبيهِ أنَّ امرأةً منْ بنِي فزارةَ تزوَّجتْ علَى نعلينِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أرضيتِ منْ نفسكِ ومالكِ بنعلينِ؟"، قالتْ: نعمْ، فأجازَ[2].

وإنَّمَا سمِّيَ حسنًا لغيرهِ؛ لأنَّهُ لوْ نظرنَا إلَى كلِّ طريقٍ بانفرادهِ تراهُ لمْ يبلغْ رتبةَ الحسنِ، فلمَّا نظرنَا إلَى مجموعِ طرقهِ قويَ حتَّى بلغهَا.

---

(1) ألفية السيوطي.

(2) قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حَدْرَد.

وعاصم بن عبد الله ضعيف؛ لسُوء حفْظه، وقد حسَّن له الترمذيُّ هذا الحديث؛ لمجيئه مِنْ غير وجه.



المبحث الثالث

تعارض مَا اتَّفقَ علَى وصلهِ مع مَا اختُلِفَ فِي وصلهِ وإرسالهِ

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا متَّفقٌ علَى وصلهِ إلَى النَّبيِّ ﷺ والآخرُ مختلفٌ فِي وصلهِ إليهِ وإرسالهِ، فيُقدَّمُ المتَّفقُ علَى وصلهِ.

لأنَّ المتَّصلَ متَّفقٌ عليهِ، والمختلفُ فِي وصلهِ وإرسالهِ هوَ مختلفٌ فيهِ[1]، ويبقَى فِي حكمِ المرسلِ حتَّى تظهرَ قرينةٌ تخرجهُ منَ الخلافِ الذي فيهِ إلَى وصلهِ، ولأنَّ الذي اختُلِفَ فِي وصلهِ وإرسالهِ قدْ أجمعَ أهلُ العلمِ علَى عدمِ الإحتجاجِ بهِ فهوَ ضعيفٌ خفيفُ الضَّعفِ، إن اشتمل على باقي شروط الصحيح، وإلَّا فهو ضعيف من كل الوجوه.

مثالٌ:

عنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: "قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالشُّفعةَ فِي كلِّ مَا لمْ يقسمْ فإذَا وقعتِ الحدودُ وصرفتِ الطُّرقُ فلَا شفعةَ"[2].

وعنْ أبِي حمزةَ السُّكرِي عنْ عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ عنِ ابنِ أبِي مُليكةَ عنِ ابنِ عبَّاسَ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "الشَّريكُ شفيعٌ والشُّفعةُ فِي كلِّ شيءٍ"[3].

قالَ أبُو عيسَى التِّرمذِي: هذَا الحديثُ لَا نعرفهُ مثلَ هذَا إلَّا منْ حديثِ أبِي حمزةَ السُّكرِي، وقدْ روَى غيرُ واحدٍ هذَا الحديثَ عنْ عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ عنِ ابنِ أبِي مليكةَ عنِ النبيِّ ﷺ وهذَا أصحُّ[4].

---

(1) روظة الناظر لابن قدامة.

(2) أخرجهُ البخاري واللَّفظ لهُ ومسلمٌ.

(3) أخرجهُ التّرمذي والنَّسائي وغيرهم وأخرجه ابن أبي شيبةَ عن ابن أبي مليكةَ مرسلًا.

(4) سنن الترمذي 137.

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرِّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى تجوِّزُ الشُّفعةَ فِي المشاعِ منَ الأرضِ والعقارِ فقطْ، وقبلَ أنْ تقعَ الحدودُ وتُصرفَ الطُّرقُ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ تثبتُ حقَّ الشُّفعةَ فِي كلِّ شيءٍ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى متَّفقٌ علَى وصلهَا والثَّانيةُ مختلفٌ فِي وصلهَا وإرسالهَا.

فائدةٌ:

الشُّفعةُ اصطلاحًا: استحقاقُ الشَّريكِ انتزاعَ حصَّةَ الشَّريكِ ممَّنْ انتقلتْ إليهِ بعوضٍ.

فهيَ حقُّ تملُّكٍ قهريٍّ يثبتُ للشريكِ القديمِ علَى الحادثِ فِي مَا ملكَ بعوضٍ[1].

---

(1) أحكام القيمة في الفقه الإسلامي، الفصل الخامس.



المبحث الرابع

تعارض ما اتفق على رفعه مع ما اختُلف في رفعه ووقفه

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا منْ روايةٍ متَّفقٌ علَى رفعهَا إلَى النَّبيِّ ﷺ والأخرَى مختلفٌ فِي رفعهَا ووقفهَا علَى الصَّحابيِّ، وجبَ ترجيحُ الرِّوايةِ المتَّفقِ علَى رفعهَا[1].

لأنَّ المتَّفقِ علَى رفعهَا أغلبُ علَى الظَّنِّ[2]، ولأنَّ المتَّفَقُ علَى رفعهَا حجَّةٌ منْ جميعِ جهاتهَا، والمختلفُ فِي رفعهَا علَى تقديرِ الوقفِ، فيهَا خلافٌ بينَ حجيتهَا وعدمهَا[3]. والأقربُ أنَّهَا حجَّةٌ إنْ لمْ تتعارضْ معَ مرفوعٍ أوْ تكنْ شاذَّةً، لأنَّ قولَ الصحابِيِّ حجَّةٌ علَى الأرجحِ، هذَا لأنَّ كلَّ الصَّحابةِ عدولٌ.

وأمَّا المختلفُ فِي رفعهَا ووقفهَا، لَا تخلُو منْ أنْ تكونَ مرفوعةً إلَى رسولِ اللهِ ﷺ أوْ موقوفةً علَى الصحابِيِّ، ومعَ هذَا يجبُ الأخذُ بالمتَّفقِ عليهِ لأنَّهُ أقربُ إلَى الحيطةِ، وكذلكَ حتَّى وإنْ كانَ قولُ الصَّحابيِّ حجَّةً فإذَا تعارضَ معَ حديثٍ مرفوعٍ يُقدَّمُ المرفوعُ علَى الموقوفِ.

وكمَا أنَّ الإتَّفاقَ علَى الشَّيءِ يوجبُ لهُ القوَّةَ ويدلُّ علَى ثبوتهِ وتمكُّنهِ فِي بابهِ، والمختلفُ فيهِ يوجبُ لهُ الضَّعفَ، ويدلُّ علَى تزلزلهِ فِي بابهِ[4].

الحديثُ المرفوعُ:

هوَ مَا أضيفَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ منْ قولٍ أوْ فعلٍ أوْ تقريرٍ أوْ صفةٍ خَلقيةٍ أوْ خُلُقيةٍ[5]، ولَا يطلقُ علَى غيرهِ إلَّا مقيَّدًا نحوَ المرفوعُ إلَى الصَّحابةِ أوْ غيرهِمْ.

---

(1) ابنُ قدامة المقدسي روضة النَّاظر وجنَّة المناظر.

(2) الآمدي الإحكام في أصول الأحكام.

(3) الحازمي الإعتبار في النَّاسخ والمنسوخ.

(4) الطوفي"شرح مختصر الرَّوضة"

(5) مصطلح الحديث لابن عثيمين.

الحديثُ الموقوفُ:

هوَ مَا يُروَى عنِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهمْ منْ أقوالهِمْ أوْ أفعالهِمْ (أوْ صفاتهِمُ)، فيُوقفُ عليهِمْ ولَا يُتجاوزُ بهِ إلَى النبيِّ ﷺ [1].

الحديثُ المقطوعُ:

هوَ مَا رُويَ عنِ التَّابعينَ ومنء بعدهمْ منْ أقوالهِمْ أوْ أفعالهِمْ أوْ صفاتهِمْ.

مثالٌ:

عنْ عبادةَ بنِ الصَّامتِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: "لَا صلاةَ لمنْ لمْ يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ"[2].

وعنْ يحيَى بنِ سلامٍ ثنَا مالكٍ بنُ أنسٍ ثنَا وهبِ بن كيسانٍ عنْ جابرٍ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: "كلُّ صلاةٍ لَا يُقرأُ فيهَا بأمِّ الكتابِ فهيَ خداجٌ إلَّا أنْ يكونَ وراءَ إمامٍ"[3].

أخرجهُ مالكٌ والدَّارقطنيُّ، وقالَ: يحيَى بنُ سلامٍ ضعيفٌ، الصوَّابُ موقوفٌ، وقالَ الدَّارقطنيُّ أيضًا: حدَّثنَا أبُو بكرٍ النَّيسابورِي ثنَا يونسَ ثنَا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكًا أخبرهُ عنْ وهبٍ بنُ كيسانٍ عنْ جابرٍ نحوهُ موقوفًا[4].

الشَّاهدُ:

الرّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى توجبُ قراءةَ الفاتحةِ مطلقًا، والثَّانيةُ لمْ توجبهَا خلفَ الإمامِ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرَّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى متَّفقٌ علَى رفعهَا والثَّانيةُ مختلفٌ فِي رفعهَا ووقفهَا.

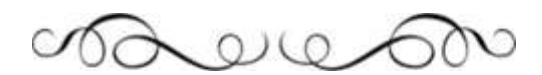
---

(1) مقدِّمة ابن الصلاح.

(2) أخرجهُ البخاري ومسلِّم.

(3) أخرجه مالك والدارقطني.

(4) (أنظر سنن الدارقطني).



المبحث الخامس

تعارض مَا سلمَ منَ الاضطرابِ مع المضطربِ

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا سالمٌ منَ الاضطرابِ والآخرُ مضطربٌ وجبَ ترجيحُ ما سلِمَ منَ الاضطرابِ علَى المضطربِ، لأنَّ مَا سلمَ
منَ الاضطرابِ يدلُّ علَى حسنِ حفظهِ وضبطهِ، ولأنَّ الذِي فيهِ اضطرابٌ يدلُّ علَى سوءِ حفضهِ وضبطهِ.

الحديثُ المضطربُ:

هوَ الذِي يُروَى منْ قِبَلِ راوٍ واحدٍ أوْ أكثرَ علَى أوجهٍ مختلفةٍ متساويةٍ فِي القوَّةِ، بحيثُ يستحيلُ التَّرجيحُ أوِ الجمعُ بينهَا، وقدْ يكونُ الاضطرابُ فِي السَّندِ وقدْ يكونُ في المتنِ[1].

مثالٌ:

عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: وجدَ النَّبيُّ ﷺ شاةً ميِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مولاةٌ لميمونة منَ الصَّدقةِ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: "هَلَّا انتفعتمْ بجلدهَا؟" قالُوا: إنَّهَا ميْتةٌ، فقالَ: "إنَّمَا حرُمَ أكلهَا"[2].

وعنْ عبدِ اللهِ بنِ عُكيمٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: "لَا تنتفعُوا منَ الميتةِ بإهابٍ ولَا عصبٍ"[3].

قالَ الإمامُ التّرمذيُّ: تركَ أحمدُ بنُ حنبلَ هذَا الحديثَ لمَّا اضطربُوا فِي إسنادهِ[4].

---

(1) (نزهة النَّظر، للحافظ ابنُ حجر).

(2) أخرجه البخاري ومسلم.

(3) أخرجه أبو داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجه وأحمد.

(4) (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي).

وقالَ أبُو الفرجِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عليٍّ، فِي النَّاسخِ والمنسوخِ: ... وحديثُ ابنُ عُكيمٍ مضطربٌ جدًّا[1].

الشَّاهدُ:

الرّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الثَّانيةِ، لأنَّ الأولَى تثبتُ طهارةَ جلودِ الميتةِ بالدِّباغِ، والثَّانيةُ تثبتُ عدمَ طهارةِ جلودِ الميتةِ مطلقًا سواءٌ كانَ بالدّباغِ أوْ بغيرِه.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الرِّوايةَ الأولَى سالمةٌ منَ الاضطرابِ والثَّانيةُ مضطربةُ الإسنادِ.

مثالٌ آخرٌ:

عنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النَّبيُّ ﷺ قالَ: "السَّقطُ يصلَّى عليهِ"[2].

وعنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ:

"الطِّفلُ لَا يصلَّى عليهِ ولَا يرثُ ولَا يورثُ حتَّى يستهلَّ"[3].

قالَ الإمامُ التّرمذي: هذَا حديثٌ اضطربَ النَّاسُ فيهِ (أيْ حديثُ جابرٍ)، فرواهُ بعضهمْ عنْ أبِي الزُّبيرِ عنْ جابرٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ مرفوعًا، ورواهُ أشعثٌ بنُ سوَّارٍ وغيرُ واحدٍ عنْ أبِي الزُّبيرِ عنْ جابرٍ موقوفًا، وروَى محمدٌ بنُ إسحاقٍ عنْ عطاءٍ بنُ أبِي رباحٍ عنْ جابرٍ موقوفًا[4].

---

(1) (المصفَّى بأكفِّ أهل الرُّسوخ من علم النَّاسخ والمنسوخ، لجمال الدينِ أبو الفرج عبد الرَّحمن بن علي بن محمد الجوزي، 510هـ – 597هـ).

(2) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وصحَّحه الألباني.

(3) أخرجهُ التّرمذي وصحَّحه الألباني.

(4) (أنظر سنن التَّرمذي).

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى فيهَا مشروعيَّةُ الصَّلاةِ علَى السَّقطِ، والرَّواةُ الثَّانيةُ فيهَا عدمُ مشروعيَّةُ الصَّلاةِ عليهِ حتَّى يستهلَّ صارخًا.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى سالمةٌ منَ الاضطرابِ والرّوايةُ الثَّانيةُ مضطربةٌ، فقدْ رُوِيَتْ مرفوعةً إلَى النَّبيِّ ﷺ ورويتْ موقوفةً علَى جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ. وبهِ أيضًا يُقدَّمُ المحفوظُ علَى الشَّاذِّ، ويُقدَّمُ المعروفُ علَى المنكرِ.

المحفوظُ هوَ: مَا رواهُ الأوثقُ مخالفاً لمنْ دونهُ منَ الثّقاتِ.

والشَّاذُّ هوَ: مَا رواهُ الثّقةُ مخالفاً لمنْ هوَ أرجحُ منهُ أو لجماعةِ الثّقاتِ، وبهِ قالَ ابنُ الصَّلاحِ: "رُوينَا عنْ يونسَ بنِ عبدِ الأعلَى قالَ: قالَ الشَّافعِيُّ رحمهُ اللهُ: ليسَ الشَّاذُّ منَ الحديثِ أنْ يرويَ الثّقةُ مَا لَا يروِي غيرهُ، إنَّمَا الشَّاذُّ أنْ يرويَ الثّقةُ حديثًا يخالفُ مَا روَى النَّاسَ[1].

مثالُ ذلكَ: مَا رواهُ ابنُ عيينةَ عنْ عمرٍو بنِ دينارٍ عنْ عوسجةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا: "أنَّ رجلًا تُوفِّيَ علَى عهدِ النَّبيِّ ﷺ ولمْ يدعْ وارثاً إلَّا مولًى هوَ أعتقهُ فجعلَ النَّبيُّ ﷺ ميراثهُ لهُ"[2].

---

(1) مقدمة ابن الصلاح.

(2) مسند أبي داود الطَّيالسي – مصنَّف عبد الرزَّاق – مسند أحمد – مسند الحميدي – سنن ابن ماجه – سنن أبي داود.

وتابعَ ابنُ عُيَيْنةَ علَى وصلهِ ابنُ جريجٍ وغيرهُ، وخالفهمْ حمَّادٌ بنُ زيدٍ فرواهُ عنْ عمروٍ بنِ دينارٍ عنْ عوسجةَ ولمْ يذكرْ ابنِ عبَّاسَ، قالَ أبُو حاتمٍ: المحفوظُ حديثُ ابنُ عُيينةَ. انتهى.

أيْ والشَّاذُّ حديثُ حمَّادِ بنِ زيدٍ.

وإذَا وقعتِ المخالفةُ منَ الثِّقةِ للضَّعيفِ فالرَّاجحُ يقالُ لهُ المعروفُ ومقابلهُ المنكرُ.

والمعروفُ هوَ: مَا رواهُ الثِّقةُ مخالفاً للضَّعيفِ.

والمنكرُ هوَ: مَا رواهُ الضَّعيفُ مخالفاً للثِّقاتِ.

مثالُ ذلكَ: مَا رواهُ ابنُ أبِي حاتمٍ منْ طريقِ حبيِّبٍ (بالتصغير) ابنِ حبيبٍ الزَّيَّاتِ عنْ أبِي إسحاقٍ عنِ العيزارِ بنِ حريثٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: "... منْ أقامَ الصَّلاةَ وآتَى الزَّكاةَ وحجَّ البيتَ وصامَ وقرَى الضَّيفَ دخلَ الجنَّةَ"[1].

قالَ أبُو حاتمٍ: هوَ منكرٌ، لأنَّ غيرَ حبيِّبٍ منَ الثِّقاتِ رواهُ عنْ أبِي إسحاقَ موقوفاً، وهوَ المعروفُ[2].

والفرقُ بينَ الشَّاذِّ والمنكرِ هوَ: أنَّ بينهمَا عموماً وخصوصاً، منْ وجهٍ يجتمعانِ فِي اشتراطِ المخالفةِ، ويفترقانِ فِي أنَّ الشَّاذَّ راويهِ ثقةٌ أوْ صدوقٌ والمنكرُ راويهِ ضعيفٌ.

قالَ ابنُ حجرٍ: فإنْ خُولفَ بأرجحٍ، فالرَّاجحُ المحفوظُ، ومقابلهُ الشَّاذُّ. ومعَ الضَّعفِ فالرَّاجحُ المعروفُ، ومقابلهُ المُنكرُ[3].

---

(1) المطالب العليَّة بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر – العلل لابن أبي حاتم – المعجم الكبير للطبري.

(2) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.

(3) نخبة الفكر.



المبحث السادس

تعارض رواية الأوثق والأضبط مع من دونه

إِذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا رُاوِّيتُهُ أوثقُ وأضبطُ وأفقهُ، والآخرُ رُوَّاتهُ دونهُ، وجبَ ترجيحُ روايةِ الأوثقِ والأضبطِ والأفقهِ علَى الرِّوايةِ الأخرَى[1]، لأنَّ روايةَ الأوثقِ والأضبطِ، أغلبُ علَى الظَّنِّ[2]، ولأنَّ المحدِّثَ الضَّابطَ الفقيهَ عندمَا يسمعُ حديثًا يبحثُ عنْ سندهِ ومتنهِ، ويميِّزُ بينَ السَّليمِ والمعلولِ منهُ، وإِذَا سمعَ كلامًا لَا يجوزُ إجراؤهُ علَى ظاهرهِ بحثَ عنهُ وسألَ عنْ مقدِّمَتِهِ وسببَ ورودهِ، ويبحثُ عنِ الأمرِ الَّذِي يزولُ بهِ الإشكالُ.

مثالٌ:

عنْ وائلٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: "صلَّيتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ، فلمَّا افتتحَ الصَّلاةَ كبَّرَ ورفعَ يديهِ حتَّى حاذتَا أذنيهِ ثمَّ يقرأُ بفاتحةِ الكتابِ فلمَّا فرغَ منهَا قالَ: (آمين) يرفعُ بهَا صوتهُ"[3].

وعنْ وائلٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: "صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فسمعتهُ حينَ قالَ: "ولَا الضَّالِّينَ" قالَ: "آمينَ" ويخفضُ بهَا صوتهُ"[4].

---

(1) الغزالي "المستصفى".

(2) الآمدي "الإحكام في أصولِ الأحكامِ"

(3) أخرجه النَّسائي و صحَّحه التَّرمذي و وافقه الألباني.

(4) أخرجه الطَّبراني والحاكم وصحَّحه وقال: على شرط الشَّيخين، ووافقهُ الذَّهبي.

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الرِّوايةُ الثَّانيةَ لأنَّ الرِّوايةَ الأولَى فيهَا رفعُ صوتِ الإمامِ بالتَّأمينِ، والثَّانيةُ فيهَا خفضُ صوتِ الإمامِ بالتَّأمينِ.

التَّرجيحُ:

تُرجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى منْ طريقِ سفيانَ الثَّوري وهوَ أفقهُ منْ شعبةَ بنِ الحجاج الذِي رَوى الرِّوايةَ الثَّانيةَ[1] معَ أنَّ كلاهمَا ثقةٌ حافظٌ[2].

قالَ التَّرمذيُّ: سمعتُ محمَّدًا يقولُ: حديثُ سفيانَ أصحُّ منْ حديثِ شعبةَ فِي هذَا، وأخطأَ شعبةُ فِي مواضعَ منْ هذَا الحديثِ...

وقالَ: وخفضَ بهَا صوتهُ وإنَّمَا هوَ مدَّ بهَا صوتهُ، سألتُ أبَا زرعةَ عنْ هذَا الحديثِ فقالَ: حديثُ سفيانَ فِي هذَا أصحُّ[3].

---

(1) ابن حجر "إتحاف المهرة".

(2) ابن حجر "تقريب التهذيب".

(3) علل الترمذي.



المبحث السابع

تعارض رواية صاحب الواقعة مع غيره

إِذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا منْ روايةِ صاحبِ الواقعةِ والثَّانِي منْ روايةِ غيرِه، وجبَ ترجيحُ روايةِ صاحبِ الواقعةِ علَى روايةِ غيرِه، لأنَّ صاحبَ القصَّةِ أعرفُ بحالهِ من غيرِه وأكثرُ اهتمامًا[1].

مثالٌ:

عنْ ميمونةَ بنتِ الحارثِ رضيَ اللهُ عنهَا: "أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوَّجهَا وهوَ حلالٌ"[2].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: "تزوَّجَ النَّبيُّ ﷺ ميمونةَ وهوَ محرمٌ"[3].

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الرِّوايةَ الثّانيةَ لأنَّ الأولَى تثبتُ زواجَ النَّبيِّ ﷺ منْ ميمونةَ رضيَ اللهُ عنهَا وهوَ حلالٌ غيرُ محرمٍ (بحجٍّ أوْ عمرةٍ)، والرِّوايةُ الثَّانيةُ تثبتُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهوَ محرمٌ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الرَّوايةَ الأولَى منْ روايةِ صاحبِ الواقعةِ وهيَ ميمونةُ رضيَ اللهُ عنهَا، وهيَ المعقودُ عليهَا فهيَ أعلمُ من غيرهَا بوقتِ عقدهَا لاهتمامهَا بهِ ومراعاتهَا للوقتِ، والرَّوايةُ الثَّانيةُ منْ روايةِ ابنِ عبَّاسَ رضيَ اللهُ عنهمَا والمعقودُ عليهَا أعلمُ بوقتِ عقدهَا منهُ.

---

(1) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفرَّاء.

(2) أخرجه مسلم.

(3) أخرجه مسلم والبخاري.



المبحث الثامن

تعارض رواية من لا يُجوّز الرواية بالمعنى مع غيره

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا منْ روايةِ منْ لَا يرَى جوازَ الرِّوايةِ بالمعنَى والآخرُ يرَى بجوازهَا، وجبَ تقديمُ روايةِ منْ لَا يرَى جوازَ الرِّوايةَ بالمعنَى، هذا لأنَّ العلماءَ اختلفُوا فِي جوازِ نقلِ الحديثِ بالمعنَى معَ اتّفاقهمْ علَى أولويَّةِ نقلهِ لفظًا، ومنَ الحيطةِ الأخذُ بالمتَّفقِ عليهِ دونَ غيرهِ[1].

واستقرَّ الأمرُ بجوازِ روايةِ الحديثِ بالمعنَى لمنْ يفقهُ معناهُ وكانَ فقيهًا[2]، إلَّا أنَّ اللفظ مقدَّم على المعنى.

مثالٌ:

عنْ أبِي هريرةَ وأبِي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأَى نخامةً فِي جدارِ المسجدِ فتناولَ حصاةً فحكَّهَا فقالَ: "إذَا تنخَّمَ أحدكمْ فلَا يتنخَّمْ قِبَلَ وجههِ ولَا عنْ يمينهِ وليبصقْ عنْ يسارهِ أوْ تحتَ قدمهِ اليسرَى"[3].

وعنْ أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: "إذَا كانَ أحدكمْ فِي صلاتهِ فلا يبصقنَّ عنْ يمينهِ ولَا عنْ يسارهِ ولَا بينَ يديهِ ولكنْ تحتَ قدمهِ اليسرَى، فإنْ لمْ يستطعْ ففِي ثوبهِ"[4].

---

(1) الحازمي "الإعتبار في النَّاسخ والمنسوخِ من الآثارِ".

(2) للتفصيل انظر السبكي "الإبهاج في شرح المنهاج".

(3) متفق عليه.

(4) صحيح أخرجه ابن أبي حاتم في العلل.

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الثَّانيةَ لأنَّ الأولَى تجوِّزُ للمصلِّي أنْ يبصقَ عنْ يسارهِ والثَّانيةُ تنهىَ عنْ ذلكَ.

التَّرجيحُ:

تُرجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ، لأنَّ الأولَى رُوِيَت باللَّفظِ والثَّانيةُ رُوِيَتْ بالمعنَى وفِي سندهَا سليمانَ بنِ حربٍ خطَّأَهُ العلماءُ فِي مَا روَى منْ متنِ هذَا الحديثِ بأنَّ لَا يبصقَ عنْ يسارهِ[1].

قالَ الإمامُ أبو زرعةَ: مَا رُويَ عنِ النَّبيِّ ﷺ بأنْ يبصقَ عنْ يسارهِ أصحُّ منْ هذَا الذِي ذُكرَ "ولَا يبصقُ عنْ يسارهِ"[2].

---

(1) علل ابن أبي حاتم.

(2) السَّابق.



الفصل الثاني

قواعد ترجع إلى المتن

وفيه:

خمسة عشر مبحثا

المبحث الأوَّل

تعارض السنة القوليَّة مع السنة الفعليَّة

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا منْ قولِ النَّبيِّ ﷺ والثَّانِي منْ فعلهِ وجبَ ترجيحُ قولِه علَى فعله[1]، لأنَّ دلالةَ القولِ علَى الحكمِ أقوَى وأبلغُ فِي البيانِ منَ الفعلِ، ولأنَّهُ يدلُّ بنفسهِ علَى الحكمِ بخلافِ الفعلِ فيكونُ أقوَى، والفعلُ إن لم يصحبهُ أمر يحتملُ أنَّهُ خاصٌ بالنَّبيِّ ﷺ[2]، ولأنَّ مَا يفعلهُ النَّبيُّ ﷺ إلَى الاختصاصِ بهِ أقربُ منِ اختصاصهِ بمدلولِ الصِّيغةِ، ولقوَّةِ دلالةِ القولِ، وضعفِ الفعلِ.

مثالٌ:

عنْ أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: "نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الوصالِ فِي الصَّومِ"[3].

وعنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ: "أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يواصلُ منَ السَّحرِ إلَى السَّحرِ"[4].

الشَّاهدُ:

الرّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرّوايةِ الثَّانيةِ، لأنَّ الأولَى فيهَا نهيٌ منَ النَّبيِّ ﷺ عنِ الوصالِ، والثَّانيةُ تثبتُ وصالهُ ﷺ.

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.

(2) الآمدي الإحكام في أصول الأحكام.

(3) رواه البخاري ومسلم.

(4) أخرجه أحمد وحسَّنه الأرنؤوط.

الترجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ، لأنَّ الأولَى منْ قولهِ ﷺ، والثَّانيةُ منْ فعلهِ.

فالواصالُ معَ أنَّهُ من فعل النبي ﷺ إلَّا أنَّهُ محرَّمٌ علَى أمَّتهِ، فلقد روَى البخاريُّ ومسلمٌ عنْ أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ "لَا تواصلُوا، قالُوا: إنَّكَ تواصلُ، قالَ: إنِّي لستُ مثلكم..."[1].

وفِي صحيحِ البخاريِّ عنْ أبِي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: "لَا تواصلُوا فأيَّكمْ أرادَ أنْ يواصلَ فليواصلْ حتَّى السَّحرِ"[2].

فحدُّ الوصالِ إلَى السَّحرِ، ومَا زادَ علَى ذلكَ فحرام.

قالَ النَّوويُّ: أَمَّا حُكْمُ الْوِصَالِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ بِلَا خِلافٍ عِنْدَنَا، وَهَلْ هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ أَمْ تَنْزِيهٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ[3].

---

(1) البخاري وسلم.
(2) رواهُ البخاري.
(3) المجموع (357/6).



المبحث الثاني

تعارض السنة القوليَّة مع التقريريَّة

إذا تعارض دليلان أحدهما من قول النبيِّ ﷺ والآخر من تقريره، قُدِّم القول على التَّقرير، لبيان القول على التَّقرير وقوَّته في إيجاب الأحكام، ولدلالة التقرير على النَّدب إلَّا إن صرَّح بوجوبه.

إلَّا أنَّه ﷺ إذا أمر أو نهى عن شيء ثمَّ أقرَّ ضدَّه، دلَّ أمره على الاستحباب لا على الوجوب، ودلَّ نهيهُ على كراهة التنزيه أو الإرشاد لا على التَّحريم.

مثال تعارض الأمر وتقرير ضدِّه:

عن جابر بن عبد الله قال: كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا ورَجُلًا قدْ ظُلِّلَ عليه، فَقالَ: ما هذا؟ فَقالوا: صَائِمٌ، فَقالَ: "ليسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ"(1).

فهذا أمر تلويحيٌّ على الإفطار في السفر، فقوله: "ليسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ" أي: ليس مِن حُسنِ الطَّاعةِ والعِبادةِ الصَّومُ في السَّفرِ، وهو تعزير على الصائم في السفر، ويُفهم منه الأمر بالإفطار في السفر.

وعن أنس بن مالك قال: " سافرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في رمضانَ فمنا الصائمُ ومنا المُفطرُ لا يعيبُ الصائمُ على المُفطرِ ولا المُفطرُ على الصائمِ"(2).

وهنا أقرَّ رسول الله ﷺ على الصائم فعله وعلى المفطر فعله.

---

(1) أخرجه البخاري (1946)، ومسلم (1115).

(2) أخرجه البخاري (1947)، ومسلم (1118)، والطبري في ((مسند ابن عباس)) (137) واللفظ له.

الشاهد:

الرواية الأولى تتعارض مع الثانية، فالرواية الأولى فيها نهي عن الصيام في السفر، والثانية فيها تقرير الصيام والإفطار في السفر.

التَّرجيح:

ترجَّح الرواية الأولى على الثَّانية، لأنَّ الأولى من قوله والثانية من تقريره، ولكنَّ الأمر لمَّا لحقه التَّقرير لا يكون للوجوب بل للندب، فيحسنُ للمسلم أن يُفطر في السفر في نهار رمضان، وإفطاره خير من صومه، وإن صام فلا حرج إن كان يطيق ذلك، وإلَّا وقع في الكراهة، وإن كان سفره في نهار رمضان مع الصيام يقوده إلى التهلكة، أصبح صيامه محرَّم ووجب عليه الإفطار.

مثال تعارض النهي وتقرير ضدِّه:

أنس بن مالك عَنِ النبيِّ ﷺ: "أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا، قالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا فَالأَكْلُ، فَقالَ: ذَاكَ أَشَرُّ، أَوْ أَخْبَثُ"[1].

وعنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: "كنَّا نأكلُ علَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ونحنُ نمشِي، ونشربُ ونحنُ قيامٌ"[2].

---

(1) رواه مسلم 2024.

(2) رواه ابن أبي شيبة (8/ 17)، والترمذي (1880) والبزار (5719)، كلهم عن نافع مولى ابن عمر، وأحمد (4587)، والدارمي (2121)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 273)، كلهم عن يزيد بن عطارد.

الشاهد:

الرواية الأولى تتعارض مع الرواية الثانية، فالأولة فيها نهي عن الشرب والأكل قائما، والثانيَّة فيها إقرار لنفس الفعل المنهي عنه.

الترجيح:

ترجَّح الرواية الأولى على الثانية لأنَّ الرواية الأولى من قوله والثانية من تقريره، إلَّا أنَّ تعارض الإقرار والنهي، يدلُّ على أنَّ النهيَ ليس للتحريم بل النهي لكراهة التنزيه أو الإرشاد، لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يقر على باطل، فلو كان النهي للتحريم لما أقرَّ فعله، والمعنى أنَّ الفعل مباح والتَّرك أفضل.

والنهي في هذه الرواية خاصَّة هو للإرشاد لا للتنزيه.



المبحث الثالث

تعارض السنة الفعليَّة مع التقريريَّة

إذا تعارض دليلان أحدهما من فعل النبي ﷺ والآخر من تقريره، قُدِّم فعله على تقريره، لأنَّ الفعل أبين في الاقتداء من التقرير، إلَّا النبي ﷺ إن فعل شيأ وأقرَّ ضدَّه دلَّ على أنَّ فعله وتركه مباح مع أنَّ الإقتداء بالفعل أفضل.

مثال:

عن جابر بن عبد الله: "أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إلى مَكَّةَ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بقَدَحٍ مِن مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حتَّى نَظَرَ النَّاسُ إلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ..."[1].

وعن أبي سعيد الخدري قال: "كُنَّا نَغْزُو مع رَسولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، فلا يَجِدُ الصَّائِمُ علَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ علَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أنَّ مَن وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فإنَّ ذلكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أنَّ مَن وَجَدَ ضَعْفًا، فأفْطَرَ فإنَّ ذلكَ حَسَنٌ"[2].

الشاهد:

الرواية الأولى فيها فعله صلى الله عليه وسلم وهو الإفطار في رمضان حال السفر، والرواية الثانية فيها إقراره على من صام.

الترجيح:

تُرجَّح الرِّواية الأولى على الرواية الثانية، لأنَّ الرواية الأولى من فعله والثانية من تقريريه، إلَّا أنَّ الفعل وتقرير ضدِّه يدلّان على إباحة الفعل أو تركه، فلو كان الإفطار في السفر واجب لما أقرَّ صوم الصحابة، ولكن الإقتداء بالفعل أولى فالأجر فيه حاصل.

(1) أخرجه مسلم 1114.

(2) أخرجه مسلم 1116.



المبحث الرابع

تعارض السنَّة القوليَّة مع التركيَّة

إذا تعارض دليلان أحدهما من قول النبي ﷺ والآخر من تركه، وجب ترجيح السنَّة القوليَّة على السنَّة التَّركيَّة، لأنَّ السنَّة التركيَّة من جنس الفعل، والقول مقدَّم على الفعل، ولأنَّ الإيجاب والتحريم لا يكون إلَّا بالقول، ولأنَّ القول أبين في الأوامر والنواهي من الفعل والترك، ولأنَّ ترك الفعل مع الأمر به يدلُّ على أنَّه للاختصاص به ﷺ أقرب من الاقتداء به في ذلك.

مثال:

عن سهل بن سعد الساعدي: "أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: لا يَزَالُ النَّاسُ بخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ"[1].

وعن جابر بن عبد الله قال: "كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يواصلُ منَ السَّحرِ إلى السَّحرِ"[2].

الشاهد:

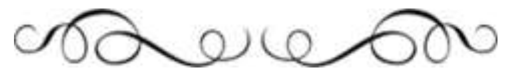
الرواية الأولى تتعارض مع الرواية الثانية، ففي الرواية الأولى حث النبيُّ ﷺ على التعجيل في الفطر، وفي الرواية الثانية تركه التَّعجيل في الفطر وكان يواصل.

الترجيح:

ترجَّح الرواية الأولى على الثَّانيَّة لأنَّ الأولى من قوله، والثَّانية من تركه، والتَّرك مع الأمر بالفعل يكون للإختصاص به أقرب، فوجب اتِّباع القول على الترك.

(1) صحيح البخاري: 1957، صحيح مسلم: 1098.

(2) أخرجه الحارث في ((المسند)) (326) مختصراً، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (3756) باختلاف يسير، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (3614) واللفظ له.



المبحث الخامس

تعارض السنَّة الفعليَّة مع التركيَّة

إذا تعارض دليلان أحدهما من فعل النبي ﷺ والآخر من تركه، فهما على أساس أنَّ الترك من جنس الفعل، لن يخرج التعارض من حالتين:

الحالة الأولى: إن كان الترك أو الفعل ليس كليًّا، أي: اقترن الفعل والترك ببعضهما، فهو دليل إباحة الفعل والتَّرك.

والحالة الثَّانية: إن كان الترك أو الفعل كليًّا، أي: لم يقترن الفعل والترك ببعضهما، فالثاني ناسخ للأوَّل.

هذا لأنَّ ترك الفعل فعل، وعلى هذا فهما فعلان متعارضان.

مثال الترك غير الكلِّي:

عن أبي الدرداء قال: "لقَدْ رأَيْتُنا في بعضِ أسْفارِنا، وإنَّ أحدَنا ليَضَعُ يدَهُ على رأسِهِ من شِدَّةِ الحَرِّ، وما في القومِ صائمٌ إلَّا رسولُ ﷺ وعبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ..."[1].

و عن جابر بن عبد الله: "أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إلى مَكَّةَ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بقَدَحٍ مِن مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حتَّى نَظَرَ النَّاسُ إلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ..."[2].

الشاهد:

أنَّ رسول الله ﷺ صام في بعض أسفاره، وترك الصوم في البعض الآخر.

الترجيح:

لا ترجيح بينهما، لأنَّ الفعل والترك إن لم يكن أحدهما كليًّا، واقترنا ببعضهما فهو دليل على الإباحة الفعل والترك.

---

(1) أخرجه البخاري (1945)، ومسلم (1122)، وأبو داود (2409)، وابن ماجه (1663)، وأحمد (27504) واللفظ له.

(2) أخرجه مسلم 1114.

مثال الترك الكلِّي بعد الفعل، أي: عدم اقتران الترك بالفعل:

عن جابر بن عبد الله قال: "كانَ آخِرُ الأمرَينِ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ، تَرْكَ الوضوءِ، مِمَّا مسَّتِ النَّارُ"[1].

الشاهد:

أنَّه صلى الله عليه وسلَّم كان يتوضَّأ ممَّا مسَّته النَّار، وكان آخر أمره تركه لذلك الفعل، فكان الترك ناسخا للفعل.

الترجيح:

يُرجَّح الترك الكلي على ما قبله، لأنَّه ناسخ له.

مثال الفعل الكلِّي بعد التَّرك، أي: عدم اقتران الفعل بالترك:

عن أنس بن مالك قال: "... ثمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ بعْدَ ذلك: ألَا إنِّي قد كنتُ نَهَيْتُكم عن ثلاثٍ، ثمَّ بَدَا لي فيهِنَّ، نَهَيْتُكم عن زيارةِ القُبورِ، ثمَّ بَدَا لي أنَّها تُرِقُّ القلبَ، وتُدمِعُ العَينَ، وتُذَكِّرُ الآخِرةَ، فزُورُوها..."[2].

الشاهد:

أنَّ النبيَّ ﷺ كان تاركا لزيارة القبور ثم فعل ذلكَ، وبينَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّ فعله هذا ناسخ لتركه بقوله: "ثمَّ بَدَا لي فيهِنَّ" أي: بدا لي فيهن رأي أحسن ومصلحة أحسن من الترك، فكان الفعل ناسخ للترك.

الترجيح:

يُرجَّح الفعل الكلِّي على ما قبله، لأنَّه ناسخ له.

---

(1) أخرجه أبو داود (192)، والنسائي (185) واللفظ له.

(2) أخرجه أحمد (13487) واللفظ له، وابن أبي شيبة (24414) مختصراً، وأبو يعلى (3707).



المبحث السادس

تعارض السنَّة التقريرية مع التركيَّة

إذا تعارض دليلان أحدهما من تقرير النبي ﷺ والآخر من تركه فهو دليل على إباحة الفعل والترك إن لم يكن التَّرك كليًّا، فإن كان التَّرك كليًّا دلَّ أيضا على إباحة الفعل والتَّرك مع أنَّ الإقتداء بالتَّرك أولى لأنَّه من جنس الفعل، والفعل مقدَّم على التَّقرير إن لم يكن من اختصاصاته، ولأنَّ الشريعة لا تقر على باطل.

مثال:

عن ابن عباس قال: "دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، مع رَسولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فأهْوَى إلَيْهِ رَسولُ اللهِ ﷺ بيَدِهِ، فَقالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتي في بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسولَ اللهِ ﷺ بما يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلتُ: أَحَرَامٌ هو يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بأَرْضِ قَوْمِي فأجِدُنِي أَعَافُهُ.

قالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فأكَلْتُهُ وَرَسولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ"[1].

---

(1) أخرجه مسلم 1945.

الشاهد:

قدْ ترك رسول الله ﷺ أكل لحم الضبِّ، مع إقراره على خالد لأكل إيَّاه، فهو دليل لإباحة الفعل والتَّرك، لأنَّه إن كان حرام لما أقرَّه رسول الله ﷺ عليه فعله.

التَّرجيح:

لا ترجيح بين تركه ﷺ وإقرار ضدِّه، إن كان الترك كليًّا أو جزئيًّا، ولكن الاقتاد بالتَّرك الكلِّي إن لم يكن من اختصاص النبيِّ ﷺأو فيه نهي كترك التَّعجيل في الفطر، هو أولى من الاقتداء بتقريره مع إباحة الاقتداء بالتَّقرير، ودليل أولويَّة الاقتداء بالترك، قول أبو أيُّوب الأنصاري لمَّا قال النبيُّ ﷺ: لا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ، (يريد الثوم، وهو مباح) قالَ أبو أيوب: فإنِّي أَكْرَهُ ما تَكْرَهُ، أَوْ ما كَرِهْتَ[1].

وأقرَّ النبيُّ ﷺ قول أبي أيوب، فدلَّ بذلك أولويَّة الاقتداء بالتَّرك إن لم فيه نهي أو اختصاص على التَّقرير، وكان الأولى بخالد الإقتداء بتركهﷺ.

---

(1) أخرجه مسلم 2053.



المبحث السابع

تعارض السنة القوليَّة مع الهميَّة

إذا تعارض دليلان أحدهما من قول النبي ﷺ والآخر من همِّه، قُدِّم القول على الهمِّ، كما لابدَّ أن يكون أحدهما سابقا والآخر لاحق، ويكون أحدهما ناهيا للآخر، وهو على التقديم والتأخير على حالتين:

الأولى: إن همَّ النبيُّ ﷺ بالفعل، ثمَّ قال خلافه، دلَّ القول على نسخ الهمِّ مع إباحة فعل ما همَّ به، إن لم ينهى عنه بالقول.

والثانية: إن نهى عن شيءٍ ثمَّ همَّ بخلافه، دلَّ الهمُّ على أنَّ النهي لكراهة التَّنزيه أو الإرشاد لا للتحريم.

مثال على الأوَّل:

قال ابن كثير: قال ابن إسحاق:... فلما اشتدَّ على الناس البلاء بعث رسول الله ﷺ... إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف المري، وهما قائدا غطفان، وأعطاهما ثلث ثمار المدينة، على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهم الصلح، حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح، إلا المراوضة[1]، (وهذا هو الهمُّ بالفعل) فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك

(1) المراوضة: المداراة انظر ((القاموس المحيط)) للفيروزآبادي (ص 644).

(وهذا هو العزم على الفعل) بعث إلى السعدين فذكر لهما ذلك، واستشارهما فيه، فقالا: يا رسول الله، أمرًا تحبه فنصنعه، أم شيئًا أمرك الله – تعالى – به لا بدَّ لنا من العمل به، أم شيئًا تصنعه لنا؟ فقال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلَّا لأني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم[1] من كلِّ جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنَّا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة واحدة إلا قِرًى[2] أو بيعًا، أفحين أكرمنا الله – تعالى – بالإسلام وهدانا له وأعزَّنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟ ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم! فقال النبي ﷺ: أنت وذاك. (وهنا خالف القولُ الهمَّ) فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا[3].

---

(1) كالبوكم: تواثبوا عليكم، وأظهروا عداوتكم، وناصبوكم وجاهروكم بها. ((المصباح المنير)) للفيومي (537/2).

(2) القرى: الإحسان إلى الضيف. ((العين)) للخليل بن أحمد الفراهيدي (204/5).

(3) ينظر: ((السيرة النبوية)) لابن كثير (201/3–202)، و((سيرة ابن هشام)) (223/2).

الشاهد:

في هذا الأثر، همَّ النبي ﷺ بإعطاء ثلث ثمر المدينة إلى غطفان، ولكن القول على خلاف الهمِّ، لقوله صلى الله عليه وسلَّم "أنت وذاك"، أي: دلالة على قبول رأي سعد ابن معاذ، فقوله ﷺ "أنت وذاك" معارض لما همَّ به، فدلَّ هذا القول على نسخ الهمِّ، مع إباحة فعل ما همَّ به ﷺ.

الترجيح:

يُرجَّح القول على الهمِّ لأنَّه أقوى في الدلالة من الهمِّ، ولأنَّ الهمَّ من أعمال القلوب، ولا يُعتدُّ به إلَّا إن صحبه قول أو فعل، وإلَّا فهمُّ النبي ﷺ لا يعدو أن يدلَّ إلَّا على إباحة الفعل.

مثال على الثاني:

عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَّرَهُ علَى سَريَّةٍ قالَ: فخرجتُ فيها، وقالَ: إن وجدتُمْ فُلانًا فأحرِقوهُ بالنَّارِ، فولَّيتُ فَناداني فرجعتُ إليهِ فقالَ: "إن وجدتُمْ فُلانًا فاقتُلوهُ ولا تُحَرِّقوهُ، فإنَّهُ لا يُعَذِّبُ بالنَّارِ إلَّا ربُّ النَّارِ"[1].

فهذا نهي صريح من رسول الله ﷺ عن التَّحريق بالنَّار.

---

(1) صحيح أخرجه أبو داود 2673.

وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: "... وَلقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فيُصَلِّيَ بالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي برِجَالٍ معهُمْ حُزَمٌ مِن حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ"[1].

وقوله ﷺ: "فَأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ"، بالغ لتحريقهم بأنفسهم، لأنَّ سكَّان البيت النَّار بالغة لهم لامحالة، وهو مثل قوله تعالى: "وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا"[يوسف: 82].

فالسؤال هاهنا لأهل القرية لا لجدران القرية وحيطانها، وكذلك التحريق بالغ لأهل البيوت والبيوت نفسها.

الشاهد:

الرِّواية الأولى متعارضة مع الثانية، فالرواية الأولى فيها نهي عن تحريق الكفار أحياء أو أمواتا، وفي الثَّانيَّة همُّه ﷺ بتحريق بيوت من يتخلفون عن صلاة الجماعة.

---

(1) أخرجه مسلم 651.

الترجيح:

ترجَّح الرواية الأولى على الثانية، لأنَّ الرواية الأولى فيها نهيه ﷺ عن التَّحريق، وفي الثانية فيها همُّه بالتَّحريق، والقول مقدَّم على الهمِّ بكلِّ الأحوال، ولكن إنَّ كان الهمُّ بعد النَّهي، دلَّ على أنَّ النَّهي ليس للتحريم، إذ كيف يهمُّ رسول الله ﷺ بمحرَّم، ولكنَّ النَّهي لكراهة التنزيه أو الإرشاد، وهنا النهي لكراهة التنزيه خاصَّة، لأنَّ حرق الكفَّار بالنَّار ليس من شيمِ أهل الله تعالى ولا من أخلاقهم، فضلا على حرق المسلمين أو بيوتهم، وبه كذلك التمثيل بموتى الكفار، وإن وقع ذلك فهل يبلغ التحريم؟

الجواب: لا يبلغ التَّحريم إن لم يكن بالمثل، وإن كان بالمثل فهو مباح وتركه مندوب، لقوله تعالى: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ"[النحل: 126].

فقوله تعالى: "فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ" ينبئُ هذا الأمر بالوجوب، ولكنَّه يسقط إلى المندوب أو الإباحة بقوله تعالى: "وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ"، فيُندب الصبر وعدم التمثيل

بموتى الكفَّار ولو بالمثل، وإن مُثِّلَ بموتى الكفَّار بالمثلِ، فهو بين المباح والمندوب، وإن مُثِّل بموتى الكفَّار لا بالمثل، فهو مكروه، كراهة تنزيه.

وعلى هذا فإنَّ القول إن اختلف مع الهمِّ لا يكون القول إلَّا نهيا.

فإنَّه إذا لحق النَّهي هم، دلَّ القول على نسخ ما قبله مع إباحة فعله.

وإذا لحق الهم النَّهي، دلَّ النَّهي على كراهة الإرشاد أو التنزيه.



فائدة

مراتب القصد

كنَّا سابقا قد تحدَّثنا عن مراتب القصد الخمسة وتحدَّثنا عن الهم، ولابأس بأن نفتح قوسا جديدا للزيادة والإفاءدة.

فقد ذكر العلماء أن مراتب القصد خمس وهي:

1 – الهاجس

2 – الخاطر

3 – حديث النفس

4 – الهم

5 العزم.

وقد نظمتها بقولي:

مراتبٌ لقصدنَا فالهاجــسُ * فخاطِرٌ حديثهُ والنَّفسُ

فهمُّهُ منْ بعدهِ والخــامسُ * عزمٌ وَهْوَ للبقيَّهْ حـارسُ[1].

قال تقي الدين السبكي: الهاجس ما يلقى في النفس، ثم جريانه فيها وهو الخاطر، ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا؟ ثم الهم وهو ما يرجح قصد الفعل، يقال: هممت بالأمر إذا قصدته بهمتي، ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به[2].

---

(1) بحر الرجز، أبيات الدكتور: أبي فاطمة عصام الدين.

(2) قضاء الأرب في أسئلة حلب للسبكي بتصرف.

فالمرتبة الأولى: الهاجس لا يؤاخذ به إجماعًا لأنه ليس من فعله، وإنما هو شيء ورد عليه لا قدرة له عليه ولا صنع.

والمرتبة الثانية: الخاطر يأتي بعد الهجس، مقدور على دفعه بصرف الهاجس أول وروده.

المرتبة الثالثة: حديث النفس، وهو وما قبله من الخاطر حكمهما مرفوع بحديث النبي ﷺ "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ" [1]؛ وإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الأولى.

وهذه المراتب الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها أجر، أما الأول فظاهر وأما الثاني والثالث فلعدم القصد والتردُّد.

والمرتبة الرابعة: الهم، وقد بين الحديث الصحيح أن الهم بالحسنة يكتب حسنة، والهم بالسيئة لا يكتب سيئة ويُنتظر، فإن تركها لله تعالى كتبت حسنة، وإن فعلها كتبت سيئة واحدة قال النبي ﷺ: "إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَناتِ والسَّيِّئاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذلكَ، فمَن هَمَّ بحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها، كَتَبَها اللَّهُ له عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فإنْ هو هَمَّ بها فَعَمِلَها، كَتَبَها اللَّهُ له عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَناتٍ، إلى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، إلى أضْعافٍ كَثِيرَةٍ، ومَن هَمَّ بسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها، كَتَبَها اللَّهُ له عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فإنْ هو هَمَّ بها فَعَمِلَها، كَتَبَها اللَّهُ له سَيِّئَةً واحِدَةً"[2]؛ فيؤخذ منه تحريم المشي إلى معصية، وإن كان المشي في نفسه مباحًا لكن لانضمام قصد الحرام إليه؛ فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده، أما إذا اجتمعا فإن مع الهم عملا لما هو من أسباب المهموم به، فاقتضى إطلاق "أَوْ تَعْمَلْ" المؤاخذة به.

---

(1) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (2528، 5269، 6664)، ومسلم (127)، ورواه أحمد: 393/2، 425، 474، وأبو داود (2209)، والترمذي (1183)، والنسائي (3433 – 3435)، وابن ماجة (2040)؛ وغيرهم.

(2) رواه البخاري (6491)، ومسلم (131) باختلاف يسير، الأول: عن ابن عباس، والثاني: عن أبي هرية، ورواه أحمد: 1 / 279، 360، والنسائي في الكبرى (7670)، وغيرهم.

فإن ترك المشيَ للمحرَّم أُجرَ على تركه، كما أثم على مشيه.

المرتبة الخامسة: العزم، والمحققون على أنه يؤاخذ بالعزم على السيئة، وخالف بعضهم فقال: إنه من الهم المرفوع ا.هـ [1].

ونقل النووي عن القاضي عياض رحمهما الله تعالى؛ أن عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه، للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب، لكنهم قالوا: إن هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والإنابة، لكن نفس الإصرار والعزم معصية، فإذا عملها كتبت معصية ثانية، فإن تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة، كما في الحديث "إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ"[2]، فصار تركه لها لخوف الله تعالى، ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء في ذلك، وعصيانه هواه حسنة؛ فأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية ولا عزم؛ وذكر بعضهم خلافًا فيما إذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس، هل تكتب حسنة؟ قال: لا، لأنه إنما حمله على تركها الحياء، وهذا ضعيف لا وجه له.

قال النووي: هذا آخر كلام القاضي، وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر، ومن ذلك قوله تعالى:

{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[النور: 19]، وقوله تعالى: {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ}[الحجرات: 12]؛ والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها، والله أعلم[3].

---

(1) ينظر (قضاء الأرب في أسئلة حلب) ص 158: 162.

(2) رواه أحمد: 2/317، 410، ومسلم (129) من حديث أبي هريرة.

(3) ينظر (شرح مسلم): 2/151.



المبحث الثامن

تعارض السنة الفعليَّة مع الهميَّة

إذا تعارض دليلان أحدهما من فعل النبيِّ ﷺ والآخر من همِّه، فلا يخلو التعارض بينهما من سابق ولاحق، وهو على حالتين:

الأولى: إذا همَّ النبيُّ ﷺ بفعل شيء ما ثمَّ فعل خلافه، دل على استحباب اتِّباع الفعل مع إباحة ما همَّ به، إن لم يدلَّ دليل قوليٌّ على أنَّ الفعل ناسخ للهمِّ، وبه يُرجَّح الفعل على الهمِّ.

الثانية: إذا فعل النبيُّ ﷺ شيأ ما ثمَّ همَّ بخلافه، دلَّ الفعل والهم على الندب، وعلى هذا فهما متساويان.

وعلى هذا فإن تأخر الفعل عن الهم دلَّ على أنَّ الندب في الفعل، وعلى إباحة فعل ما هم به أو استحبابه.

وإنْ تأخرَّ الهمَّ عن الفعل دلَّ كلٌّ من الفعل والهمِّ على الندب، إلَّا أنَّ الفعل أكثر استحبابا.

فعلى الأوَّل:

قول رسول الله ﷺ: "لقدْ هممتُ أنْ أُرْسِلَ إلى أَبِي بَكْرٍ وابنِهِ، فأعْهَدَ أنْ يقولَ القائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى المتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ ويدفَعُ المؤمنونَ"[1].

---

(1) الصحيح الجامع للألباني 5143 عن عائشة، البخاري (7217)، ومسلم (2387) مختصراً باختلاف يسير عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأحمد (25156)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (7081) باختلاف يسير.

الشَّاهد:

في هذا الحديث همَّ رسول الله ﷺ بالفعل وهو أنْ يُرسِلَ إلى أبي بكرٍ رضِيَ اللهُ عنه ويُوصِيَ له بخِلافتِه؛ حتَّى لا يقولَ أحدٌ: إنَّه أحَقُّ بها، أو يَتمنَّى مُتمَنٍّ أنْ تكونَ الخِلافةُ له، فأُعَيِّنَهُ؛ قطْعًا للنِّزاعِ والأطماعِ، ولكنَّه فعل غير ذلك، فقد أراد اللهُ تعالى ألَّا يَعهَدَ إلى أبي بكر؛ لِيُؤْجَرَ المُسلِمونَ على الاجتِهادِ، أو ترَكَ النَّبيُّ ﷺ ذلك اعتِمادًا على ما عَلِمَه مِن تَقديرِ اللهِ تعالى، حيث قال: "ويأبى اللهُ عزَّ وجلَّ و يدفع المُؤمِنون" أي: يأبى اللهُ إلَّا خِلافةَ أبي بكرٍ، ويَرفُضُ المُسلِمون خِلافةَ غيرِه.

التَّرجيح:

يُرجَّح الفعل على الهمِّ، لأنَّ الاقتداء في الفعل، والسنَّة في فعله ﷺ، ومع هذا فإنَّ الهمَّ مباح، وإن تفرَّد الهمُّ بلا معارض أصبح الهمُّ سنَّة، مستحبّةً.

وعلى الثاني:

قول النبي ﷺ: "لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِن أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مع النَّاسِ حِينَ حَلُّوا"[1].

---

(1) رواه البخاري(7229)، ومسلم (1211). وهو بطوله عند مسلم عن جابر بن عبد الله، رقم (1218).

الشاهد:

أنَّ رسول الله ﷺ ساق الهدي ثم بدا له غير ما فعله وهو أن يجعلها عمرة مقترنة بالحج، وهو ما ينبئ بهمِّه بالفعل إن كانت له كرَّة أخرى، فدلَّ بهذا على استحباب الفعل والهم، وأنَّ كلٌّ منهما خير.

التَّرجيح:

يمكن قول: أنَّ في هذه الحالة خاصَّة يرجَّح الهمُّ على الفعل، ولكن عموما، فإنَّ كلاهما يفيد الندب، لأنَّه يُعتر كلُّ منهما من فعله ﷺ.



المبحث التاسع

تعارض السنَّة التقريريَّة مع الهميَّة

إذا تعارض دليلان أحدهما من تقرير النبيِّ ﷺ والآخر من همِّه، فالحال فيه كسابقيه، أي: تعارض السنَّة القوليَّة أو الفعليَّة، مع السنَّة الهميَّة.

فهو صلى الله عليه وسلم، إمَّا أن يقرَّ قولا قيل أمامه، فهو قوله، أو فعلا فُعل أمامه فهو فعله، كما قال صاحب الورقات: وإقرار صاحب الشريعة (مبلِّغ الشريعة) على القول الصَّادر من أحد، هو قول صاحب الشريعة (مبلِّغ الشريعة)، وإقرار على الفعل، كفعله[1].

وقد اتفاق أهل العلم أن الرَّسول ﷺ مبلغ لشريعةِ الله تعالى لا صاحبها، فصاحب الشَّريعة هو الله تبارك وتعالى، لقولهِ تعالى: "ياأيها الرَّسولُ بلِّغ ما أنزلَ إليكَ من ربِّكَ"[المائدة: 67]، فخرجنَا بذلكَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ هوَ مبلِّغٌ لشريعةِ ربِّهِ سبحانهُ وتعالَى، وأنَّ الله تعالى هو صاحب الشريعة.

والوقوف على المصطلحات من شيم أهل العلم، ففي رواية ضعيفة للديلمي وللبخاري في التاريخ عن أنس أنَّ: "المؤمن فطن حذر وقاف، متثبت لا يعجل، عالم ورع" وهذا الحديث أو الخبر أو الأثر مع أنَّه موضوع إلَّا أن معناه صحيح،

---

(1) قرَّة العين لشرح ورقات إمام الحرمين للحطَّاب المالكي 89.

يدلُّ عليه حديث غزوة حنين وفيه: أنَّ أمَّ أيمن حاضنة رسول الله ﷺ نادت في تلك الواقعة بالمسلمين وكانت عسراء اللسان: سبَّت الله أقدامكم (تريد ثبَّت الله أقدامكم)، فقال لها النبي ﷺ: اسكتِ يا أم أيمن، فإنك عسراء اللسان...[1] وأسكتها رسول الله ﷺ مراعات للمصطلحات وللكلام، إذ القرآن والحديث كلام، والأحكام كلام، والدعاء كلام، وكل الشرعية كلام، لذلك وجب الوقوف على المصطلحات والتبيُّن منها كي لا يقع المسلم ما لا يُحمد عقباه.

وعلى هذا وجب على المسلم أن يقف عند المصطلحات، وأن يختار الصحيح منها ولا يعتمد على المجاز في القول فإن الأصل في الكلام الحقيقة.

---

(1) للمزيد يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 8/180.



المبحث العاشر

تعارض السنَّة التركيَّة مع الهميَّة

إذا تعارض دليلان أحدهما من تروك النبيِّ ﷺ والآخر من همِّه، يعني إذا ترك رسول الله ﷺ فعلا، وهمَّ بفعل ضدَّ تركه، فلا يخلو من أن يكون على حالين:

الأوَّل: أن يكون الترك لا حقا للهمَّ، فهو على قسمين:

1 – إمَّا أن يكون الترك ناسخ لما قبله، أي: الترك ناسخ للهم، إن كان يوجد دليل للنسخ، وهنا زال التعارض.

2 – أو أنَّ كلاهما يفيد الإباحة مع استحباب تقديم الترك على الهم.

الثاني: فإن كان الهمُّ لاحقا للتَّرك، فكلٌّ من الهمِّ والترك يفيد الإباحة.

فعلى الأوَّل:

فيما يخصُّ النسخ من تأخير الترك عن الهمِّ:

مثل: قوله ﷺ: "لقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ، حتَّى ذَكَرْتُ أنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذلكَ، فلا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ"[1].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه عن جذامة الأسدية بنت وهب أخت عكاشة 1442.

الشاهد:

هنا قد همَّ رسول الله ﷺ ثم ترك ما همَّ به، فكان تركه ناسخا لهمّه فزال التعارض.

التَّرجيح:

لا ترجيح بين النَّاسخ والمنسوخ، حيث أنَّ المنسوخ معدوم فهو لا يُعتدُّ به، كما سأتي في الأجزاء القادمة من الكتاب في باب الناسخ والمنسوخ.

وفيما يخص الإباحة من تأخير الترك عن الهمِّ أيضا:

مثل حديث ابن عبَّا قال: "دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، مع رَسولِ الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فأهْوَى إلَيْهِ رَسولُ اللهِ ﷺ بيَدِهِ، فَقالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتي في بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسولَ اللهِ ﷺ بما يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلتُ: أَحَرَامٌ هو يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بأَرْضِ قَوْمِي فأجِدُنِي أَعَافُهُ"[1].

الشاهد:

هنا قد همَّ رسول الله ﷺ بأكل الضبِّ ثم ترك أكله بعد ما علم أنَّه ضبٌّ، فدلَّ تركه على إباحة فعل ما همَّ به وعلى تركه، مع أنَّ الترك أولى، وقد تكلمنا على استحباب الاقتداء بتروك رسول الله ﷺ وأدلينا بدليل من حديث أبي أيوب الأنصاري حيث قال: "فإنِّي أكره ما تكره"[2]، وقلنا أنَّ رسول الله ﷺ أقر عليه قوله، فكان بهذا استحباب الاقتداء بتروكه ﷺ وتقديمه على همّه إذا اجتمعا، وعلى هذا فإنَّ تأخير الترك عن يفيد استحباب اتِّباع الترك، أو يدل دليل قوليٌّ منه ﷺ على نسخ همّه بتركه.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عبَّاس رضي الله عنه 1945.

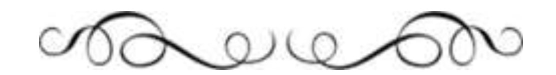
(2) أخرجه مسلم في صحيح 2053.

الترجيح:

يُرجَّح ما ترَّكه الرَّسول ﷺ بعد همِّه على همِّه، لأنَّ الاستحباب في الاقتداء بتركه إذا التقا مع الهمِّ، مع إباحة فعل همَّ به.

وعلى الثاني:

أن يكون الهمُّ لاحقا للتَّرك، أي: أن يترك النبيُّ ﷺ فعل شيء ماَ ثمَّ يهمُّ بفعله، فلا يتعدَّى همُّه وتركه المباح، لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يهمُّ بحرام ولا حتَّى بمكروه، إلَّا الكراهة الإرشاديَّة كما بينَّاها في الجزء الأوَّل من الكتاب، وهمُّه ﷺ بطبعه لا يبلغ الوجوب بحال؛ لأنَّه مجرَّد همٍّ بفعل الشيءِ، وعلى هذا إن كان همُّ النبيِّ ﷺ لاحقا لتركه، فهمُّه وتركُه لا يتجاوزان المباح، ولا يمكن قول: أنَّ أحدهما مستحب والآخر مباح؛ لأنَّ الترك لو كان مستقلا لكان واجبا أو مستحبا، وبه كذلك إنِ استقلَّ الهمُّ لكان مستحبًّا، فلو كان الترك لاحقا للهمِّ فقد بينَّا أقسامه في نفس المبحث، وإمَّا إن كان الهمُّ لاحقا للترك فلا يمكن للهمِّ أن ينسخ الترك فيصبح الترك معدوما؛ لأنَّه كما سبق وذكرنا أنَّه مجرَّد همٍّ، ولا يمكن ترجيح الهمِّ على الترك لضعف الهمِّ وقوَّة الترك، وبه لا يمكن استحباب الهمِّ على الترك، وعلى هذا؛ فإنَّه لم يبقى إلَّا إباحة كليهما، فإن شئت تركت وإن شئت فعلت، ويمكن التمثيل له بحديث تحريق بيوت المتخلفين عن صالة الجماعة، فهو كان تاركا للتحريق ثم همَّ به، فيكون بذلك همُّه وتركه مباح.



المبحث الحادي عشر

تعارض المسموع والمكتوب

قال الباجي رحمهُ اللهُ تعالَى: أَنْ يَقُولَ رَاوِي أَحَدِ الخَبَرَيْنِ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ"، وَالآخَرُ يَقُولُ: "كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ"، فَيُقَدَّمُ خَبَرُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لأَنَّ السَّمَاعَ مِنَ العَالِمِ أَقْوَى مِنَ الأَخْذِ بِكِتَابِهِ الوَارِدِ"[1].

وبهِ قالَ الجرجاني، وابن عقيل، والآمدي[2].

إلَّا أنَّ الإمامَ أحمدَ رضيَ اللهُ عنهُ خالفَ وقالَ: كتابهُ ومَا سُمعَ منهُ سواءٌ، وبهِ قالَ ابنُ البنَّاء[3]، والقاضِي، وقالَ صاحبُ مختصرِ التَّحريرِ: عمل بهِ أحمدُ لتأخُّرِهِ...[4].

أي عملَ بالحديثِ المتأخِّرِ المكتوبِ علَى المسموعِ لتأخرِّهِ، والظَّاهرُ واللهُ أعلمُ أنَّهمَا سواءٌ موافقةً لابنِ حنبلَ وابنِ البنَّاءِ والقاضِي.

مثال: تصوَّر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرسلَ سريَّةً لتقاتلَ قومًا كافرينَ فخرجتِ تلكَ السَّريَّةُ، وفِي الطَّريقِ أسلمَ القومُ، وبلغَ خبر إسلامهم إلَى الرَّسولِ ﷺ، فأرسلَ كتابًا فِي حمامٍ زاجلٍ للسَّريةِ أنْ "عودوا فإنَّ القومَ قدْ أسلموا فلَا تقاتلوهمْ" فهلْ يُعقلُ أنْ يُردَّ كتابهُ فِي هذهِ الحالِ ويُقالُ: نُقدِّمُ أمرهُ المسموعُ علَى كتابهِ ولَا نعودُ...؟

وقلتُ حمامًا زاجلًا، لأنَّ الكتابَ لوْ أتَى بهِ فارسٌ لكانَ سماعًا منهُ، لأنَّ الفارسَ سمعَ منَ الرَّسولِ ﷺ فكتبَ.

---

(1) الإشارة للباجي.

(2) إحكام الأحكام للآمدي – نهاية السول للأسنوي – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي– تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ).

(3) ابن البنَّاء هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي الحنبلي فقيه حنبلي، من رجال الحديث.

(4) شرح الكوكب المنير لابن النجار.

مثال:

عن جندب بن عبد الله: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ رهطًا وبعثَ عليهمْ أبَا عبيدةَ بنِ الحارثِ أو عبيدةَ بنِ الحارثِ، فلمَّا ذهبَ لينطلقَ بكَى صبابةً إلَى رسولِ اللهِ ﷺ، فبعثَ عبدَ اللهِ بنِ جحشٍ، وكتبَ لهُ كتابًا وأمرهُ ألَّا يقرَأَ الكتابَ حتَّى يبلغَ مكانَ كذَا وكذَا، وقالَ: ولَا تكرهَّن أصحابكَ علَى المسيرِ، فلمَّا بلغَ المكانَ قرأَ الكتابَ فاسترجعَ وقالَ: سمعًا وطاعةً للهِ ولرسولهِ ﷺ، قالَ: فرجعَ رجلانِ ومضَى بقيَّتهمْ، فلقُوا ابنَ الحضرمِي فقتلوهُ، ولمْ يدرُوا أنَّ ذلكَ اليومَ منْ رجبٍ، فقالَ المشركونَ: قتلتمْ فِي الشَّهرِ الحرامِ، فأنزلَ اللهُ تعالَى: {يسألونك عن الشهر الحرام} الآية...[1].

الشاهد:

أنَّ رسول الله ﷺ بعثهم في مهمَّة، أي: أمرهم بالخروج في مهمَّة، والأمر للوجوب، لكن كتابه خالف قوله، وذلك في قوله ﷺ: "ولا تكرهن أصحابك على المسير" فكان الأمر المسموع للوجوب، ولكنَّه سقط من الوجوب إلى الإباحة بأمر مكتوب، وبه فعل الصحابة فرجع منهم رجلان، فنسخت الكتابة القول، وأصاب ابن حنبل ومن قال بقوله وأخطأ البقيَّة.

---

(1) فتح الباري لابن حجر 185/1، وتخريج سير أعلام النبلاء 42/7، وغيره.

التَّرجيح:

لا يقدَّم القول على الكتابة ولا الكتابة على القول، بل بينهما ناسخ ومنسوخ، فالمتأخر منهما ناسخ للمتقدم.

وبهذا يكونُ كتابةُ وما سُمعَ منهُ سواءٌ، وينسخُ الكتابُ الصَّريحُ الخبرَ المسموعَ، وبقولِي الكتابِ الصَّريح خرجنَا بهِ منَ الوِجادةِ ممَّا يُعدُّ شبهَ الانقطاعِ لعدمِ اللِّقاءِ والمشافهةِ والمكاتبة.

وإنَّما تعدُّ المكاتبة لقاء لأنَّه لقي من كتب له كما في الحديث، أو أُرسل له الكتاب فهو قد لقي رسول الكاتب، وهو سند متصل.

وأمَّا في خبر ابن عباس التي تقدم في الصفحة رقم 73 فقد قدَّمنَا خبره وفيه أنَّه قال: "وجدَ النَّبيُّ ﷺ شاةً ميّتةً أُعْطِيَتْهَا مولاةٌ لميمونةَ منَ الصَّدقةِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: هلَّا انتفعتمْ بجلدهَا؟ قالُوا: إنَّهَا ميتةٌ، قالَ: إنَّمَا حرُمَ أكلهَا"[1].

علَى خبر ابن عُكيمٍ المكتوب والذي فيه: "أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: لَا تنتفعُوا منَ الميتةِ بإهابٍ ولَا عصبٍ"[2].

وفي رواية للطبراني: " أتانا كِتابُ رسولِ اللهِ ﷺ... الحديث"[3].

---

(1) متفقٌ عليهِ.

(2) أخرجه أبو داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجه وأحمد.

(3) المعجم الوسيط 308/6، وعارضة الأحوذي 189/4، وتخريج مشكاة المصابيح لابن حجر العسقلاني 258/1 وقال: حسن، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، وأخرجه البوصيري في إتحاف المهرة 308/5، وقال: إسناده رواته ثقات.

لأنَّ حديثَ ابنَ عكيمٍ مضطربُ السَّندِ والمتنِ، ليس لأنَّه مكتوب وحديث ابن عبَّاس مسموعٍ، قال أبو حاتم الرَّازي: ليست لعبد الله بن عكيم صحبة، وإنما روايته كتابة، وقال صاحب الإمام (العز بن عبد السلام): تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال؛ فإنهم كلهم ثقات؛ وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب؛ كما نقل عن أحمد[1].

قالَ الإمامُ التّرمذيُّ: تركَ أحمدُ بنُ حنبلَ هذَا الحديثَ لمَّا اضطربُوا فِي إسنادهِ[6].

ولوِ افترضنَا أنَّ حديث ابنِ عكيمٌ سليمٌ غير مضطرب، حينهَا ينسخُ حديثُ ابنُ عكيمٍ المكتوبُ المتأخر حديثَ ابنِ عبَّاسٍ المسموعُ، وبهِ قالَ مالكٌ فِي روايةٍ وأحمدُ فِي المشهورِ، حيثُ رأوْا أنَّ حديثَ عبدِ اللهِ ابنِ عكيمٍ ناسخٌ لأحاديثِ

جوازِ الانتفاعِ بإهابِ الميتةِ إذَا دُبغَ لتأخُّرهِ[3]، ولعلَّهُ تقوى عندهم بكثرة الطرق بعد ما كان مضطربا، قال الأرناؤوط: فيه نعيم بن حماد من رجال البخاري، وقد

---

(1) التلخيص الحبير 68/1، والإمام في بيان أدلَّة الأحكام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي.

(2) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمرذي.

(3) المشهور عند المالكية أنَّ جلدَ الميتة نجس وإن دبغ غير أنه يجوز استعماله، ولا يجوز بيعه ولا الصلاة عليه. يُنظر [القوانين الفقهية لابن جزي]، وفي المسألة أقوال أخرى. يُنظر: المهذب للشيرازي والمغني لابن قدامة.

توبع، ومن فوقه ثقات[1]، وقال ابن حجر حسن[2]، وأخرجه البوصيري في إتحاف المهرة وقال: إسناده رواته ثقات[3].

كمَا أنَّ هذَا المبحثَ منْ بابِ ترجيحِ الحظرِ علَى الإباحةِ، فإنْ تركنَا استعمالَ الجلدَ المدبوغَ علَى احتمالِ الإباحةِ بحجَّةِ ولوْ شبهَةِ الحظرِ، فتقديمُ الحظرِ منْ بابِ أولَى، فلَا إثمَ فِي تركِ المباحِ، والإثمُ حاصلٌ فِي الحظرِ ولوِ كانَ الحظرُ مشبوهًا، لقولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، والْحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وعِرْضِهِ، ومَنْ وقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وقَعَ فِي الْحَرَامِ"[4].

فإن صحَّ حديث ابن عكيم فإنَّه راجح على حديث ابن عبَّاس بالنَّسخ لأنَّه متأخر، وبصيغة النهي التي تُقدَّم على الإباحة.

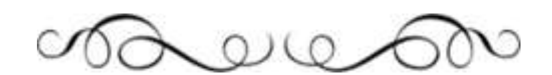
---

(1) تخريج مشكل الآثار 3240.

(2) تخريج مشكاة المصابيح لابن حجر العسقلاني 258/1.

(3) إتحاف المهرة 308/5.

(4) متفق عليه.



المبحث الثاني عشر

تعارض المسموع أو المكتوب مع التقرير

وذلكَ لأنَّ المسموع منَ النَّبيِّ ﷺ أعلَى ممَّا استُفيدَ حكمةُ منْ تقريرِهِ لغيرِهِ علَى قولٍ أوْ فعلٍ، ثمَّ هذَا أيِ المسكوتُ عنهُ معَ حضورِ النَّبيِّ ﷺ يُقدَّمُ علَى المسكوتِ عنهُ معَ غيبتهِ وعلمَ بهِ[1].

كذلكَ يرجَّحُ المكتوبُ علَى المسكوتِ عنهُ، فكتابةُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أبينُ وأوضحُ منْ تقريرِهِ.

وكذلك يقدم التقرير بالقول على غيره، كحديث أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: "يا أبا المنذر، أتَدْرِي أيُّ آيَةٍ مِن كِتابِ اللهِ معكَ أعْظَمُ؟ قالَ: قُلتُ: اللَّهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ. قالَ: يا أبا المُنْذِرِ أتَدْرِي أيُّ آيَةٍ مِن كِتابِ اللهِ معكَ أعْظَمُ؟ قالَ: قُلتُ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ}[البقرة: 255]، قالَ: فَضَرَبَ في صَدْرِي، وقالَ: واللَّهِ لِيَهْنِكَ العِلْمُ أبا المُنْذِرِ[2].

---

(1) ماجد بن صلاح بن صالح عجلان.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه 810.

فهذا تقرير بالقول وهو أعلى درجات التقرير وهو مرجَّح على التَّقرير بمجرَّد بالابتسام والاستبشار، من ذلك حديث عمرو ابن العاص قال: احتَلمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةِ ذاتِ السُّلاسلِ فأشفَقتُ إنِ اغتَسَلتُ أن أَهْلِكَ فتيمَّمتُ، ثمَّ صلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ فذَكَروا ذلِكَ للنَّبيِّ ﷺ فقالَ: يا عَمرو صلَّيتَ بأصحابِكَ وأنتَ جنُبٌ؟ فأخبرتُهُ بالَّذي مَنعَني منَ الاغتِسالِ وقُلتُ إنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يقولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29]، فضحِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ولم يَقُلْ شيئًا[1].

والتقرير بمجرَّد بالابتسام والاستبشار مقدم على التقرير بالسكوت، من ذلك حديث قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري قال: رأى رسولُ اللهِ ﷺ رجلًا يُصلِّي بعد صلاةِ الصُّبحِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: "صلاةُ الصبحِ ركعتانِ" فقال الرجلُ: إني لم أكنْ صليتُ الركعتَينِ اللتين قبلَهما فصلَّيتُهما الآنَ، فسكت رسولُ اللهِ ﷺ[2].

وكلُّ ما سبق من التقرير بالقول وابتسام واستبشار، والسكوت، في حال حضور رسول الله، فيه تفصيل في التَّرجيح على ما كان في غيابه مع علمه.

فيُقدَّم ما أقرَّه بالقول وما استبشر به حال غيابه مع علمه به، على ما مجرَّد ما سكت عنه في حال حضوره، هذا لأنَّ القول أبلغ البيان وهو نفسه قوله ﷺ كما في حديث أبي المنذر، وكذلك مجرَّد الاستبشار ولو مع غيابه فهو أعلى من مجرَّد السكوت حال حضوره.

---

(1) أخرجه أبو داود (334) واللفظ له، وأحمد (17845).

(2) أخرجه أبو داود 1267.

من ذلك حديث قصَّة جليبيب، لمَّا بلغ رسول الله ﷺ أنَّ المرأة التي أراد أن يزوِّجه إيَّاه أطاعت رسول الله ﷺ، مع أنَّ أهلها رفضوه، فقال الرسول ﷺ مقرًّا على فعلها ومستبشرا به: "اللَّهمَّ صبَّ عليهَا الخيرَ صبًّا وَا تجعلْ عيشهَا كدًّا كدًّا"[1].

فهذا إقرار بالقول ويشمل الاستبشار مع غيابه عن موقع الحادثة، فهو أعلى من مجرَّد سكوته ﷺ إقرارا مع حضوره.

ولكن يقدَّم ما سكت عنه في حال حضوره، على ما سكت عنه حال غيابه مع علمه به، لأنَّ الحضور والمشاهدة والسماع تعطي أكثر طمأنينة في النَّفس حال التعارض مع ما أقره سكوتا وهو غائب عنه.

وعلى هذا؛ فإن المسموع والمكتوب متساويان، ويقدم المسموع أو المكتوب على التَّقرير بالحضور أو الغياب، والتقرير القولي بالحضور مقدَّم على التَّقرير بمجرَّد الابتسام والاستبشار حضورا أو غيابا، والتقرير بمجرَّد الابتسام والاستبشار حضورا أو غيابا، مقدَّم على التقرير بمجرَّد السكوت حضورا أو غيابا، والتقرير بالقول غيابا، مقدَّم على مجرَّد التقرير بالابتسام والاستبشار حضورا، والتقرير بمجرد الابتسام والاستبشار غيابا، مقدَّم على التَّقرير بمجرَّد السكوت حضورا، والتَّقرير بمجرَّد السكوت حضورا، مقدَّم على التَّقرير بمجرَّد السكوت غيابا، والله تعالى أعلم.

---

(1) صحيح على شرط مسلم، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق أبو برزة الأسلمي 672/2.



المبحث الثالث عشر

تعارض رواية المثبت مع النَّافي

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا يثبتُ حكمًا والآخرُ ينفيهِ وجبَ تقديمُ روايةَ المثبتِ إذَا كانَ عدلًا ثبتًا علَى روايةِ النَّافِي[1]، لأنَّ معَ المثبتِ زيادةُ علمٍ خفيَّةٍ علَى النَّافِي[2].

وهذا ليس على إطلاقه فإنَّه تُقدّم رواية المثبت بدليل قطعيٍّ، وتقدَّم رواية النَّافي بدليل قطعيٍّ، كما سيأتي معنا في الأمثلة، فالتَّرجيح بقوَّة الدلالة ليس بمجرَّد النفي والإثبات، فلربَّما كان للنَّافي دليل قطعي، وكان للمثبت دليل ظنيٌّ، فلا شكَّ أنَّ الدليل القطعي مقدَّم على الدليل الظنِّي سواء كان في النفي أو الإثبات، وهذا مفهوم كلام السرخسي والطوفي والآمدي وابن النجار وغيرهم، حيث أثبتوا أنَّ للمثبت زيادة علم، سواء كان هذا العلم ظنيًّا أو قطعيًّا، فإن كان للمثبت والنَّافي دليلان ظنيَّان وكان لأحدهما زيادة فلا شكَّ أنَّ من له زيادة علم هو المقدَّم، ومن باب أولى إن كان لأحدهما دليل عن علم قطعي على من عنده علم عن دليل ظنيٍّ.

---

(1) يُنظر: صحيح البخاري (126/2).

(2) يُنظر: أصول السَّرخسي 21/2 – 22، وابن قدامة في روضة الناظر والاعتبار للحازمي 21، والمسودَّة في أصول الفقه 110 – 111، والإحكام للآمدي 261/4، وشرح مختصر الروضة للطوفي 3/ 698 – 701، والبحر المحيط للزركشي 242/6، والمنثور في القواعد الفقهيَّة 90/1 91، وشرح الكوكب المنير لابن النجار 682/4.

مثالٌ:

عنْ بلالٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، صلَّى فِي جوفِ الكعبةِ[1].

وعنِ الفضلِ بنِ العبَّاسِ رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمْ يصلِّ فِي جوفِ الكعبةِ[2].

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الرِّوايةَ الثَّانيةَ، لأنَّ الأولَى مُثْبِتَةٌ للحكمِ والثَّانيةُ نافيةٌ لهُ، فبلالٌ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فِي جوفِ الكعبةِ، والفضلُ بنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا نفَى ذلكَ.

التَّرجيحُ:

تُرجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ، لأنَّ الرِّوايةَ الأولَى مثبتةٌ للحكمِ بدليل قطعيٍّ، هذا لأنَّ بلالا أثبتَ الحكمَ بدليلٍ قطعيٍّ حسِّيٍّ، فبلالٌ رضيَ اللهُ عنهُ دخلَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي يومِ الفتحِ الأكبرِ إلَى جوفِ الكعبةِ ورأى النبيَّ ﷺ يصلي فيها، فعن عبد الله بن عمر: "دَخَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ البَيْت هو وأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، وبِلَالٌ، وعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ فأغْلَقُوا عليهم، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أوَّلَ مَن ولَجَ فَلَقِيتُ بلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هلْ صَلَّى فيه رَسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ بيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ"[3].

---

(1) متفق عليه.

(2) أخرجه أحمد وصححه أحمد شاكر.

(3) أخرجه البخاري (504)، ومسلم (1329)، والنسائي (692) واللفظ له، وابن ماجه (3063)، وأحمد (4891).

وأمَّا النَّافِي وهو الفضل نفَى بدليلٍ ظنيٍّ أي: اسْتَعْلَمَ عنِ الأمرِ فلمْ يجدْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى فِي جوفِ الكعبةِ لأنَّه لم يدخل معهم، فنفَى ذلكَ.

فلو أنَّ للنَّافي دليل قطعي، بحيث لو فرضنا أنَّ الفضل دخل مع رسول ﷺ في يوم الفتح الأكبر، وبقى معه إلى أن خرج ولم يره يصلي، فهذا دليل قطعي ينفي صلاة رسول الله ﷺ في جوف الكعبة، فيُقدَّم على المثبت إن كان دليله ظنيًّا، بحيث لو قيل للصحابي أنَّ رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة في يوم الفتح الأكبر، والنَّافي دخل مع الرسول في يوم الفتح إلى الكعبة وبقى معه إلى أن خرج ولم يره يصلي، فقطعا يُقدَّم دليل النَّافي هنا على دليل المثبت، وإن كان للمثبت والنَّافي دليلان قطعيَّان، يُنظر في قوَّة الأدلَّة من حيث العدد والضبط والعدالة وغير ذلك ممَّا أسلفناه، إذا؛ فالمقام هنا مقام قوَّة أدلَّة، ولا دخل للنفي والإثبات فيها، وعلى هذا فالقاعدة التي في الباب ليست قاعدة مطَّردة ولا أغلبيَّة، بل يمكن عدم اعتمادها على أنَّها قاعدة، ويُستغنى عنهما بالقواعد التي ترجع للسند التي ذكرناها في بابها، وقواعد الرَّاوي من حيث العدالة وغير ذلك.



المبحث الرابع عشر

تعارض الدليل الذي ذكرت علَّتهُ مع مَا لَمْ تذكرْ علَّته

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا ذكرتْ علَّتهُ والآخرُ لمْ تذكرْ علَّتهُ وجبَ ترجيحُ مَا ذكرتْ علَّتهُ، لأنَّهُ أقربُ إلَى الإيضاحِ والبيانِ[1].

فائدةٌ:

العلَّةُ المقصودةُ هنَا ليستِ التِي تقدحُ فِي صحَّةِ الحديثِ، بلِ المقصودُ هنَا هوَ السَّببُ، أيْ سببُ الجوازِ أوِ المنعِ.

مثالٌ:

عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: وجدَ النَّبيُّ ﷺ شاةً ميّتةً أُعْطِيَتْهَا مولاةٌ لميمونةَ منَ الصَّدقةِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: هلَّا انتفعتمْ بجلدهَا؟ قالُوا: إنَّهَا ميتةٌ، قالَ: إنَّمَا حرُمَ أكلهَا[2].

وعنْ عبدِ اللهِ بنِ عكيمٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: لَا تنتفعُوا منَ الميتةِ بإهابٍ ولَا عصبٍ[3].

الشَّاهدُ:

الرّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الثَّانيةِ، فالأولَى تُثْبِتَ طهارةَ جلدِ الميتةِ بالدِّباغِ، والثَّانيةُ تُثْبِتُ عدمَ طهارةِ جلدِ الميتةِ مطلقًا بدباغٍ أوْ بغيرهِ.

---

(1) الآمدي الإحكام في أصول الأحكام.

(2) متفقٌ عليهِ

(3) أخرجهُ أبو داود والترمذي وابن ماجه والنَّسائي وأحمد وصحَّحهُ الألباني.

التَّرجيحُ:

ترجَّح الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ، لأنَّ الرِّوايةَ الأولَى بيَّنَ فيهَا النَّبيُّ ﷺ العلَّةَ أيْ السَّببَ وهوَ تحريمُ الأكلِ فقطْ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ لمْ تُذكرْ فيهَا العلَّةُ.

فائدة:

العلَّةُ فِي الحديثِ هيَ: سببٌ خفيٌّ يقدحُ فِي صحَّةِ الحديثِ معَ أنَّ ظاهرهُ السَّلامةَ ولَا يكشفهَا إلَّا أهلُ الصَّنعةِ.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ فِي تعريفهِ للعلَّةِ: هيَ عبارةٌ عنْ أسبابٍ خفيَّةٍ غامضةٍ قادحةٍ فيهِ، فالحديثُ المعلَّلُ هوَ الذِي اطلَّعَ فيهِ علَى علَّةٍ تقدحُ فِي صحَّتهِ معَ أنَّ ظاهرهُ السَّلامةَ منهَا، ويتطرَّقُ ذلكَ إلَى الإسنادِ الذِي رجالهُ ثقاتٌ، الجامعِ لشروطِ الصحَّةِ منْ حيثُ الظَّاهرِ.

وقالَ ابنُ حجرٍ: المعلَّلُ خبرٌ ظاهرهُ السَّلامةُ، اطلَّعَ فيهِ بعدَ التَّفتيشِ علَى قادحٍ[1].

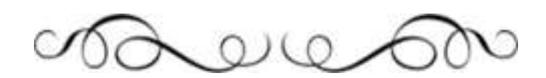
وقالَ السُّيوطيُّ:

وعلَّةُ الحديثِ أسبابٌ خفتْ * تقدحُ في صحَّتهِ حينَ وفتْ

معْ كونهِ ظاهرهُ السَّلامـــــــه * فلْيحْدُدِ المُعلَّ منْ قدْ رامهْ[2].

(1) يُنظر: علوم الحديث (ص 81)، ارشاد طلاب الحقائق 1/ 234، المقنع 1/ 211 التقييد والإيضاح (ص114)، التبصرة والتذكرة 1/ 224، النكت على ابن الصلاح 2/ 710، فتح المغيث 1/ 209، تدريب الراوي 1/ 294، توضيح الأفكار 2/ 25، توجيه النظر 2/ 598، العلل في الحديث لـ د.همام سعيد (17) الحديث المعلل لـ د. خليل ملا خاطر، مقدمة علل الدار قطني 1/ 36، مقدمة علل الإمام أحمد 1/ 31. وغيرها.

(2) ألفية السيوطي.



المبحث الخامس عشر

تعارض الدليل الذي لهُ شواهدٌ مع مَا لَا شاهدَ لهُ

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا لهُ شواهدٌ عديدةٌ والآخرُ لهُ شاهدٌ واحدٌ أوْ لَا شاهدَ لهُ وجبَ ترجيحُ مَا لهُ شواهدٌ عديدةٌ.

لأنَّ كثرةَ الشَّواهدِ والأدلَّةِ توجبُ مزيدَ الظَّنِّ بالمدلولِ فيكونُ منْ بابِ القضاءِ بالرَّاجحِ[1].

مثالٌ:

عنْ أبِي موسَى رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: لَا نكاحَ إلَّا بوليٍّ[2].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: الأيِّمُ أحقُّ بنفسهَا منْ وليِّهَا[3].

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الثَّانيةِ، لأنَّ الأولَى تحرِّمُ نكاحَ المرأةِ نفسهَا بغيرِ وليٍّ، والثَّانيةُ تجوِّزُ للمرأةِ أنْ تُنكحَ نفسهَا، وهذَا مجرَّدُ مثالٍ للتَّعارضِ، إلَّا أنَّ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ يفيدُ معانٍ أخرَى، منهَا أنَّ الوليَّ لَا يزوِّجُ ابنتهُ الثيِّبَ إلَّا برضاهَا، فإنْ زوَّجهَا غصبًا فالنِّكاحُ مفسوخٌ، هذَا علَى حديثِ خنساءَ بنتِ خدامٍ حيثُ زوَّجهَا أبوهَا وهيَ ثيِّبٌ فكرهتْ ذلكَ فردَّ النَّبيُّ ﷺ نكاحهُ[4].

المعنَى: أنَّ حديثَ الأيِّمُ أحقُّ بنفسهَا، أيْ فِي أنْ تختارَ منْ تشاءُ ولَا يجوزُغصبهَا إنْ أبتْ ذلكَ، ولكنْ لَا يجوزُ لهَا قطعًا أنْ تزوِّجَ نفسهَا، لمَا سيأتِي منَ الأدلَّةِ.

---

(1) الغزالي: المستصفى.

(2) أخرجه أبو داود و الترمذي وابن ماجة وأحمد وصحَّحه الألباني.

(3) أخرجه مسلم.

(4) رواه البخاري.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الرّوايةَ الأولَى لهَا شواهدُ منهَا: عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: أيَّمَا امرأةٍ نكحتْ بغيرِ إذنِ وليِّهَا فنكاحهَا باطلٌ فنكاحهَا باطلٌ فنكاحهَا باطلٌ[1].

والرّوايةُ الثَّانيةُ لَا شاهدَ لهَا.

فائدةٌ:

تعريفُ الشَّاهدِ:

الشَّاهدُ هوَ الحديثُ الذي يشاركُ فيهِ روُّاتهُ روَّاةَ الحديثِ الفردِ لفظًا ومعنَى، أوْ معنَى فقطْ معَ الاختلافِ فِي الصَّحابِي[2]. كحديثِ أبِي موسَى السَّابقِ وحديثِ عائشةَ، فحديثُ عائشةَ شهدَ لحديثِ أبِي موسَى بالمعنَى، وهذَا الحديثُ مروِي عنْ صحابيَّانِ كمَا هوَ ظاهرٌ.

تعريفُ المتابعةِ:

أمَّا المتابعةُ فهوَ الحديثُ الذِي يشاركُ فيهِ رُوَّاتهُ روَّاةَ الحديثِ الفردِ لفظًا ومعنَى، أوْ معنَى فقطْ معَ الإتِّحادِ فِي الصَّحابِي[3]. أيْ أنْ يروِي راويانِ عنْ صحابيٍّ حديثًا بالمعنَى أوْ بنفسِ اللَّفظِ، وهذَا النَّوعُ يُروَى عنْ صحابيٍّ واحدٍ.

فالفرقُ بينَ الشَّاهدِ والمتابعِ هوَ أنَّ الشَّاهدَ يُروَى معَ اختلافٍ فِي الصَّحابِي، وأمَّا المتابعُ فيُروَى معَ اتِّحادٍ فِي الصَّحابِي.

---

(1) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنَّسائي وأحمد وصحَّحه الألباني.

(2) تيسير مصطلح الحديث لأبي حفص محجمود بن أحمد الطَّحان.

(3) السابق.

مطلبٌ

ترجيحِ كتبِ الحديثِ المعتمدةِ

يرجَّحُ مَا اتفقَ عليهِ الشَّيخانِ علَى غيرهمَا.

يرجَّحُ البخارِي علَى مسلم، ولَا يعنِي هذَا أنَّ كلَّ مَا فِي صحيحِ البخارِي أصحُّ منْ صحيحِ مسلمٍ، بلْ تُرجَّحُ أحيانًا بعضُ أحاديثِ صحيح مسلمٍ علَى صحيحِ البخاري.

يُرجَّحُ مسلمُ علَى بقيَّة الصِّحاحِ.

يرجَّحُ صحيحُ ابنُ خزيمةَ علَى صحيحِ ابنِ حبَّانَ.

يرجَّحُ صحيحُ ابنُ حبَّانَ علَى مستدرك الحاكم.

يُرجَّحُ مَا كانَ علَى شرطِ الشَّيخانِ علَى غيرهمَا.

يُرجَحُ شرطُ البخارِي علَى مسلم. (المعاصرة واللِّقاء)

يُرجَّحُ شرطُ مسلمٍ علَى غيرهِ. (المعاصرة مع احتمال اللِّقاء)

وفي السُّنن:

يرَى ابنُ حجرٍ ترتيبهم في القوَّةِ علَى مَا يلِي

أبو داود.

ثمَّ التِّرمذِي.

ثمَّ النَّسائي.

ثمَّ ابنُ ماجهْ[1].

وقيلَ أبو داودُ ثمَّ النَّسائي، وقيلَ النَّسائي ثمَّ أبو داودَ.

وأمَّا ترجيحُ الصِّحاحِ والسُّننِ والمسانيد فهوَ علَى مَا يلي:

البخاري – ثمَّ مسلم – ثمَّ أبو داود أوِ النَّسائي – ثمَّ التِّرمذِي – ثمَّ ابنُ ماجهْ – ثمَّ مسندُ أحمدَ – ثمَّ موطَّأُ مالكٍ – ثمَّ سننُ الدَّرمي.

(1) بلوغ المرام.

الفصل الثالث

قواعد ترجع إلى المعنى

وفيه:

سبعة مباحث

المبحث الأوَّل

تعارض النص مع الظاهر

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا نصٌّ والآخرُ ظاهرٌ وجبَ تقديمُ النَّصِّ علَى الظَّاهرِ[1]، لأنَّ النَّصَّ أدلُّ لعدمِ احتمالِ غيرِ المرادِ، والظَّاهرُ محتملٌ غيرهُ وإنْ كانَ احتمالًا مرجوحًا لكنَّهُ يصلحُ أنْ يكونَ مرادًا بدليلٍ[2].

النَّصُّ:

هوَ اللَّفظُ الذِي لَا يحتملُ إلَّا معنًى واحدًا[3].

والظَّاهرُ:

هوَ الاحتمالُ الأقوَى بينَ احتمالينِ أوْ أكثرَ إذَا كانَ اللَّفظُ يحتملُ أكثرَ منْ احتمالٍ[4].

مثالٌ:

عنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إذَا جاءَ أحدكمْ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ فليركعْ ركعتينِ وليتجوَّزْ فيهمَا[5].

وفي رواية: جَاءَ رَجُلٌ والنبي ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَومَ الجُمُعَةِ، فَقالَ: أصَلَّيْتَ يا فُلَانُ؟ قالَ: لَا، قالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ[6].

وعنْ عبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: جاءَ رجلٌ يتخطَّى رقابَ النَّاسِ يومَ الجمعةِ والنَّبيُّ ﷺ يخطبُ فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: اجلسْ فقدْ آذيتَ[7].

---

(1) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبلَ، لابنِ اللحام 170.

(2) الطُّوفي شرح مختصر الرَّوضة 698/3.

(3) الصَّواعق المرسلةُ لابنِ القيم الجوزية 187/1 – 188.

(4) البحر المحيط لبدر الدين الزَّركشي 207/2.

(5) أخرجه مسلم 875.

(6) أخرجه البخاري (930)، ومسلم (875) باختلاف يسير.

(7) أخرجهُ أبو داود 1118، والنسائي 1399، وابن ماجه 1115، وأحمد 17674وصححه.

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرِّوايةِ الثَّانيةِ، لأنَّ الأولَى فيهَا مشروعيَّةُ صلاةَ ركعتينِ والإمامُ يخطبُ، والثَّانيةُ علَى ظاهرهَا فيهَا عدمُ مشروعيَّةِ صلاةِ ركعتينِ والإمامُ يخطبُ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ، لأنَّ الأولَى نصٌّ فِي مشروعيَّةِ صلاةِ ركعتينِ والإمامُ يخطبُ، ولَا تحتملُ غيرَ هذَا المعنَى حيث قال صلى الله عليه وسلم: " إذَا جاءَ أحدكمْ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ فليركعْ ركعتينِ وليتجوَّزْ فيهمَا" (فليركعْ) هذا أمر والأمر للوجوب، وزادت قوَّة الوجوب في هذا الأمر حيث اشترط فيه شرطا وهو التجوُّز حيث قال: (وليتجوَّزْ فيهمَا)، وكذلك هذا الشرط واجب لأنَّه بصيغة الأمر.

والثَّانيةُ تحتملُ غيرَ ظاهرهَا، فمنَ الممكنِ أنَّ الرَّجلَ صلَّى ركعتينِ ثمَّ تقدَّمَ فأجلسهُ رسولُ اللهِ ﷺ، ومنَ الممكنِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ أجلسهُ قبلَ أنْ يصلِّي ركعتينِ لأنَّهُ يؤذِي فِي النَّاسِ لقولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: اجلسْ فقدْ آذيتَ، والأظهرُ بينَ الاحتمالينِ أنَّهُ صلَّى ركعتينِ ثمَّ تقدَّمَ واللهُ أعلمُ، وإذَا لَاحظتَ فإنَّ الحديثَ الأوَّلَ لَا يحتملُ إلَّا احتمالًا واحدًا، والحديثُ الثَّانِي احتملَ عديدًا منَ الاحتمالاتِ وأقوَى الاحتمالاتِ هوَ الظاهرُ ومعَ هذَا يرجُّحُ النَّصُّ لأنَّهُ لَا يحتملُ إلَّا احتمالًا واحدًا.

والصحيح أنَّ الرواية الثانيَّة هي في مقام الظَّاهر ولكن على خلاف من استدلَّ بجواز الجلوس والإمام يخطب، بل هي ظاهرة في أنَّ الرَّجل صلى ركعتين ثمَّ تقدَّم فأجلسه رسول الله ﷺ، ويدلُّ على ذلك حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي، عن النبي ﷺ قال: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ"[1].

وفي رواية: "إذا دخَل أحدُكم المسجدَ فلا يَجلِسْ حتى يصلِّيَ ركعتَين"[2].

فهذا أمر مطلق ولم يقيَّد بزمان ولا مكان ولا نهي في أي وقت، فأينما دخل المسلم المسجد ركع لله تعالى ركعتين ولو في وقت النهي لأنَّها سنَّة من ذوات الأسباب، ويدل

على ذلك حديث قَيْسِ بنِ عَمْرٍو قَال: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: أَصَلاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟ فَقَال لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ[3].

فهنا أقرَّ النبيُّ ﷺ صلاة ركعتين في وقت النهي بل وقضائهما، فمن باب أولى صلاة ركعتين في يوم الجمعة والإمام يخطب، كذلك مَا رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَسَأَلْتَهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: "إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ"[4].

فهذه الصلوات وهي الرواتب وتحيَّة المسجد، من ذوات الأسباب فسبب صلاة ركعتين في المسجد هو تحيَّة المسجد، وكما ترى فقد قضى رسول الله ﷺ الراتبة بعد العصر، وقضى الصحابي الفجر في المسجد بعد صلاة الصبح، فتحيَّة المسجد والإمام يخطب من باب أولى.

---

(1) رواه البخاري 444 واللفظ له، ومسلم 714.

(2) أخرجه البخاري 1167.

(3) رواهُ ابنُ ماجه (1154) صحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ ابنِ ماجه (948).

(4) رواهُ البخاريُّ (1233) ومسلمٌ (834).

وعلى هذا؛ فإنَّ الظَّاهر هو الاحتمال الأرجح بين احتمالين أو أكثر، ولا يكون الترجيح في الاحتمالات إلَّا بعلم، ولكن لمَّا يرجِّح من ليس له علم فلا يخلو ترجيحه من تأويل المعنى المراد إلى غير حقيقته، فمن يقولون بأنَّ الصلاة في يوم الجمعة والإمام يخطب ممنوعة هذا يُنبئُ بقلَّة درايته بعلم الحديث وبعلم الأصول، بل هو محض فلسفة واستعمال للعقول دون التفات للمنزول، فيرى هؤلاء أنَّ الاستماع للخطبة أولى من الصلاة فقالوا بعدم جوازها، وأوَّلوا المعاني حتَّى قالوا أنَّ الرجل الذي قال له الرسول ﷺ " قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ" هو سليْك وهو فقير فأراد الرَّسول ﷺ أن يرى الصحابة فقره بثيابه الرثَّة فيتصدَّقوا عليه، ولم يأبهوا للحديث الأوَّل وهو للعموم حيث قال ﷺ:" إذَا جاءَ أحدكمْ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ فليركعْ ركعتينِ وليتجوَّزْ فيهمَا"، وهو عامٌّ يشمل سليكا وغيره، وغفلوا أيضا على أنَّ جلَّ الصحابة فقراء شديدوا الفقر، بل غفلوا عن عموم أصحاب الصفَّة وهم أشد الناس فقرا في عصرهم، فهذا فهم سقيم.

كما أنَّ خطبة الجمعة ليست للتعليم بل هي للترغيب والترهيب ومن سننها تقصير الخطبة وإطالة الصلاة فقد قال النبي ﷺ: "...إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ؛ مَئِنَّةٌ مِن فِقْهِهِ، فأطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ..."[1].

كما يُفهم من هذا أيضا أنَّ للصلاة فضلا عظيما يوم الجمعة حيث قال: (فأطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ) وهذا يدعم لزوم صلاة ركعتين ولو كان الإمام يخطب، كما يُفهم من قصر الخطبة أنَّ الخطبة ليست للعلم بل للترغيب والترهيب.

---

(1) أخرجه مسلم 869.

ويشهد له حديث جابر قال: "كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حتَّى كَأنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يقولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، ويقولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بيْنَ إصْبَعَيْهِ: السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، ويقولُ: أَمَّا بَعْدُ؛ فإنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ -ﷺ- وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، ثُمَّ يقولُ: أَنَا أَوْلَى بكُلِّ مُؤْمِنٍ مِن نَفْسِهِ؛ مَن تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ، وَمَن تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا، فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ".

وفي رواية: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يومَ الجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عليه، ثُمَّ يقولُ علَى إثْرِ ذلكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ، بمِثْلِهِ[1].

فهذا مثال على جنس خُطب رسول الله ﷺ، وهي قصيرة يملؤها الترهيب والترغيب وليست للتعليم الشامل، بحيث تُترك الصلاة من أجلها، كما أنَّ المصلِّي يسمع ولو كان في صلاته.

كمَا لوْ أردنَا لقوَّنَا هذَا القولَ بقاعدةٍ أخرَى، وهي: تقديمُ المنطوقِ علَى المفهومِ، كما سيأتي في بابه، فقوله ﷺ: (إذَا جاءَ أحدكمْ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ فليركعْ ركعتينِ وليتجوَّزْ فيهمَا) هذا منطوق، وقوله: (اجلسْ فقدْ آذيتَ) يُفهم منه على الحقيقة أنَّ الرجل صلى ثمَّ تقدَّم، أو على غير الحقيقة أنَّه لم يُصلِّي، وهو فهم سقيم لا يرتقي إلى الظاهر بل هو تأويل فاسد، وهو حمل المعنى على خلاف ما هو عليه، والظَّاهر والتأويل لا يتقدَّمان على النصِّ بحال في حال التعارض، وإن كان الظاهر غير معارض لنصٍّ كان داعما له، كما في خبر الثاني.

(1) أخرجه مسلم 867.



المبحث الثاني

تعارض الظاهر مع المؤوَّل

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا ظاهرٌ والآخرُ مؤوَّلٌ وجبَ ترجيحُ الظَّاهرِ علَى المؤوَّلِ، لأنَّ الظَّاهرَ دلالتهُ جليَّةٌ، والمؤوَّلُ دلالتهُ علَى المعنَى خفيَّةٌ[1].

الظَّاهرُ:

هوَ الاحتمالُ الأقوَى بينَ احتمالينِ أوْ أكثرَ إذَا كانَ اللَّفظُ يحتملُ أكثرَ منِ احتمالٍ[2].

والمؤوَّل:

هوَ الاحتمالُ الأضعفُ الذِي يحتملهُ اللَّفظُ إذَا كانَ يحتملُ أكثرَ منِ احتمالٍ[3].

أوْ تقولُ: حملُ اللَّفظِ علَى المعنَى المحتملِ المرجوحِ.

مثالٌ:

قولُ النَّبيِّ ﷺ: لَا نكاحَ إلَّا بوليٍّ[4].

وقولهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسهَا منْ وليِّهَا[5].

---

(1) الماوردي التحبير شرح التحرير 4126/8، والآمدي الإحكام في أصولِ الأحكامِ 265/4.

(2) البحر المحيط لبدر الدين الزَّركشي 607/2.

(3) السابق.

(4) أخرجه أبو داود 2085، و التِّرمذي 1101، وابن ماجه 1881، وأحمد 190عن أبي موسى رضي الله عنه.

(5) أخرجه مسلم 1421، عن ابن عبَّاس رضي الله عنه.

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرِّوايةِ الثَّانيةِ، لأنَّ الأولَى تشترطُ الوليَّ فِي النّكاحِ، والرواية الثَّانيةُ تحتملُ احتمالينِ، أحدهمَا أنَّ المرأةَ الثَّيِّبَ يجوزُ أنْ تتزوَّجَ بدونِ وليٍّ، والثَّاني أنَّ وليَّهَا لَا يجوزُ لهُ أنْ يكرههَا علَى الزَّواجِ، والاحتمال الأوَّل ضعيف بالنَّسبة للاحتمال الثاني، كما أنَّ كلا الاحتمالين ضعيف بالنِّسبة إلى الظَّاهر وهو الحديث الأوَّل.

فالرِّوايةُ الثَّانيةُ هيَ المؤوَّلةُ فِي حالِ قياسهَا معَ الرِّوايةِ الأولَى، لأنَّهَا الاحتمالُ الأضعفُ، والرِّوايةُ الأولَى هيَ الظَّاهرةُ.

والرِّوايةُ الثَّانيةُ بنفسهَا تحتملُ احتمالينِ كمَا سبقَ، فالاحتمالُ الأضعفُ منهمَ وهوَ جوازُ نكاحِ الثَّيِّبِ نفسهَا، وهوَ المؤوَّلُ، والاحتمالُ الأولُ وهوَ عدمُ جوازِ اكراهِ وليِّهَا لهَا، هوَ ظَّاهرٌ أيضا، هذَا لأنَّهُ لهُ شاهدٌ منْ روايةِ لَا نكاحَ بلَا وليٍّ.

ولوْ لَاحظتَ أنَّنَا لمَّا علمنَا منَ الحديثينِ أيُّهمَا الظَّاهرُ وأيُّهمَا المؤوَّلُ، استطعنَا أنْ نجمعَ بينَ حديثِ لَا نكاحَ بلَا وليٍّ، وبينَ الاحتمالِ الظَّاهرِ بينَ الاحتمالينِ فِي حديثِ الثيِّبُ أحقُّ بنفسهَا، وخرجنَا بأنَّهُ لَا يجوزُ للثيِّبِ تزويجُ نفسهَا ولَا يجوزُ لوليِّهَا إكراههَا علَى الزَّواجِ.

وبعدَ مَا رجَّحنَا أحدَ الاحتمالينِ منْ حديثِ "الثيِّبِ أحقُّ بنفسهَا" استغنينَا بذلكَ عنِ التَّرجيحِ بينَ الحديثينِ واكتفينَا بالجمعِ بينهمَا والجمعُ أولَى، فيكونُ كمَا قلتُ سابقًا، لَا نكاحَ إلَّا بوليٍّ لبكرٍ أوْ ثيِّبٍ إلَّا أنَّ الثَّيِّبَ لَا يجوزُ لوليِّهَا إكرارههَا علَى النِّكاحِ.

التَّرجيحُ: ترجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى ظاهرةٌ والثَّانيةُ مؤوَّلةٌ كمَا بيَّنَّا لكمْ.

فائدةٌ: التَّأْويلِ وأقسامهِ:

يطلقُ التَّأْويلُ فِي اللُّغةِ علَى عدَّةِ معانٍ: منهَا تأويلُ الكلامِ تفسيرهُ وبيانُ معناهُ[1].

والمرجعُ، تقولُ: أوَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ ضَالَّتَكَ أي أرْجَعَهَا، وأعَادَهَا إلَيْكَ[2].

والمصيرُ والعاقبةُ، وتلكَ المعانِي موجودةٌ فِي القرآنِ والسنَّةِ، قالَ اللهُ تعالَى: {هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ}[الأعراف: 53]، أيْ: عاقبته[3]، وقالَ الرَّسولُ ﷺ فِي دعائهِ لابنِ عبَّاسَ: "اللَّهمَّ فقِّههُ في الدِّينِ وعلِّمهُ التأويلَ"[4]، أيْ: علمهُ التَّفسيرَ.

أنواعِ التَّأويلِ وتعريفهُ فِي اصطلاحِ السَّلفِ:

التَّأويلُ: لهُ معنيانِ ممدوحانِ:

1 – أمَّا المعنَيانِ الممدوحانِ: فيُطلقُ التَّأويلُ بمعنَى التَّفسيرِ والبيانِ وإيضاحِ المعانِي المقصودةُ منَ الكلامِ، فيقالُ: تأويلُ الآيةِ كذَا؛ أيْ معناهَا.

2 – ويطلقُ بمعنَى المآلِ والمرجعِ والعاقبةِ وتحقُّقِ الأمرِ، فيقالُ هذهِ الآيةُ مضَى تأويلهَا، كقولِهِ تعالَى: {وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حقًّ}[يوسف: 100].

التَّأويلِ في اصطلاحِ أهلِ الكلامِ ولهُ معنى واحد مذمومٌ:

3 – عندَ الخلفِ من علماء الأصولِ والفقهِ الذِينَ ينتسبونَ لعلمِ الكلامِ: هوَ صرفُ اللَّفظِ عنِ المعنَى الرَّاجحِ إلَى المعنَى المرجوحِ لدليل يقترن به[5].

---

(1) معجم المعاني.

(2) السَّابق.

(3) الطَّبري.

(4) البخاري.

(5) يُنظر علوم القرآن للقطَّان.

وهذَا التَّأويلُ مرفوضٌ عندَ السَّلفِ واعتبروهُ تحريفًا باطلاً فِي بابِ الصفاتِ الإلهيةِ، وقدْ ظهرَ هذَا المعنَى للتَّأويلِ متأخّرًا عنْ عصرِ الرَّسولِ ﷺ والصَّحابةِ، بل ظهرَ معَ ظهورِ الفرقِ ودخلُوا منهُ إلَى تحريفِ النُّصوصِ تحريفًا معنويًّا، وكانتْ لهُ نتائجُ خطيرةٌ؛ إذْ كلَّمَا توغَّلُوا فِي تأويلِ المعانِي وتحريفهَا بعدُوا عنِ المعنَى الحقِّ الذِي تهدفُ إليهِ النُّصوصُ[1].

وخلاصةً أنواعُ التَّأويلِ ثلاثةٌ:

اثنانِ منهَا تأويلاتٌ صحيحةٌ ممدوحةٌ وهيَ:

1 – تأويلُ الأمرِ وقوعهُ.

2 – والتَّأويلُ بمعنَى التَّفسيرُ.

والنَّوعُ الثَّالثُ منَ التَّأويلِ هوَ التَّأويلُ الباطلُ الفاسدُ وهوَ:

3 – صرفُ اللَّفظِ عنِ المعنَى الرَّاجحِ إلَى المعنَى المرجوحِ.

وهوَ مَا يُعبَّرُ عنهُ بالتَّحريفِ المعنوِيِّ.

والتَّحريفُ لغةً:

التَّغييرُ والتَّبديلُ، وتحريفُ الكلامِ عنْ مواضعهِ: تغييرهُ[2].

واصطلاحًا:

العدولُ باللَّفظِ عنْ جهتهِ إلَى غيرهَا.

وهوَ علَى ثلاثةِ أنواعٍ:

1 – التَّحريفُ الإملائِيُّ.

1 – والتَّحريفُ اللَّفظِيُّ.

3 – والتَّحريفُ المعنوِيُّ.

---

(1) انظر مجموع الفتاوي 4/68 – 70، وانظر 3/54 –68، 5/82 – 36، 13/277 – 313، والصَّواعق المرسلة 1/175 – 233، وشرح الطَّحاوية 231 – 236.

(2) مختار الصحاح 131.

1) التَّحريفُ الإملائيُّ هوَ: تغييرُ اللَّفظِ كتابةً، وهذَا لَا يكونُ طبعًا إلَّا فِي الكتبِ، ويستحيلُ علَى المعطِّلةِ فعلهُ(1).

2) وأمَّا التَّحريفُ اللَّفضي فهوَ: تحريفُ الإعرابِ، فيكونُ بالزِّيادة أوِ النُّقصان فِي اللَّفظِ، أوْ بتغييرِ حركةٍ إعرابيَّةٍ، كقولهمْ:

وكَلَّمَ اللهَ موسَى تَكْلِيمًا، بنصبِ الهاءِ فِي لفظِ الجلالةِ، والآيةُ فِي حقيقتهَا، {وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا}[النساء: 164]، وأرادُوا بذلكَ نفيَ صفةِ الكلامِ عنِ اللهِ تعالَى بجعلِ اسمهِ تعالى مفعولًا منصوبًا لَا فاعلًا مرفوعًا، أيْ أنَّ موسَى هوَ منْ كلَّمَ اللهَ تعالى، ولم يكلمهُ اللهُ تعالَى، ولمَّا حرَّفهَا بعضُ الجهميَّةِ(2) هذَا التَّحريفَ، قالَ لهُ بعضُ أهلِ التَّوحيدِ: فكيفَ تصنعُ بقولهِ: {وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ}[الأعراف: 143]، فبهتَ المحرِّفُ.

3) وأمَّا التَّحريفُ المعنويُّ فهوَ: صرفُ اللَّفظِ عنْ معناهُ الصَّحيحِ إلَى غيرهِ معَ بقاءِ صورةِ اللَّفظِ(3).

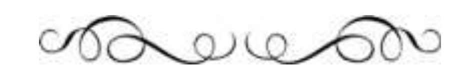
أو تقولُ: هوَ العدولُ بالمعنَى عنْ وجهِ حقيقتهِ، وإعطاءِ اللَّفظِ معنَى لفظٍ آخرٍ بقدرٍ مشتركٍ بينهمَا. كتأويلهمْ معنَى "استوَى" بـ "استولَى" فِي قولهِ تعالَى: {الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى}[طه:5]. ومعنَى اليدِ بالقدرةِ والنِّعمةِ فِي قولهِ تعالَى: {بَلْ يَدَاهُ مَبسُوطَتَانِ}[المائدة: 64].

ففِي التَّحريفِ الإملائي يكون التغيير في الكلمة نفسها كتابة، وفي التحريف اللَّفظِيِّ يكون النُّطقُ بالكلمةِ معَ إعرابها، وفِي التَّحريفُ المعنوِيِّ يكونُ النطق سليما موافقا للرسم، لكن بإعطاءِ الكلمةِ معنًى آخرَ مخالفًا لحقيقتهَا، وهوَ المرَادُ بالتَّأويلِ الفاسدِ الذِي هوَ صرفُ اللَّفظِ عنِ المعنَى الرَّاجحِ إلَى المعنَى المرجوحِ، وبهذًا تدركُ شرَّ هذَا النَّوعِ منَ التَّأويلِ.

(1) الجهمية والمعتزلة.

(2) الجهمية أو المُعَطِّلَة هي فرقة كلامية تنتسب إلى الإسلام، ظهرت في الربع الأول من القرن الهجري الثاني، على يد مؤسسها الجهم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة، ظهرت بدعته بترمذ، وقتله سلم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية، ووافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية.

(3) الصَّواعقُ المنزلة 1/201.



أقول العلماء في نبذ التأويل الفاسد

1 – قال الأوزاعي رحمه الله تعالى: كان الزهري ومكحول يقولان: أمروا هذه الأحاديث كما جاءت[1].

وقراءتها: تفسيرها، كما قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله به نفسه في القرآن، فقراءته تفسيره، لا كيف، ولا مثل[2].

2 – وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه، واليد، والنفس، فهو له صفات بلا كيف، ولا يقال إن يده قدرته أو نعمته، لأن فيه إبطال الصفة، وهو قول أهل القدر والاعتزال، ولكن يده صفة بلا كيف، وغضبه ورضاه صفتان من صفاته – تعالى – بلا كيف[3].

3 – وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعلى في أحاديث الصفات كالنزول ونحوه: إن هذه الأحاديث قد روتها الثقات، فنحن نرويها، ونؤمن بها، ولا نفسرها[4].

5 – وقال الوليد بن مسلم: سألت مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والليث ابن سعد، والأوزاعي عن الأخبار التي في الصفات، فقالوا: أمروها كما جاءت[5].

6 – وقال أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين رحمهما الله: وأثبتنا علو ربنا سبحانه، وفوقيته، واستواءه على عرشه كما يليق بجلاله وعظمته، والحق واضح في ذلك، والصدور تنشرح له، فإن التحريف تأباه العقول الصحيحة، مثل تحريف الاستواء بالاستيلاء وغيره...[6].

---

(1) رواه ابن قدامة في ذم التأويل ص 18، واللالكائي في شرح أصول السنة 430/3، 431 وذكر الترمذي نحوه 24/3 وانظر جامع بيان العلم 118/2.

(2) رواه الدارقطني في الصفات 41 وابن قدامة في ذم التأويل 19، ونحوه عند البيهقي في الصفات 409 وصححه ابن حجر في الفتح 407/13.

(3) كتاب ((الفقه الأكبر)) (ص: 185).

(4) ((ذم التأويل)) (ص: 14) وشرح أصول السنة – اللالكائي – (433/3) برقم: 741، و((العلو للذهبي)) (ص: 89، 90).

(5) الشريعة للآجري 314 والأسماء والصفات للبيهقي 453 والاعتقاد للبيهقي 118 والانتقاء لابن عبد البر 36 وذم التأويل 20.

(6) ((رسالة في إثبات الاستواء والفوقية))... لأبي محمد الجويني (ضمن مجموعة الرسائل المنيرية) (181/1).

7 – وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله: لا يجوز رد هذه الأخبار (على ما ذهب إليه جماعة من المعتزلة) ولا التشاغل بتأويلها (على ما ذهب إليه الأشعرية) والواجب حملها على ظاهرها، وأنها صفات الله تعالى، لا تشبه سائر الموصوفين بها من الخلق، ولا نعتقد التشبيه فيها، لكن على ما روي عن شيخنا وإمامنا أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، وغيره من أئمة أصحاب الحديث[1].

8 – وقال أبو بكر الخطيب البغدادي رحمه الله: أما الكلام في الصفات، فإن ما روي عنها في السنن الصحاح، مذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظواهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها... ولا نقول: معنى اليد: القدرة، ولا إن معنى السمع والبصر: العلم، ولا أن نقول إنها جوارح... ونقول: إنما وجب إثباتها لأن التوقيف ورد بها، ووجب نفي التشبيه عنها لقوله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}[الشورى: 11] {وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ}[الإخلاص: 4][2].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح الواسطية: وأهل السنة والجماعة إيمانهم بما وصف الله به نفسه خال من التحريف، يعني: تغيير اللفظ أو المعنى.

وتغيير المعنى يسميه القائلون به تأويلاً، ويسمون أنفسهم بأهل التأويل، لأجل أن يصبغوا هذا الكلام صبغة القبول، لأن التأويل لا تنفر منه النفوس ولا تكرهه، لكن ما ذهبوا إليه في الحقيقة تحريف، لأنه ليس عليه دليل صحيح، إلا أنهم لا يستطيعون أن يقولوا: تحريفاً! ولو قالوا: هذا تحريف، لأعلنوا على أنفسهم برفض كلامهم.

---

(1) كتاب ((إبطال التأويلات)) (ص: 4) (مخطوط).

(2) رواه أحمد (266/1) (2397)، والطبراني (263/10)، والحاكم (615/3). من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (2589): صحيح.

ولهذا عبر المؤلف (يعني ابن تيمية) رحمه الله – تعالى – بالتحريف دون التأويل مع أن كثيراً ممن يتكلمون في هذا الباب يعبرون بنفي التأويل، يقولون: من غير تأويل، لكن ما عبر به المؤلف أولى لوجوه أربعة:

الوجه الأول: أنه اللفظ الذي جاء به القرآن، فإن الله تعالى قال: يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ[النساء: 46]، والتعبير الذي عبر به القرآن أولى من غيره، لأنه أدل على المعنى.

الوجه الثاني: أنه أدل على الحال، وأقرب إلى العدل، فالمؤول بغير دليل ليس من العدل أن تسميه مؤولاً، بل العدل أن نصفه بما يستحق وهو أن يكون محرفاً.

الوجه الثالث: أن التأويل بغير دليل باطل، يجب البعد عنه والتنفير منه، واستعمال التحريف فيه أبلغ تنفيراً من التأويل، لأن التحريف لا يقبله أحد، لكن التأويل لين، تقبله النفس، وتستفصل عن معناه، أما التحريف، بمجرد ما نقول: هذا تحريف. ينفر الإنسان منه، إذا كان كذلك، فإن استعمال التحريف فيمن خالفوا طريق السلف أليق من استعمال التأويل.

الوجه الرابع: أن التأويل ليس مذموماً كله، قال النبي ﷺ: "اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل"[1]، وقال الله تعالى: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ}[آل عمران: 7]، فامتدحهم بأنهم يعلمون التأويل.

---

(1) رواه البخاري (817)، ومسلم (484). من حديث عائشة رضي الله عنها.

والتأويل ليس كله مذموماً، لأن التأويل له معان متعددة، يكون بمعنى التفسير، ويكون بمعنى العاقبة والمآل، ويكون بمعنى صرف اللفظ عن ظاهره.

أ) يكون بمعنى التفسير، كثير من المفسرين عندما يفسرون الآية، يقولون: تأويل قوله تعالى كذا وكذا، ثم يذكرون المعنى، وسمي التفسير تأويلاً، لأننا أوّلنا الكلام، أي: جعلناه يؤول إلى معناه المراد به.

ب) تأويل بمعنى: عاقبة الشيء، وهذا إن ورد في طلب، فتأويله فعله إن كان أمراً وتركه إن كان نهياً، وإن ورد في خبر، فتأويله وقوعه.

مثاله في الخبر قوله تعالى: {هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ}[الأعراف: 53]، فالمعنى: ما ينتظر هؤلاء إلا عاقبة ومآل ما أخبروا به، يوم يأتي ذلك المخبر به، يقول الذين نسوه من قبل: قد جاءت رسل ربنا بالحق.

ومنه قول يوسف لما خرَّ له أبواه وإخوته سجداً قال: {هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ}[يوسف: 100]، هذا وقوع رؤياي، لأنه قال ذلك بعد أن سجدوا له.

ومثاله في الطلب قول عائشة رضي الله عنها: "كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده بعد أن أنزل عليه قوله تعالى: {إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}[النصر: 1]، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن"[(1)]، أي: يعمل به.

ج) المعنى الثالث للتأويل: صرف اللفظ عن ظاهره، وهذا النوع ينقسم إلى محمود ومذموم، فإن دل عليه دليل، فهو محمود النوع ويكون من القسم الأول، وهو التفسير، وإن لم يدل عليه دليل، فهو مذموم، ويكون من باب التحريف، وليس من باب التأويل.

---

(1) رواه البخاري (142)، ومسلم (375). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وهذا الثاني هو الذي درج عليه أهل التحريف في صفات الله عز وجل.

مثاله قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}[طه: 5] ظاهر اللفظ أن الله تعالى استوى على العرش: استقر عليه، وعلا عليه، فإذا قال قائل: معنى (اسْتَوَى): استولى على العرش، فنقول: هذا تأويل عندك لأنك صرفت اللفظ عن ظاهره، لكن هذا تحريف في الحقيقة، لأنه ما دل عليه دليل، بل الدليل على خلافه، كما سيأتي إن شاء الله.

فأما قوله تعالى: {أَتَى أَمْرُ اللّهِ فَلاَ تَسْتَعْجِلُوهُ}[النحل: 1]، فمعنى: أَتَى أَمْرُ اللّهِ، أي: سيأتي أمر الله، فهذا مخالف لظاهر اللفظ لكن عليه دليل وهو قوله: فَلا تَسْتَعْجِلُوه.

وكذلك قوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}[النحل: 98]، أي: إذا أردت أن تقرأ، وليس المعنى: إذا أكملت القراءة، قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لأننا علمنا من السنة أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا أرد أن يقرأ، استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، لا إذا أكمل القراءة، فالتأويل صحيح.

وكذلك قول أنس بن مالك: "كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: أعوذ بالله من الخبث والخبائث"[1]، فمعنى (إذا دخل): إذا أراد أن يدخل، لأن ذكر الله لا يليق داخل هذا المكان، فلهذا حملنا قوله: (إذا دخل) على إذا أراد أن يدخل: هذا التأويل الذي دل عليه صحيح، ولا يعدو أن يكون تفسيراً.

---

(1) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان بن علي بن حسن – 2/ 572.

ولذلك قلنا: إن التعبير بالتحريف عن التأويل الذي ليس عليه دليل صحيح أولى، لأنه الذي جاء به القرآن، ولأنه ألصق بطريق المحرف، ولأنه أشد تنفيراً عن هذه الطريقة المخالفة لطريق السلف، ولأن التحريف كله مذموم، بخلاف التأويل، فإن منه ما يكون مذموماً ومحموداً، فيكون التعبير بالتحريف أولى من التعبير بالتأويل من أربعة أوجه[1].

وكلُّ هذا العرض قدَّمناه تعزيزا لقولنا بأنَّ التأويل الفاسد هو عين التَّحريف المعنوي، فيجب الحذر من هذا.

(1) شرح العقيدة الواسطية لمحمد بن صالح بن عثيمين – 87/1.



المبحث الثالث

تعارض المبين مع المجمل

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا مبيَّنٌ والآخرُ مجملٌ، وجبَ ترجيحُ المبيَّنِ علَى المجملِ[1].

اللَّفظُ المبيَّنُ: هوَ مَا يدلُّ علَى المعنَى المرادِ منهُ منْ غيرِ إشكالٍ وهوَ عكسُ المجملِ[2].

واللَّفظُ المجملُ: هوَ اللَّفظُ الذِي يحتملُ أكثرَ منْ معنَى ولَا رجحانَ لأحدهمَا علَى الآخر[3]، فإن ترجَّحَ أحدُ المعانِي علَى المعانِي الأخرَى دونَ احتمالِ غيرهِ فهوَ النَّصُّ.

وإنْ ترجَّحَ أحدُ المعانِي معَ احتمالِ معنًى آخرَ مرجوحًا، يصبحُ ظاهرًا والمرجوحُ مؤوَّلًا.

وإنْ لَمْ يترجَّحْ أحدُ الاحتمالينِ علَى الآخرِ فهوَ المجملُ.

مثالٌ:

عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا قالتْ: كانَ فِي مَا أُنزلَ منَ القرآنِ عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرّمنَ، ثمَّ نسخنَ بخمسٍ معلوماتٍ فتُوفِّي رسولُ اللهِ ﷺ وهنَّ فيمَا يُقرأُ منَ القرآنِ[4].

وعنْ أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ رضيَ اللهُ عنهَا أنَّ النَّبيَ ﷺ قالَ: لَا تُحرِّمُ الرَّضعةُ أوِ الرَّضعتانِ أوِ المصَّةُ أوِ المصَّتانِ[5].

---

(1) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنَّة المناظر 572/2، والطوفي، شرح مختصر الروضة، 655/2، والماوردي، التخبير شرح التحرير 4126/8، وابن النجار، شرح الكوكب المنير 414/3.

(2) يُنظر: روضة النَّاظر للمقدسي 580/2، وابن النجار، شرح الكوكب المنير 437/3.

(3) الطوفي، شرح مختصر الرَّوظة 648/2 – 649.

(4) أخرجه مسلم 1452.

(5) أخرجه مسلم 1451.

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الثَّانيةِ، لأنَّ الأولَى تثبتُ التَّحريمَ بخمسِ رضعاتٍ، والثَّانيةُ تثبتُ التَّحريمَ بمَا فوقَ منْ رضعتينِ، أيْ ثلاثُ رضعاتٍ فمَا فوقَ ذلكَ، ولمْ يصرِّح بعددٍ معيَّنٍ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ، لأنَّ الرّواةَ الأولَى مبيَّنةٌ، فقد فصَّلت عائشةُ رضيَ اللهُ عنهَا كيفَ كانَ التَّحريمُ بعشرِ رضعاتٍ ثمَّ نسخنَ إلَى خمسٍ، وروايةُ أمِّ الفضلِ رضيَ اللهُ عنهَا مجملةٌ تحتملُ أكثرَ منْ معنَى ولَا ترجيحَ بينَ المعانِي.



المبحث الرابع

تعارض الخاص مع العام

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا خاصٌ والآخرُ عام، وجبَ تقديمُ الخاصِ لقوَّته، فإنَّ الخاصَ يتناولُ الحكمَ بلفظٍ لَا احتمالَ فيهِ، والعامُ يتناولهُ بلفظٍ محتملٍ، فوجبَ ترجيحُ الخاصِ على العامِ[1].

الخاصُ لغةً:

هو كلُّ لفظٍ وضعَ لمعنَى معلومٍ لَا ينطبقُ علَى غيرهِ، جنسًا كانَ كـ (جنٍّ) أوْ نوعًا كـ (امرأةٍ) أوْ عينًا كـ (إبراهيمَ)[2].

الخاصُ اصطلاحًا:

هوَ قصرُ حكمٍ عامٍ علَى بعضِ أفرادهِ[3].

العامُ لغةً:

الشاملُ، وهوَ منْ عمَّ يعمُّ عموماً وعاماً، يقالُ: عمَّهمْ بالعطيَّةِ، أيْ: شملهمْ[4].

العامُ اصطلاحًا:

هوَ اللَّفظُ المستغرقُ لكلِّ مَا يصلحُ لهُ دفعةً واحدةً[5].

---

(1) يُنظر: الخطيب البغدادي الفقيه والمتفقه 298/2، والبرهان للجويني 198/2، والمحصول للرازي 112/3، والمستصفى للغزالي 377، والإحكام للآمدي 254/4، والمسوَّدة لآل تيميَّة 138، والأصفهاني، بيان المختصر 389/3، والبحر المحيط للزركشي 189/8، وتقرير القواعد لابن رجب الحنبلي 272، وشرح الكوكب المنير لابن النجار 382/3.

(2) يُنظر: قاموس المعاني الجامع.

(3) يُنظر: المهذَّب للنملة 1595/4.

(4) يُنظر: لسان العرب 426/12.

(5) يُنظر: أبو الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه 189/1، وقواطع الأدلَّة للسمعاني 154/1، والمحصول للرازي 309/2، وروضة الناظر، لابن قدامة المقدسي 662/2، وإرشاد الفحول للشوكاني 286/1.

مثال:

قال النبيُّ ﷺ: "ليسَ فِي مَا دونَ خمسِ أوسقٍ[1] صدقةٌ[2].

وقال ﷺ: "فيمَا سقتِ السَّماءُ والعيونُ أو كانَ عَثريًّا العُشرُ، ومَا سُقيَ بالنَّضحِ نصفُ العُشرِ"[3].

الشاهد:

الحديث الأوَّل يتعارض مع الحديث الثاني؛ لأنَّ الحديث الأوَّل: ينصُّ على أنَّ زكاة الزروع لا تجب في أقل من خمسة أوسق.

والحديث الثاني: ينصُّ على وجوب الزَّكاة في الزروع مطلقا سواء كانت قليلة أو كثيرة.

الترجيح:

يُرجَّح الحديث الأوَّل على الثاني؛ لأنَّ الحديث الأوَّل خاص، والثَّاني عام[4].

وعلى هذا فيكون في ما سقت السماء أو كان عثَريًّا العشر، وما سُقيَ بالنَّضح نصف العشُر، إذا فات خمسة أوسق، وإلَّا فلا زكاة، لأنَّ أقَّل من ذلك لا تكفي المالك مؤنة نفسه سنة، فضلا على أن يُخرج منها زكاة.

---

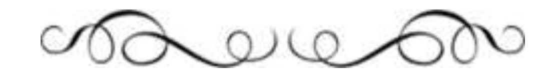
(1) أوسق: جمع وسْقٍ: وهو مكيال وفيه: ستُّون صاعا، والصَّاعُ أربعة أمداد، والمدُّ ملئ كفِّ الرَّجل معتدل الخلقة لا مبسوطتان ولا مضمومتان.

ويُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 185/5.

(2) متفق عليه: البخاري 1405، ومسلم 979، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(3) رواه الشيخان: البخاري 1483، عن ابن عمر، واللفظ له، ومسلم 981، عن جابر.

(4) قواعد الترجيح بين النصوص الشرعيَّة التي ظاهرها التعارض، لخالد الجهني 55.



المبحث الخامس

تعارض المقيَّد مع المطلق

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا مقيَّدٌ والآخرُ مطلقٌ، وجبَ ترجيحُ المقيَّدِ علَى المطلقِ بشرطِ أنْ يتَّفقَا فِي الحكمِ والسَّببِ[1].

اللَّفظُ المقيَّدُ لغةً:

اسمُ مفعولٍ منْ قيَّدَ[2]، وهوَ مَا تناولَ معيَّنًا موصوفًا بوصفٍ زائدٍ علَى حقيقةِ جنسهِ، كقولهِ تعالَى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}[النساء: 92]، فقدْ قيَّدَ اللهُ تعالَى الرَّقبةَ بوصفهَا مؤمنةً[3].

اللَّفظُ المقيَّدُ اصطلاحًا:

هوَ مَا دلَّ علَى فردٍ شائعٍ فِي جنسهِ معيَّنٍ، أوْ موصوفٍ بوصفٍ زائدٍ علَى حقيقةِ جنسهِ، وهوَ عكسُ المطلقِ[4].

اللفظُ المطلقُ لغةً:

منَ الإطلاقِ بمعنَى الإرسالِ، فهوَ المرسلُ، أيْ: الخالِي منَ القيدِ، فالطَّالقُ منَ الإبلِ هيَ التِي لَا قيدَ عليهَا[5].

اللَّفظُ المطلقُ اصطلاحًا:

هوَ مَا دلَّ علَى فردٍ شائعٍ فِي جنسهِ غيرَ معيَّنٍ[6].

---

(1) يُنظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء 628/2، والفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي 1/447، والتلخيص في أصول الفقه للجويني 166/2، والمستصفى للغزالي، 262، وروضة الناظر لابن قدامة المقدسي 2/ 765 – 766، والمسودَّة لآل تيمية 144 – 145، وشرح الكوكب المنير لابن النجار 395/3 – 398.

(2) يُنظر: معجم المعاني.

(3) السابق.

(4) يُنظر: روضة الناظر لابن قدامة المقدسي 2/ 763 – 764، وشرح مختصر الروضة للطوفي 631/2، وشرح الكوكب المنير لابن النجار 393/3.

(5) المفردات للراغب الأصفهاني.

(6) روضة الناظر لابن قدامة المقدسي 763/2، شرح مختصر الروضة للطوفي 630/2 – 631، شرح الكوكب المنير لابن النجار 392/3.

مثال:

قول النبي ﷺ: "إِذَا بلغَ الماءُ قلَّتينِ لمْ يحملِ الخبثَ"[1].

وقوله ﷺ: "الماءُ طهورٌ لَا ينجِّسهُ شيءٌ"[2].

الشاهد:

الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى: فيها أنَّ الماء إن كان أقل من قلَّتين فهو يحمل الخبث، بملافاة النجاسة.

وفي الرواية الثانية: فيها أنَّ الماء عموما طهور لا ينجسه شيئ، إن لم يتغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه.

الترجيح:

ترجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأنَّ الرواية الأولى مقيدَّة بالقلتين، والرواية الثانية مطلقة.

فالتقييد أعطى الرواية خصوصيَّة وسببا، وعلى كل حال هذا مجرَّد مثال على تعارض المطلق والمقيَّد، ولكنَّ الذي عليه العمل هو الحديث الثاني العام، هذا لرفع الحرج عن الأمَّة، فالحكم على المياه بالتغيُّر سواء كان الماء أقلَّ من القلَّتين أو كان مبحرا، فلو افترضنا أنَّ الماء المبحر تغيَّر بنجاسة، فالماء يأخذ حكم مغيِّره، إذا فهو نجس، وإن كان أقلَّ من قلَّتين وسقطت فيه نجاسة ولم يتغيَّر منه شيء لا من طعم ولا لون ولا ريح فهو ماء طهور، ويدل عليه حديث الباب وهو بكامله من حديث

(1) صحيح أخرجه أبو داود 66، والنسائي 52، والترمذي 67.

(2) صحيح أخرجه أبو داود 66، والنسائي 326، والترمذي 66 وحسنه أحمد 11257.

أبي سعيد الخدري: أنَّه قيلَ لرسولِ اللهِ ﷺ:

أنتوضَّأُ من بئرِ بضاعةَ؟ وَهيَ بئرٌ يطرحُ فيها الحيضُ ولحمُ الكلابِ والنَّتنُ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: "الماءُ طَهورٌ لا ينجِّسُه شيءٌ"[1].

ومنهم من يرى أنَّ الماء إن لم يبلغ قلَّتين وسقطت فيه نجاسة فهو نجس ولو لم يتغيَّر، ومنهم من يرى أنه مكروه استعماله في حال وجود غيره من الطهور، وأنا أميل لهذا اختياطا وتحقيقا للحديث المقيَّد، كما أنَّه أقوى من الحديث العام فهو فيه مجهول الحال[2].

---

(1) رواه أبو داود 66.

(2) ينظر تخريج الحديث: الثقات لابن حبان، فقد ذكر عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، وقيل: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع؛ بأنَّه مجهول الحال، وبه أبو حاتم في الجرح والتعديل، وقال الحافظ في «التقريب»: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، ويقال: ابن عبد الله؛ هو راوي حديث بئر بضاعة؛ مستور.



المبحث السادس

تعارض الحظر مع الإباحة

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا يفيدُ الحظرَ والآخرُ يفيدُ الإباحةَ وجبَ تقديمُ الحظرِ علَى الإباحةِ، لأنَّهُ أحوطُ[1]، ولأنَّ الإثمَ حاصلٌ فِي فعلِ المحظورِ، ولَا إثمَ فِي تركِ المباحِ، فكانَ التَّركُ أولَى[2]، وهوَ بابٌ منْ أبوابِ الورعِ.

مثالٌ:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب[3].

وعن ابن عباس قال: تزوَّج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم[4].

الشاهد:

الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأنَّ الأولى تحرِّم نكاح المحرم أو حتَّى خطبته.

والرواية الثانية: تُثبت زواج النبي ﷺ وهو محرم.

---

(1) يُنظر: روضة الناظر لابن قدامة 1035/3، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 259/4، وشرح مختصر الروضة للطوفي 3/ 737 – 738.

(2) يُنظر: الإعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي 21/20.

(3) أخرجه مسلم 1409.

(4) متفق عليه: البخاري 4257، ومسلم 1410.

الترجيح:

ترجح الرواية الأولى على الثانية؛ لأنَّ الأولى تفيد الحظر، والرواية الثانية تفيد الإباحة، فإنَّه إن لم ينكح المحرم وكان الأمر مباحا سلم من الإثم، فلا إثم في ترك المباح، وإن نكح وهو محرم وكان الأمر محظورا، فقد وقع في الإثم لامحالة، فمن باب "دعْ مَا يريبكَ إلَى مَا لَا يريبكَ"[1] وجب تقديم الحظر على الإباحة، وكما أنَّ في هذا الحديث خاصَّة يمكن أن يكون فعله من اختصاصاته، كما يُعتمد فيه على قاعدة يُرجَّح القول على الفعل.

---

(1) أخرجه الترمذي (2518)، وأحمد (1723) مطولاً، والنسائي (5711) من طريق الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.



المبحث السابع

تعارض المنطوق مع المفهوم

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا منطوقٌ والآخرُ مفهومٌ وجبَ تقديمُ المنطوقِ علَى المفهومِ[1]، لظهورِ دلالتهِ وبعدهِ عنِ الالتباسِ بخلافِ المفهومِ[2].

المنطوقُ:

هوَ مَا دلَّ عليهِ اللَّفظُ فِي محلِّ النُّطقِ، فهوَ المعنَى المستفادُ منَ اللَّفظِ منْ حيثُ النُّطقِ بهِ[3].

أيْ: أنْ يكونَ حكمًا للمذكورِ وحالًا منْ أحوالهِ سواءٌ ذُكرَ ذلكَ الحكمُ ونُطق بهِ أوْ لَا[4].

مثالُ المنطوقِ:

قولُ اللهِ تعالَى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}[الإسراء: 23].

فهنا دلَّ بمنطوقهِ علَى تحريمِ التأفيفِ علَى الوالدينِ.

وقولهُ تعالَى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}[المائدة: 95].

وهنا دلَّ بمنطوقهِ علَى أنَّ منْ قتلَ شيئًا وهوَ مُحرمٌ متعمِّدًا فيجبُ عليهِ مثلُ مَا قتلَ.

---

(1) يُنظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار 18.

(2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 254/4.

(3) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 66/3، وبيان المختصر شرح روضة ابن الحاجب 340/2، وشرح الكوكب المنير 473/3.

(4) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني 36/2.

المفهومُ:

هوَ ما دلَّ عليهِ اللَّفظُ لَا فِي محلِّ النُّطقِ، فهوَ المعنَى المستفادُ منْ حيثُ السُّكوتِ اللَّازمِ لِلَّفْظِ[1].

أي: أم يكون حكما لغير المذكور، وحالا من أحواله[2].

وهوَ علَى قسمينِ: مفهومُ الموافقةِ ومفهومُ المخالفةِ.

وأساسُ هذهِ القسمةِ أنَّ المسكوتَ عنهُ إمَّا أنْ يكونَ موافقًا للمنطوقِ بهِ فِي النَّفيِ والإثباتِ، أو مخالفًا لهُ فيهمَا، فإنْ كانَ موافقًا لهُ سُمِّي مفهومَ موافَقةٍ، وإنْ كانَ مخالفًا لهُ سُمِّي مفهومَ مخالَفةٍ، وبالمثالِ يظهرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

تعريفُ مفهومِ الموافقةِ:

مفهومُ الموافقةِ هوَ: إعطاءُ نفسِ حُكم المنطوقِ بهِ للمسكوتِ عنهُ نفيًا أوْ إثباتًا، ولهذَا سُمِّي مفهومَ الموافقةِ.

وعرَّفهُ الآمدي بقولهِ: مَا يكونُ مدلولُ اللَّفظِ فِي محلِّ السُّكوتِ موافقًا لمدلولهِ فِي محلِّ النُّطقِ، ويسمَّى فحوَى الخطابِ ولحنَ الخطابِ[3].

إلَّا أنَّ مفهومَ الموافقةِ ينقسمُ بدورهِ إلَى نوعين:

النوع الأوَّلُ: فحوَى الخطابِ: وهوَ المفهومُ الذِي يكونُ المسكوتُ عنهُ فيهِ أَولَى بالحُكمِ منَ المنطوقِ بهِ.

والنوع الثاني: لحن الخطابِ: وهوَ المفهومُ الذِي يكونُ المسكوتُ عنهُ فيهِ مساويًا للمنطوقِ بهِ[4].

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 66/3، بيان المختصر شرح شرح مختصر ابن الحاجب 430/2 – 433، وشرح الكوكب المنير لابن النجَّار 473/3.

(2) إرشاد الفحول للشوكاني 36/2.

(3) الإحكام؛ للآمدي (3/ 66).

(4) السابق.

فإن وافقَ المفهومُ المنطوقَ، وكانَ المفهومُ أولَى منَ المنطوقِ فِي الحكمِ، فهوَ فحوَى الخطابِ، وإن وافقَ المفهومُ المنطوقَ وكانَ المفهومُ مساويًا للمنطوقِ فِي الحكمِ، فهوَ لحنُ الخطابِ.

وبهذا يتبيَّنُ أنَّ مفهومَ الموافقةِ لَا يخرُجُ عنْ نوعينِ اثنينِ:

الأوَّلُ: يكونُ فيهِ المسكوتُ عنهُ أَولَى بالحُكمِ منَ المنطوقِ بهِ، لشدَّةِ وضوحِ العلَّةِ فِي المسكوتِ عنهُ منَ المنطوقِ بهِ، وهوَ فحوَى الخطابِ، كمَا بيَّنَّا سابقًا.

والثَّانِي: هوَ الذي يكونُ المسكوتُ عنهُ فيهِ مساويًا للمنطوقِ بهِ فِي الحُكمِ لتساويهمَا فِي العلَّةِ، وهوَ لحنُ الخطابِ.

إلَّا أن فحوى الخطاب ولحن الخطاب كل منهما على قسمين، قطعي وظني:

1 – فحوى الخطاب القطعي وهو: دلالة اللفظ لا في محل النطق دلالة جازمة على أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

2 – فحوى الخطاب الظني وهو: دلالة اللفظ لا في محل النطق دلالة غير جازمة على أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

3 – لحن الخطاب القطعي وهو: دلالة اللفظ لا في محل النطق دلالة جازمة على أن حكم المسكوت عنه مساوٍ لحكم المنطوق به.

4 – لحن الخطاب الظني وهو: دلالة اللفظ لا في محل النطق دلالة غير جازمة على أن حكم المسكوت عنه مساوٍ لحكم المنطوق به.

5 – وهنالك نوع خامس غير معمول به وهو مفهوم الموافقة الأدنى، لأنَّ فحوى الخطاب هو الأولى، ولحن الخطاب هو المساوي، فزادوا الأدنى وهو: دلالة اللفظ

لا في محل النطق على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه الأضعف من المنطوق.

ومن أمثلته: تحريم عدم الاستجابة للوالدين؛ لقوله تعالى: "فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا"[الإسراء : 23] فالآية هنا نص على تحريم التأفيف على الوالدين وتحريم نهرهما، وأدنى منه عدم إجابتهما مطلقا، ولكن تقدم أن هذا المفهوم لا يحتج به، وهذا لا يعني جواز عدم إجابة

الوالدين، لكن قد يستفاد تحريم عدم الاستجابة لهما من أدلة أخرى، كالأمر بالإحسان إليهما.

مثالُ مفهومِ الموافقة الأولى، أي: من جهةِ فحوَى الخطابِ:

قولهُ تعالَى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا}[الإسراء: 23]، فهذهِ الآيةُ الكريمةُ تدلُّ بمنطوقهَا علَى تحريمِ التأفُّفِ والنَّهرِ فِي حقِّ الوالدينِ، وعلَّةُ هذَا الحكمِ هوَ إيذاؤهمَا، كمَا تدلُّ بمفهومهَا الموافقِ منْ جهةِ فحوَى الخطابِ، علَى كفِّ جميعِ أنواعِ الأذَى عنهمَا، حيثُ أنَّ الأذَى فِي الضرَّبِ والشَّتمِ وغيرِ ذلكَ ممَّا هوَ مسكوتٌ عنهُ هوَ أشدُّ منَ التَّأفُّف والنَّهرِ المنطوقِ بهمَا، فيكونُ تحريمُ الضَّربِ والشَّتمِ أَولَى منْ تحريمِ التَّأفُّفِ والنَّهرِ، مع أنَّ الضَّرب والشتم مسكوت عنهما، وهذَا هوَ فحوَى الخطابِ.

مثالُ مفهومِ الموافقةِ المساوي، أي: منْ جهةِ لحنِ الخطابِ:

مثالهُ كمَا فِي قولهِ تعالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}[النساء: 10].

دلَّتِ الآيةُ بمنطوقهَا علَى النَّهيِ عنْ أكلِ أموالِ اليتامَى ظُلمًا، ودلَّتْ

بمفهومهَا الموافقِ منْ جهةِ لحنِ الخطابِ، علَى النَّهيِ عنِ إتلافِ أموالِ اليتامَى بأيِّ شكلٍ منْ أشكالِ الإتلافِ، وأكلُ هذَا المالِ ظلمًا يساوِي إتلافهُ، لأنَّ كليهمَا يؤدِّي إلَى ضياعِ المالِ علَى اليتيمِ، وهذَا هوَ لحنُ الحطابِ.

تعريفُ مفهومِ المخالفةِ:

هوَ أن يشعُرَ (السَّامعُ) بأنَّ المنطوقَ مخالفٌ لحكمِ المسكوتِ عنهُ، وهوَ المسمَّى بدليلِ الخطابِ، فإذَا كانَ قد سبَقَ القولُ فِي مفهومِ الموافقةِ أنَّ المسكوتَ عنهُ يأخُذُ نفسَ حُكمِ المنطوقِ بهِ نفيًا أو إثباتًا، فإنَّ المسكوتَ عنهُ فِي مفهومِ المخالَفةِ يأخُذُ نقيضَ حُكمِ المنطوقِ بهِ نفيًا أوْ إثباتًا.

وقدْ عرَّفهُ الآمديُّ بأنَّهُ: مَا يكونُ مدلولُ اللَّفظِ فِي محلِّ السُّكوتِ مخالفًا لمدلولهِ فِي محلِّ النُّطقِ، ويسمَّى دليلَ الخطابِ[1].

---

(1) الأحكام؛ للآمدي، (3/ 69).

ولمفهومِ المخالفةِ المسمَّى بدليلِ الخطابِ أقسامٌ سبعةٌ وهيَ: مفهومُ الصِّفةِ، ومفهومُ الشَّرطِ، ومفهومُ الغايةِ، ومفهومُ العددِ، ومفهومُ الحصرِ، ومفهومُ الظَّرفِ (زمانًا كانَ أوْ مكانًا)، ومفهومُ العلَّةِ، ولَا نطيلُ بالأمثلةِ لكلِّ قسمٍ منهُ، ونكتفِي بمثالِ مفهومِ الشَّرطِ منْ قسمِ مفهومِ المخالفةِ لسهولةِ فهمهِ:

مثالُ مفهومِ المخالفةِ، منْ جهةِ أنَّهُ مفهومَ الشَّرطِ:

قولهُ تعالَى: {وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}[الطلاق: 6]، يدلُّ مفهومُ المخالفةِ (مفهومُ الشرطِ) علَى أنَّ المرأةَ المطلَّقةَ، المعتدَّةُ منَ طلاقٍ بائنٍ لَا حقَّ لهَا فِي النَّفقةِ إذَا لمْ تكنْ حاملًا، فشرطُ النَّفقةِ هوَ الحملُ، لقولهِ تعالَى: (وَإِنْ كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ)، فإنْ لمْ يكنَّ أولاتِ حملٍ فلَا نفقتَ لهنَّ، وهذَا مَا يفهمُ بالمخالفةِ منْ جهةِ الشَّرطِ، وكذلكَ بمفهومِ المخالفةِ منْ جهةِ الشَّرطِ أنَّ لَا أجرةَ لهَا إنْ لمْ ترضِعْ لهُ صغارهُ.

الخلاصةُ:

المنطوقُ يقابلهُ المفهومُ، والمفهومُ علَى قسمينِ، مفهومُ الموافقةِ ومفهومُ المخالفةِ، فأمَّا مفهومُ الموافقةِ فعلَى خمسة أقسام، أربعة منهم معمول بهم، وقسم مرفوض:

1 – مفهوم الموافة الأولي، وهو: فحوَى الخطابِ القطعي.

2 – مفحوى الخطاب الظني.

3 – مفهوم الموافقة المساوي، وهو: ولحنُ الخطابِ القطعي.

4 – لحن الخطاب الظني، مفهوم الموافقة الأدنى، وهو مرفوض.

وأمَّا مفهومُ المخالفةِ وهوَ دليلُ الخطابِ، وهوَ علَى سبعةِ أقسامٍ:

1 – مفهومُ الصِّفةِ.

2 – ومفهومُ الشَّرطِ.

3 – ومفهومُ الغايةِ.

4 – ومفهومُ العددِ.

5 – ومفهومُ الحصرِ.

6 – ومفهومُ الظَّرفِ (زمانًا كانَ أوْ مكانًا).

7 – ومفهومُ العلَّةِ.

وكلُّ أقسامِ المفهومِ إذَا تعارضت معَ المنطوقِ رُجِّحَ المنطوقُ علَى أيِّ نوعٍ منْ أنواعِ المفهومِ.

ومنْ أمثلةِ ترجيحِ المنطوقِ علَى المفهومِ:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كانَ فيمَا أُنزلَ منَ القرآنِ: عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمنَ، ثمَّ نُسخنَ بخمسٍ معلوماتٍ[1].

وعنها رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لَا تحرِّمُ المصَّةُ والمصَّتانِ[2].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 1452.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه 1450.

الشاهد:

الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأنَّ الرواية الأولى: تدل بمنطوقها على أنَّ الرضاع الذي يُحرم الرضيع على مرضعه ونسبه منه هو خمس رضعات.

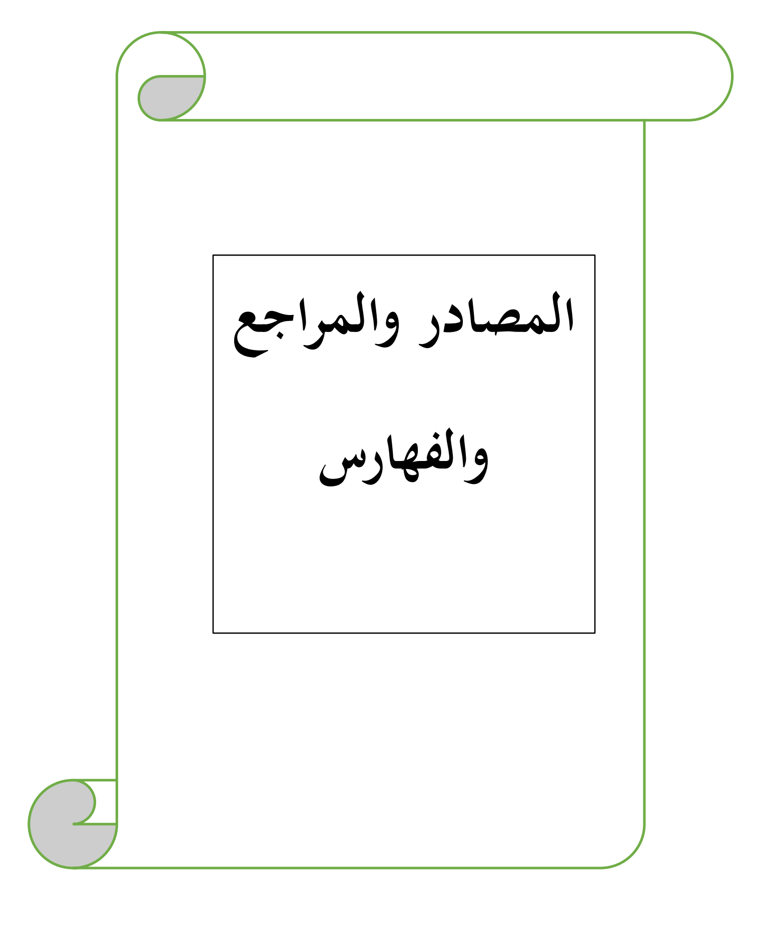
والرواية الثانية: تدل بمفهومها، أي: مفهوم المخالفة، على أنَّ ما زاد على الرضعتين تُحرِّم.

التَّرجيح:

تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأنَّ الرواية الأولى تدل على المعنى بمنطوقها، والثانية تدل على المعنى بمفهومها.



تمَّ الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات


المصادر والمراجع
والفهارس

المصادرُ والمراجعُ

1 – القرآنُ.

2 – صحيحُ الإمامِ البخاريِّ: لأبِي عبدِ اللهِ محمَّدٍ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ، متوفَّى (1 شوال 256 هجري).

3 – صحيحُ الإمامِ مسلمٍ: لمسلمٍ بنِ الحجَّجِ القشيرِي النَّسابورِي، متوفَّى (25 رجب 261 هجري).

4 – سننُ أبِي داودَ: لأبِي داودَ سليمانَ بنِ الأشعثِ السَّجستانِي، متوفَّى (16 شوال 275 هجري).

5 – سننُ النَّسائِي: لأبِي عبدِ الرَّحمنِ بنِ شعيبٍ النَّسائِي، متوفَّى (13 صفر 303 هجري).

6 – سننُ الترمذي (الجامع الكبير): لأبِي عيسَى محمَّدٍ بنِ عيسَى بنِ سَوْرَة بنِ موسَى بنِ الضَّحَّاكِ، السّلمِي التِّرمذِي، المتوفَّى (279 هجري).

7 – سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجه اسم أبيه يزيد، المتوفى (في رمضان 273 هجري).

8 – مسند أحمد: للإمام أهل السنَّة والجماعة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، المتوفى (12 ربيع الآخر 241 هجري)، رضي الله عنه.

9 – موطأ مالك: للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي الحميري، المتوفى (14 صفر 179 هجري)، رضي الله عنه.

10 – مستدر الحاكم: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتفى (3 صفر 405 هجري).

11 – صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المتوفى (في ذي القعدة 311 هجري).

12 – سننُ البيْهقِي: لأبِي بكرٍ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ موسَى الخراسنِي البيْهقِي، المتفَّى (جمادى الأوَّل 458 هجري).

13 – الصحيح الجامع للألباني: لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى (22 جمادى الآخر 1420 هجري).

14) جامع البيان في تفسير القرآن: للإمام محمد بن جرير الطبري، المتوفى (26 شوال 310 هجري).

15) سننُ الدَّارقطنِي: لأبِي الحسنِ عليٍّ بنِ عمرَ بنِ أحمدَ بنِ مهدِي بنِ مسعودٍ بنِ النُّعمانَ بنِ دينارٍ البغدادِي الدَّارقطنِي، المتوفى (385 هجري).

16) عللُ التِّرمذي. سبق ترجمته.

17) فتحُ الباري شرحث صحيح البخاري لأبِي الفضلِ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ محمَّدٍ بنِ أحمدَ بنِ حجرٍ العسقلانِي، المتوفَّى (852 هجري).

18) نزهة النَّظر لابنِ حجر. سبق ترجمته.

19) اختلافِ لأبِي عبدِ اللهِ محمَّدٍ بنِ إدريسَ الشَّافعِي، المتوفَّى (204 هجري).

20) تحفةُ الأحوذِي بشرحِ جامعِ التِّرمذِي: لأبِي العلَا محمَّد عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ الرَّحيمِ المباركفورِى، المتوفَّى (1353 هجري).

21) نظمُ المتناثرِ منَ الحديثِ المتواترِ: لمحمَّدٍ بنِ جعفرَ الكتَّانِي، المتوفَّى (1345 هجري).

22) شرحُ معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، المتوفى (321 هجري).

23) اعلام الموقِّعينَ: لمحمَّدٍ بنِ أبِي بكرٍ بنِ أيُّوبَ بنِ سعدٍ شمسِ الدِّينِ ابنِ قيِّمِ الجوزيَّةِ، المتوفَّى (751 هجري).

24) المصفى بأكفِّ أهل الرُّسوخِ من علم النَّاسخِ والمنسوخِ لابنِ الجوزي: سبق ترجمته.

25) الإحكامُ فِي أصولِ الأحكامِ: لسيفِ الدِّينِ الآمدِي، المتوفَّى (631 هجري).

26) شرحُ مختصر الرَّوضة: لنجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري الطوفي، المتوفى (716 هجري).

27) الصَّواعق المرسلةُ لابنِ الجوزيَّةِ: سبق ترجمته.

28) البحرُ المحيطُ فِي التَّفسيرِ: لأَبِي عبدِ اللهِ بدرُ الدِّين الزَّكشِي، المتوفَّى (794 هجري).

29) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى (885 هجري).

30) الفقيهُ والمتفقِّهُ: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفى (463 هجري).

31) مذكرة في أصولِ الفقهِ: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، المتوفى (1393 هجري).

32) العدَّةُ في أصولِ الفقهِ: للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المتوفى (458هجري).

33) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار المؤلف: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين، المتوفى (584 هجري).

34) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، المتوفى، (749 هجري).

35) **شرح تنقيح الفصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى (684 هجري).**

36) **أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483 هجري).**

37) **قواعد التَّرجيحِ، خالد بن محمود الجهني.**

38) **أخبار الحمقى والمغفَّلينَ لابنِ الجوزي: سبق ترجمته.**

39) **معرفة أنواع الحديث لابن الصلاح: عثمان بن عبد الرَّحمن، المتوفى (643 هجري).**

40) **المحلَّى بالآثارِ: لأبِي محمَّدٍ علِي بنِ حزمٍ الأندلسِي القرطبِي الملقَّب بالظَّاهرِي، المتوفَّى (28 شعبان 456 هجري).**

41) **العلل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي أبو محمد، المتوفى (327 هجري).**

42) **الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ)) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي المتوفى، (156 هجري) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب.**

43) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هجري).

44) الإلماع في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي، المتوفى (544 هجري).

45) التبصرة والتذكرة للإمام الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى (806 هجري)

46) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، المتفوى (في شعبان 711 هجري).

47) الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، المتوفى (365 هجري).

48) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: سبق ترجمتته.

49) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني شمس الدين أبو الثناء، المتوفى، (749 هجري).

50) روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة؛ عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، المتوفى (620 هجري).

51) تدريب الرَّاوي: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ كمالِ الدِّينِ الأسيوطِي المشهورِ بجلالِ الدِّينِ السُّيوطِي، المتوفَّى (911 هجري).

52) مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هجري)

53) لصواعق المنزلة على الطائفة الجهمية والمعطلة: لابن القيم الجوزية: سبق تخريجه.

54) مجموعُ فتاوَى شيخُ الإسلامِ أحمدَ بنُ تيميَّةَ: لأحمدَ بنُ عبدِ الحليمِ ابنِ تيميةَ، المتوفَّى (20 ذو القعدة 728 هجري).

55) شرح العقيدة الطحاوية المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: 792 هجري).

56) معجم المعاني.

57) تيسير مصطلح الحديث: لدكتور أبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي.

58) أحكام القيمة في الفقه الإسلامي: لمحمد حسين علي الديلمي.

59) البيقونية: لعمر أو طه بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي الشافعي توفي، (نحو 1080 هجري).

60) كتاب الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354 هجري).

61) كتاب المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606 هجري).

62) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، المتوفى (1111 هجري).

63) الأداب الشرعية لابن مفلح: لعبد الله محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى (763 هجري).

64) كتاب مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هجري)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.

65) الإتقان في علم القران: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ كمالِ الدِّينِ الأسيوطِي المشهورِ بجلالِ الدِّينِ السُّيوطِي، المتوفَّى (911 هجري).

66) زينة النَّواظر وتحفة الخواطر: لابن عطاء الله السكندري، المتوفى (709 هجري).

67) نظم الدرر في علم الأثر، المعروف بألفية السيوطي في علم الحديث: سبق ترجمته.

69) أخبار الحمقى والمغفَّلين: لابن القيم الجوزية: سبق ترجمته.

70) قواعد الترجيح بين النصوص التي ظاهرها التعارض: لخالد بن محمود الجهني، حزء من كتاب البداية في الأصول لوحيد بالي.

الموسوعة الفقهية إسلام واب.

موقع الدررالسنية.

وما تركتهُ فهوَ في حواشِ الصَّفحات.



الفهرس

كتب للمؤلف

مجموعة أصول التفسير:

1 – ورقات في أصول التفسير

2 – معية الله تعالى

4 – تمهيد البداية في أصول التفسير

مجموعة الحديث والسنة:

5 – المنة في إحياء السنة

6 – المختصر في وصف خير البشر

7 – قصة الإسلام من سيرة خير الأنام

8 – الأربعون في فضل الصحابة وخير القرون

9 – الأربعون الزجرية في أحاديث زجر النساء

10 – طريق الأبرار 20 حديثا تملؤها الأسرار

11 – حجة الوداع من صحيح مسلم مع الشرح

12 – الترويح والملح في شرح نظم غرامي صحيح لابن فرح

مجموعة علم الأصول:

13 – الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الأول)

14 – الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الثاني)

15 – الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الثالث)

16 – الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الرابع)

17 – التهذيب والتوضيح في شرح قواعد الترجيح

مجموعة الفقه:

18 – الأذان

19 – الحجاب

20 – الديوث

مجموعة علوم اللغة:

21 – البداية في الإملاء والترقيم

مجموعة العقيدة:

22 – أبجدية نواقض الإسلام

مجموعة الرقية والطب البديل:

23 – الخطوات الأولية في الأعشاب الطبية

24 – الزيوت العطرية علاج وجمال

25 – التدليك علاج واسترخاء

26 – في كل بيت راق

27 – حقيقة الإصابات الروحية

28 – المفرد في علم التشخيص

29 – الاشتياق لرقية الأرزاق

30 – أسرار الترياق من مختصر في كل بيت راق

سبحانَ ربِّكَ ربِّ العزَّةِ عمَّا يصفونَ وسلامٌ علَى المرسلينَ

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.